فتاوى عمر البصري المكي


١٨٥١

٣ر٢١٧
ف ب فتاوى عمر البصرى ، تأليف البصرى ،عمر بن
عبدالرحيم كان حيا قبل ١١٩٨ هـ • كتب
سنة ١١٩٨ هـ •

٩٤ ق ٢٩ س ٢٤x٥ر١٦ سم •
١٨٥١ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد

١ ـ المذهب الشافعى، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ فتاوى
البصرى •

جملة أوراق الفتاوى
٣٤ عشر

٨٢

فتاوي العلامة خاتمة المحققين
العلامة مولانا المرحوم
السيد عمر البصري المكي
الشافعي
رحمه الله تعالى
آمين

في ملك الحقير
سالم الكرانى
الأنصاري
عفى عنه
آمين

فتاوى عمر البصرى المكى

ويليه حاشية العلامة السيد
عمر البصري على التحفة ويليها
حاشية شيخ بن حجر على
فتح الجواد شرح الإرشاد
ويليه فتاوى الكردى
وملخص من فتاوى
ابن زياد اليمني

بقلم السيد محمد صالح الزواوي

ع ، ب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه والتابعين صلوة وسلاما دايمين الى يوم الدين **اما بعد** فهذه اجوبة اسيلة وردت على سيدنا ومولانا وشيخنا ووسيلتنا الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم الامام العالم العلامة الهمام البحر الفهامة خاتمة المتاخرين والمحققين زبدة الورعين والمدققين شيخ الاسلام والمسلمين بركة جيران بلد الله الامين محيي سنة سيد المرسلين قامع اهل الاهوا والبدع علم السيد الجليل والسند المثيل المجمع على امامته وولايته والمتفق على زهده وديانته الغني عن الاطناب بمااحباه به مولانا الاكرم الوهاب سيدي المرحوم المبرور رفيع عفو ربه الغني السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الشافعي الاشعري سقى الله عهده ونور لحده وافاض علينا من بركاته وامدنا من اسراره ونفحاته امين في ازمنة متفرقة من اماكن مختلفة احببت في هذه الاوراق نظم دررها المنتثرة وجمع شملها المنتشر صونا لها عن الضياع وليعم بها ان شاء الله تعالى الانتفاع مرتبة على ترتيب ابواب الفقه ليسهل مطالعتها ولتتيسر مراجعتها وبالله سبحانه التوفيق والهداية الى اقوم طريق **البسملة** **سيل** رضي الله عنه هل فرق بين عبارة شرح المختصر لابن حجر من قوله واتى بالرحيم اشارة الى ان ما دل على من دقايق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصودة ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليها **اجاب** مودى العبارتين واحد واختلافهما بالتنكير في طرفي الجملة كما في العبارة الاولى او به في احد الطرفين وبالتانيث في الاخر كما في الثانية لا ينافيه وتوجيه التذكير بتاويل ما ذكر والاول الظاهر التانيث فيهما لان مرجعه دقايق الرحمة ولهذا كان التانيث في الطرف الثاني من العبارة الثانية على الاصل واما التفرقة بين جلايل النعم ودقايقها بحد فاصل وضابط لافراد كل منها شامل فلم يقف عليه هذا الحقير فيحتمل ان يراد بجلايل النعم ما يعظم وقعه بالنسبة لما عداه ويجري مجرى الاصل والعماد لما سواه فجلالة نسبية وسمو رتبة اضافية نظرا الى الاثار المترتبة عليه والمصالح المضافة اليه والا فما من نعمة من نعمه عز وجل الا وهي بالنسبة الى مفيضها حرية بان توصف بالجلالة منزهة عن ان توسم بسمة لا تلايم كماله فمن جملة النعم المتميزة بسني الاثار الجديرة بصرف الهمة الى اجب شكرها في دقايق الليل والنهار نعمة الاخراج من ظلمة العدم باشراق نور الايجاد ثم نعمة الامداد الحسي والمعنوي والتوفيق لسلوك سبيل الرشاد ثم ما يتفرع على ذلك مراعى فيه تفاوت الرتب وتباين النسب فاعلاها نعمة الاسلام والايمان والتحقق بحقايق مقامات الاحسان ثم ما نوه الشرع بالمباشرة بعلو شانه في صحاح الاخبار وايات المثاني وهلم جرى الى بقية النعم الدينية وما يكون عونا على النعم الدنيوية وثم توجيه اخر لم يعثر عليه هذا الحقير مع تجويز الاحق السبق اليه وهو ان الرحمن فيه غلبة العلمية وشايبة الوصفية الاصلية فلذا جوز في اعرابه النعت والبدلية فناسب توسيطه بين اسم الله تعالى المتمحض للعلمية واسم الرحيم المختص بالوصفية ليكون برزخا بين اللفظين وجامعا بين الملحظين واشار محقق من المتاخرين الى توجيه اخر وهو انه في الفاتحة لرعاية الفواصل ثم طرد فيما عداها تيمنا بالاقتدا بهديها والله

سبحانه

١

سبحانه وتعالى اعلم **التفسير** **سيل** رضي الله عنه عن قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله هل بهذه الصعقة تفنى الانس والجن والملايكة والارواح فان قلتم بذلك فما معنى قوله تعالى الا من شاء الله وهل يكون الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب الارواح الفانية ام الدليل غير ذلك وهل هذا الفنى حقيقي او مجازي فان قلتم مجازي فاين تكون الارواح حين يتجلى الحق سبحانه وتعالى على الارض قايلا لمن الملك اليوم فان قلتم حقيقي فهل يخلق الله الارواح خلقا اخر عند النفخة الاخرى ام كيف الحكم اوضحوا الجواب اثابكم الله الجنة امين **اجاب** فسر الصعق في هذه الاية بالموت وفي قوله تعالى وخر موسى صعقا بالغشي فعلم منه ان مدار لفظ الصعق على ضعف تعلق الروح بالبدن واعراضها عن الاشتغال بتدبيره وذهولها عن الشعور به وليس يلازم من الصعق الفنا الكلي والعود الى العدم الاصلي وعموم الموصول الدال عليه قرينة الاستثنا ظاهر في شمول المذكورين الا من استثنى وبينهم الجلال المحلي في تفسيره بقوله من الحور والولدان وغيرهما وما ورد في بعض الاثار من وصف الارواح بالفنا يتعين تاويله بما يرجع اليه معنى الضعف لا بالعدم الحقيقي جمعا بينهما وبين الاحاديث الدالة على بقاء الارواح بعد فناء الاجساد كالحديث الوارد في خطابه صلى الله عليه وسلم لاهل قليب بدر بل في بعض الاحاديث الواردة في وصف الارواح بالفنى ما يشعر بعدم ارادة الفنى الحقيقي وهو ما ورد في زيارة الموتى بلفظ السلام عليكم ايتها الارواح الفانية اذ كيف يحسن توجيه الخطاب الى معدوم بالكلية واما ما اشار اليه السايل في حديث التجلي المرموز اليه بالاية الشريفة فلا يلزم منه القطع بعدم الارواح ح عدما حقيقيا بل يحتمل ان يقع ذلك لمحة ثم تعاد ويحتمل ان يكون المانع لها من المبادرة الى الجواب ما يعرض لها من الذهول عن نفسها عند سماع لذيذ الخطاب فان ورد قاطع باحد الطرفين فهو المعول عليه والا فالامر باق على الاحتمال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الاحوال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **الحديث** **سيل** رضي الله عنه بما لفظه اصلح الله تعالى العلما ونفع بهم المسلمين عن قول شارح النخبة في اثناء الكلام على قول الشيخ ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فقوله ثم مسلم وكذا قوله ثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعني على مجموع ومن ثم قدم صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي ان قوله ثم صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم من هذه الحيثية وليس كذلك السؤال عن صورة لزوم التقديم وفايدة العطف على جملة ومن ثم الى اخره بينوا ذلك **اجاب** الحمد لله عبارة شرح النخبة ومن ثم اي من هذه الحيثية وهي ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته له في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل انتهت فقوله ومن ثم الى اخره متعلق بتقدم صحيح البخاري فهو قيد في تقديمه مفيد ان وجه التقديم ارجحية شرط البخاري على غيره كما افاده فلو عطف جملة صحيح مسلم بعد ملاحظة الفعل المقدر الدال عليه السياق اعني قدم على جملة قدم صحيح البخاري المقيد بالقيد المشار اليه لزم انسحاب القيد على الجملة المعطوفة واعتباره فيها فيصير المعنى ثم قدم صحيح مسلم على غيره من تلك الحيثية وهي ارجحية شرط البخاري على غيره وليس كذلك بل اعتبارها بذلك المعنى الذي قرره الشارح في جملة المعطوف على هذا التقدير مفسد للمعنى فتعين للتخلص من هذه المفسدة ان تكون جملة ثم قدم صحيح مسلم معطوفة

بلغ

على جملة ومن ثم الخ اعني مجموع القيد والمقيد هذا حاصل ما افاده شرح النخبة ثم الداعي الى ارتكاب ما ذكر تخصيص شارح النخبة الحيثية المذكورة في المتن بقوله وهي ارجحية شرط البخاري على غيره واما عبارة المتن على انفرادها بالنظر لما هو المتبادر في حلها اخذا من السياق المتقدم فهي في غنية عن ارتكاب هذا التعسف اذ المتبادر في حلها ان يقال ومن ثم اي من اجل ان تفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت الاوصاف المقتضية للتصحيح قدم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم وح يصح عطف ثم صحيح مسلم على قوله قدم صحيح البخاري من غير اشكال لان القيد المعتبر في الجملة المعطوف عليها بالمعنى المتقرر معتبر في الجملة المعطوفة كما هو واضح جلي والله اعلم

يخصها صح

سئل رضي الله عنه عما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل كتب الي من اعتاد شكوى حاله عليه عارضا جور زمانه عليه مستجيرا به وهو من اهل العلم وخدام الشرع ما نصه وهذا الفقير قد ترك الناس ولزم بيته مع الاولاد والعيال ومع ذلك لم يخل من الحسد والغل والقيل والقال حتى انه تضعضع حاله الى ان صار ريبوه اجهل الجهال واقل الانذال حيث لم يجدوا من يردعهم بطواعن المقال ويصفعهم بالخفاف والنعال ولقد صدق من قال • انقلب الدهر بالبرايا • فالناس في غاية العكوس • كانهم في غدير ماء • فالرجل تعلو على الرؤوس • فزعم بعضهم ان هذا الكلام محتو على سب الدهر المنهي عنه في الحديث الشريف فهل هذا الزعم منه صحيح ام بمعزل عن الصحة وهل هذا القول سب ام شكاية على طريق الحكاية افتونا ماجورين

اجاب مورد الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فيمن يتضجر من الحوادث المعتورة عليه مما لا يلايم الطبيعة معتقدا نسبتها الى الدهر على ما كانت عليه الجاهلية من نسبة الحوادث الى الاوقات والازمنة فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى تركه لان السب والاساءة ترجع في الحقيقة الى من هو مصدر الحوادث التي تجرعوا من مرارة احتساء كؤوسها ولا فاعل لها في الحقيقة الا الله فترجع اساءتهم المذكورة الى الحضرة الربوبية جل شانها وعز سلطانها واما المسلم الموحد فحسن الظن به يقضي انه بمعزل عن ذلك وانما الحامل له على ذلك جزع الطبيعة المجبول عليه الطبع البشري والا فهو اذا راجع وجد انه يرى نفسه مطمئنة قاطعة بان التاثير في الحوادث لمبدعها وان الدهر والزمان نسبتها اليهما نسبة الظرفية لا غير وان اسناد الحوادث اليه ان وقع في تعبير الموحد خرج على الاسناد المجازي كقول الموحد انبت الربيع البقل وعلى هذا المحمل يحمل ما ورد عن كثير من الائمة من منظوم ومنثور مما يطول ذكره فمن ذلك ما انشده العارف الكلاباذي في كتابه التعرف للسيد الجليل سمنون وهو قوله • تجرعت من حاليه نعما وابؤسا • زمان اذا امضى عزاليه احتسا • قال العلامة علاء الملة والدين في شرحه ما ملخصه النعم ضد البؤس يقال يوم نعيم ويوم بؤس والجمع انعم وابؤس والعزالي بكسر اللام وفتحها كالصحاري والصحارى جمع عزلاء وهي الفم الاسفل للمزادة وحسي المرق واحتساه بمعنى وفي بعض النسخ اذا اجرى والضمير في عزاليه للزمان اما بتقدير الشطر الاول من البيت خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله زمان واما بتقدير عود الضمير على زمان متقدم وقوله زمان خبر مبتدا محذوف اي هو زمان شانه اذا اعطى احدا شيئا استرده فاستعار العزالي واجراها للاعطاء والاحتسا للاسترداد وافرد النعم وجمع البؤس تنبيها على ان شدائده ومصائبه اكثر واتى بقوله تجرعت في النعم والبؤس لاستعارة تناوله شيئا فشيئا لكراهته له ووجهه في النعم ان العاقل اذا تصور زوالها لم يتلذذ بها بل خاف من مالها واورثه ذلك حزنا ينغصها عليه كما قيل • اشد الحزن عندي في سرور • تيقن عنه صاحبه انتقالا • واما انا

الفعل

الفعل الى الزمان فعلى الاسناد المجازي فان الفاعل الحقيقي هو الله تعالى الا ان الادب يقتضي ترك التصريح باسناد بعض الافعال اليه وذلك على طريقة قوله تعالى غير المغضوب عليهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة واذا مرضت فهو يشفين انتهى فلو كان مطلق نسبة ما يتجرع منه النفوس الى الزمان يقتضي سبه لما وقع من هذا السيد الجليل ومن اضرابه والله اعلم

الفقه • سئل رضي الله عنه عن قول بعض المصنفين من المتاخرين كذا في اصل الروضة او في الروضة كاصلها او واصلها ما المراد به اجاب اعلم ارشدني الله واياك الى مناهج السداد اني وجدت عن بعض الائمة المحققين من تلامذة القاضي زكريا بهامش نسخته من العزيز لشيخه ما حاصله انه اذا قيل في اصل الروضة فالمراد منه عبارة الامام النووي في الروضة التي اختصرها من لفظ العزيز ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم الى الشيخين واذا عزي الى زوايد الروضة فهو محتمل لتردده بين الاصل والزوايد وربما يستعمل بمعنى الاصل كما يقضي به السبر واذا قيل كذا في الروضة واصلها او كاصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير عنه باصل الروضة وهو عبارة النووي الملخص فيها لفظ العزيز وباصلها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو انه اذا اتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين اصلها في المعنى او بالكاف فبينهما بحسبه يسير تفاوت وهذا الذي اشار اليه هذا الامام يقضي به سبر صنيع اجلاء المتاخرين من اهل الثامن والتاسع ومن داناهم من اوايل العاشر واما من عداهم فلا التزم هذا الصنيع في مولفاتهم لما عرض فيها من التساهل في ذلك بل فيها ما هو اهم منه كتحرير الخلاف والله اعلم

فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز واذا لم يعبر بلفظ الروضة صح

المعنى صح

باب الطهاره

سئل رضي الله عنه عن ماء قف البرك والسواقي التي تساق ولا بد ان يتناثر من الجبال شيء من النجاسة لملاقاتها الارض المتنجسة من زبل البقر وغيرها الى الماء فهل اذا اراد المتوضي ان يتوضى منه يجوز ذلك حيث ان المتناثر لم يغير الماء وهل له ذلك بغير تقليد ام يتعين تقليد الغير فان قلتم يتعين التقليد فبينوا كيف حال التقليد لمن لا يعرف حكمه اجاب المعول عليه في الافتاء من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان الماء القليل يتنجس بمجرد الملاقاة ومذهب الامام مالك رضي الله عنه لا ينجس الا بالتغير فينبغي للمحتاج الى استعمال الماء المذكور تقليده ومعنى التقليد الاخذ بقول المجتهد والعمل به فمتى استشعر العامل انه عمل على وفق قول الامام فقد قلده ولا يحتاج الى لفظ والله اعلم

سئل رضي الله عنه عما لفظه في رجل حنبلي اراد تقليد الشافعي في اكل لحم الجزور فهل اذا اصاب بدنه او ثوبه من ابوال ما يوكل لحمه مما هو طاهر في مذهبه هل يسوغ له الصلوة من غير وضوء والحالة ما ذكر ام يجب اجتناب كل نجس عند من اراد تقليده وهل يجب عليه ان تكون الصلوة جارية على مذهب الامام الشافعي حتى في الشروط والاركان ام لا وما صفة التلفيق الذي ذكره العلماء بتعريف يقاس عليه واذا قلتم ان التقليد رخصة والرخصة انتقال من الاشد الى الاخف واذا فرض ان الحنبلي المذكور قد مس المراة من غير شهوة وقد اصاب بدنه او ملبوسه شيئا مما ذكر فاذا قلتم يجب عليه اجتناب ذلك فقد انتقل الى الاشد وكلف ما هو اشق اجاب رضي الله عنه الجواب يعلم مما نورده من كلام الائمة في ضابط التلفيق فمن ذلك ما في شرح خطبة المنهاج للشهاب ابن حجر ونصه ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسيلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلوة واحدة انتهى وفي فتاوى ابن زياد في باب

القضا والله اعلم سئل عما اذا قلد الشافعي مذهب غير الشافعي فهل يشترط ان لا يقع فيما يخالف ذلك المذهب من
الافعال كما اذا قلد شافعي ابا حنيفة في الاكتفا باستقبال جهة القبلة في الصلوة فهل يشترط ان يمسح ربع الراس
وان لا يسيل منه الدم اجاب اعلم ان الذي فهمناه من امثلتهم ان التركيب القادح في التقليد انما يمتنع اذا كان في
قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضا ومس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة
لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذلك لو توضا ومس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعي
ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب في قضيتين فالذي يظهر
ان ذلك غير قادح في التقليد كمسئلة السؤال فانه اذا توضا ومسح بعض راسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة
فالذي يظهر صحة صلوته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على
بطلان صلوته لانا نقول نشا من التركيب في قضيتين والذي فهمناه من كلامهم انه غير قادح في التقليد و
ومثله ما اذا صلى مقلدا للامام احمد في ان العورة السوءتان وترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذي
يقول احمد بوجوبه فالذي يظهر صحة صلوته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته في
قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلوته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد الظاهر مالكا
كما يفهمه تمثيلهم وقد رايت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد انتهى
اذا تقرر ما ذكر فان فرعنا على الاول كان قضية اطلاقه منع التقليد في السؤال فانه لم يقيد بكونه يرجع الى
قضية او قضيتين يعني الى حكم واحد او حكمين ولا يرد قول السايل ان التقليد انما شرع للترخيص والتخفيف
لان شرط اعتباره عند توفر شروطه والا فلا اعتداد به والتخفيف موجود في الجملة فيه عند توفر شروطه
اذا نسبناه الى من يمنع منه بالكلية وان فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسئلة السؤال لان التركيب يرجع فيها
الى حكمين عدم النقض باكل لحم الجزور الراجع الى طهارة الحدث وطهارة بول ما يوكل الراجع الى طهارة الخبث وهو شرط
مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم وان شاركه في اللفظ ولكل من المقالتين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة
والاول اوفق بمشارب الخاصة والثاني اوفق بمشارب العامة والله اعلم سئل رضي الله عنه عن قول الجلال السيوطي
في شرح التنبيه عند قول صاحب المتن وما تطهر به من حدث كالغسلة الاولى حسا ولو من صبي فهو طاهر في اظهر
القولين هل لقوله حسا مفهوم يخرج به او هو مثال لا مفهوم له بينوا ذلك اجاب لم نر للقيد المذكور اصلا
في الكتب المتداولة من كتب المذهب بل رايناه ساقطا من اصل صحيح من الشرح المذكور يعول على صحته وبفرض
صحته وثبوته فمحترزه غير ظاهر بالنظر لمدركه هذا الحقير القاصر والله اعلم باب الاجتهاد سئل رضي الله
عنه عن ما لو اجتهد مريد الطهارة في انائين فغلب على ظنه طهارة احدهما فصب الاخر ثم استعمل ما ظنه الطاهر
وبقي منه بقية هل له استعمال تلك البقية ثانيا اذا لم يتغير ظنه اولا فان عبارة الاسعاد على قول الارشاد وندب
صب الاخر بعد كلام يتعلق بالمسئلة فانه اذا اصبح ثم اراد الطهارة ثانيا وليس عنده الا بقية ما تطهر به لم يجتهد بل يتيمم
ويصلي ولا قضا عليه فيقول سوا تغير ظنه او لم يتغير ظنه فقيل قوله فانه اذا اصبح الخ لئلا يغلط فيستعمله او يتغير ظنه
فيقع في الاشكال فهل قوله فاذا اصبح الخ مفرع على التغير المفهوم من قوله او يتغير ظنه فله التيمم لانه لم يكن عنده

ماء

٣

ماء طاهر بيقين ولا مظنون الطهارة اوله التيمم ولو لم يتغير ظنه وعبارة بعض نسخ الامداد لئلا يغلط فيستعمل
النجس او يتغير ظنه فيقع في الاشكال اذا اصبح وليس عنده الا بقية ما تطهر به لم يجتهد ويصلي ولا قضاء عليه فلعل بل يتيمم
ساقط من الامداد بينوا ذلك اجاب الظاهر من تتبع الاصول ما اقتضاه عبارة الاسعاد من جواز التيمم مطلقا
وعبارة الامداد على طبقها وما نقله السايل زاده اسم توفيقا عن نسخة منه فاسقاط من الناسخ وقد يستشكل جوازه
مع بقاء ظنه كما افاده السايل ويقوى الاشكال بفرض بقاء ظنه مع تذكر دليله الاول وظاهر اطلاقهم المذكور
شامل له ايضا وقد يوجه اطلاقهم بانهم لما اوجبوا اعادة الاجتهاد لكل حدث يتجدد علم منه ان ثمرة
الظن المترتب على الاجتهاد واثره لا يتجاوز طهارة واحدة لضعفه بل ينتهي اثره بانتهاء تلك الطهارة والا
لم يكن لايجاب الاجتهاد بانتهائها معنى وح لا فرق في انتهائها بين وجود متعدد الجايز معه الاجتهاد بل
الواجب وبين عدمه الممتنع معه الاجتهاد وتوجيه صحة التيمم ح انه ليس معه طهور بيقين وان كان معه طهور
بالظن المستند الى الاجتهاد السابق كما ذكروا في مسئلة الخلط المجوزة للتيمم بلا قضاء ان من صورها ان
يصب من احدهما شيا في الاخر فاطلاقهم المذكور صادق بما اذا خلط من المظنون طهارته على المظنون
نجاسته وح فقد جوزوا له التيمم مع قدرته على المظنون طهارته بالاجتهاد الاول وسره ما تقرر من ضعف
الظن المستند الى الاجتهاد وانتهاء اثره بانتهاء الطهارة وان كان الماء المظنون الطهارة يمنع صحة التيمم في
غير الصورة المشروحة كواجد ماء طهور شك في ملاقاة النجاسة له فيكون عدم نظرهم للظن المذكور نظرا
لما اشير له في هذا الباب نظير عدم نظرهم في هذا الباب لاصل طهارة الماء والا فهي الاصل المعول عليه فيما عدا
بلغ هذا الباب والله اعلم باب الاحداث سئل رضي الله عنه عن قول الامداد في شرح قول الارشاد
وزاد حيض ونفاس منع نفل قراءة وخرج بنفل القراءة والتقييد به من زيادته فرضها كالفاتحة في
صلوة جنب فقد الطهورين فانه يجب عليه قراءتها للضرورة اذ لا تصح الصلوة بدونها ومنه يوخذ ان مثلها
في ذلك قراءة اية الخطبة انتهى وقد سبقه الى ما ذكر في اية الخطبة صاحب الاسعاد الا انه قال اية خطبة
الجمعة وكيف يسوغ ذلك مع ان الذي يومي اليه كلامهم ان المراد بالفرض العيني وليست الخطبة كذلك
ولهذا حذفه في فتح الجواد والتحفة ووقع فيها في خطبتي العيد ما لفظه نعم ان كان في حال القراءة جنبا
بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها ما لم يتطهر ويعيدها انتهى ما الذي يظهر لكم في ذلك اجاب ما افاده في
تقييدهم الامداد تبعا للاسعاد تفقه حسن وقياس واضح نعم يتجه اطلاق الامداد بخطبة الجمعة كما في الاسعاد لانه
الذي يتضح فيه القياس على قراءة الفاتحة في المكتوبة وقد جرى عليه الكمال الرداد في كوكبه وعبارته
كالاسعاد ويدخل في عموم مفهوم قوله نفل قراءة اية خطبة الجمعة لفاقد الطهورين انتهى وعدم التعرض له
في فتح الجواد والتحفة لا يقدح فيه وما وقع في التحفة في العيد لا اشكال فيه لان العيد صلوة نفل على انه اطلاق لو فرض
ذكره في خطبة الجمعة قبل التقييد بغير فاقد الطهورين واما قول السايل الذي يومي اليه كلامهم ان المراد الفرض
العيني وليست الخطبة كذلك فكلامهم اعني الباقين مفروض في قراءة مفروضة اي مشروطة في صحة عبادة
مفروضة ولا ريب ان الاية بالنسبة الى الجمعة مشروطة فيها تتوقف صحة الجمعة عليها كما تتوقف صحة الصلاة

المفروضة على قراءة الفاتحة وان كانت الخطبة فرض كفاية اي القيام بها واما بالنسبة الى توقف صحة الجمعة عليها فمتعينة اذ هي كما ان صلوة الجنازة فرض كفاية وقراءة الفاتحة فيها فرض عين شرط في صحتها ونظير ما تقرر في قراءة الاية في خطبة الجمعة قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ان قلنا ان فاقد الطهورين ياتي بها ان تعينت عليه كما مشى عليه الاذرعي في الجنايز بعد تقريره المنع في باب التيمم قال في التحفة وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليحمل عليه كلام من قال بالمنع ومن قال بالجواز ومسئلة الخطبة اولى من الجنازة اذا تعينت لان تعينها عارض وتعين الجمعة المشروطة فيها الخطبة المشروطة فيها القراءة اصل ولا مكان التدارك للجنازة بعد الدفن بخلاف الجمعة نعم لا يبعد تقييد مسئلة الخطبة بما اذا تعينت عليه والا فاي ضرورة يغتفر لها ما ذكر فيحمل في معنى المنقول انتهى بلفظه جعل طايفة من المتاخرين كشيخ الاسلام ومن تابعه

باب اداب الخلاء سئل رضي الله عنه عن المراحيض المشتركة فما وجه الكراهة فيها وهل سبق اولئك من جملة مهب الريح الذي يكره قضاء الحاجة فيه ونقل بعضهم عن حاشية العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة على الاسنى ما صورته لعل مراده بالمشتركة غيرهم المشتركة للبول والغايط فيكره البول فيها حال هبوب الريح فليتامل انتهى ولم يسكن القلب اليه فاجيبوا

اجاب المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد والجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البنا المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بنا واسع مسقوف يسمى في عرف اهل الحرمين ومصر بالبيارة ببا موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حايط يستره عن الاعين له باب يختص به فالبنا الواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الاقذار وهذه صورته على التقريب بالهامش ولما وجه الكراهة فيه فهو ان الهوى ينفذ من احدها مستقلا فاذا برز تصعد من منفذ اخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة واما قول السايل وهل سبق اولئك الخ فلا حاجة الى معرفة السبق لان هذا مرجعه الحس وهو قاض بان ما ذكر من افراد مهب الريح وان المفسدة المترتبة متحققة فيه واما التفسير المذكور المنقول عن الحاشية فمحل تامل لانه اذا قيد بوقت هبوب الرياح[3] فكل مرحاض بل كل محل من جملة مهب الريح وايضا فاي مرحاض لا يكون كذلك اذ لم يسمع بمرحاض يختص في العرف بالبول فقط او بالغايط فقط وفسره في القاموس بالمغتسل قال وقد يكنى به عن مطرح العذرة انتهى وظاهر انه لم يرد تخصيصه بها اذ هو شيء لم يعهد عرفا فيما نعلم بل اراد انه لا يختص بالبول كما في البالوعة حيث خصت بالبول وموضوعها لغة اعم منه وعبارة القاموس بير يحفر ضيقة الراس يجري فيها ماء المطر ونحوه وقد وقع في الحاشية المذكورة بعد ما نقله السايل عنها ما نصه وقال في شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط انتهى وكان تخصيص الحاجة بالتغوط هو الذي حمله تغمده الله برحمته على تجويز التفسير المذكور للمشتركة وقد علمت ما فيه والمراد بالعبارة المذكور وان اوهم ظاهرها التخصيص والحق احق بالاتباع وكلام الحاشية وتحقيقه اشهر من ان يذكر

باب الوضوء

[3] لعله اراد عرف الحرمين وما والاها والا فقد اخبرني الشيخ عبد بامحسون ان مراحيض حضرموت موضع البول في المرحاض غير موضع الغايط فهو وان كان مرحاضا واحدا لكن البول يكون في قاع يقابل الجالس على كرسي المرحاض ويذهب الى ميزاب يصب في غير بئر الغايط فيصدق ح ان مرحاضا يخص البول ومرحاضا يخص الغايط في مراحيض حضرموت والعلامة بامخرمة من اهل حضرموت فلذا ترجى بقوله لعل بالمشتركة اذ هذه على خلاف عرف بلاده ومولانا بقوله لم يسمع لعله بالنسبة لمن لم يبحث عن مراحيض مراده

باب مسح الخف

باب الغسل سئل رضي الله عنه عن قول التحفة في شرح قول المتن واكمله ازالة القذر قال المصنف وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهو انه الخ الدقيقة المشهورة ثم قال وهنا دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج ح انتهى فما حاصل هذه الدقيقة فان وجوب غسل اليد عن الاصغر بنيته واضح لا غبار عليه لما اشار اليه من تعذر الاندراج واما كونه بعد رفع حدث الوجه فما وجهه من ان غسل عن الاكبر المضمحل معه حكم الاصغر فانه يراعى فيه ترتيب وقد افتى شيخ الاسلام زكريا والمزجد بجواز رفع حدث اليد قبل رفع حدث الوجه وهل وافقه احد على ذلك

اجاب اعلم ان الفقير لم يزل مستشكلا لما وقع في هذه الدقيقة من اعتبار الترتيب بين الوجه واليد ولما تفرع عليها من قول التحفة بعد اسطر نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر انفا انتهى وقد وقع التنبيه على ذلك فيما فتح الله تعالى به من تعليقات رقمت بهامش التحفة وسا سردها لك بعباراتها فمنها في باب الوضوء قبيل السنن قوله او الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنايها الخ فيه منافاة ورد لما سياتي لهم في الغسل من الدقيقة التي ذيل بها دقيقة الامام النووي رحمه الله تعالى فان ما عدا الرجلين هنا نظير اليد ثم وما وقع له هنا هو الموافق للمنقول في كلام الشيخين كما يعلم بمراجعة اصل الروضة في الفرض الخامس من فروض الوضوء وبه افتى شيخ الاسلام زكريا في غسل اليد بخصوصها الواقع له ثمة ما يقتضي عدم الترتيب فيه وما افتى به شيخ الاسلام هو الموافق للمنقول ومنها في باب الغسل في بيان تلك الدقيقة قوله بعد رفعه الخ مناف لما سبق في الوضوء قبيل السنن وقد سبق ثم ما يشعر بان ما فيه هو الموافق للمنقول ومنها قوله في التحفة بعد هذه الدقيقة باسطر وما تاخر حدثه في محله التقييد بقوله في محله مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علم ما فيها وقول الاسنى هنا ظاهر في عدم اعتبار الترتيب وقد تقدم في الوضوء انه افتى به شيخ الاسلام وانه الموافق للمنقول ولكلام الشيخين انتهيا في تعليقات التحفة وقول السائل وهل وافقه احد الخ لم نعثر على من وافقه على ذلك نعم وقف الفقير بعد رقم ما وقع التنبيه عليه على ما رقمه المحقق ابن قاسم بهامش نسخته من التحفة فوجد فيه ما نصه قوله بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن اي او اغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم احدث الخ فانه يدل على نفي الترتيب انتهى وقوله في محله في الثاني اشارة الى ما تقدم في القولة الثالثة والله اعلم

باب النجاسة سئل رضي الله عنه في خل الزبيب الذي صورته ان يوخذ الزبيب وينقع في الماء الى ان يتخمر ثم ينزع منه الزبيب ويعصر ما فيه على الماء الذي بل به ثم يصير خلا هل هو بهذه الصفة طاهر او لا فاني رايت كلام الشيخ شهاب الدين ما يفصح عن هذه الصورة

اجاب المذهب المعول عليه فى خل الزبيب الذى اطبق عليه المتاخرون فى كتاب الطهارة واقتضى تصريح الاصحاب
كله فى بابى الربوا والسلم هو الطهارة واغتفار مصاحبة الماء وان كان عينا اجنبية لانه لا سبيل اليه بدونه
والصورة التى اشار اليها مولانا من جملة افراده لانه ليس فيها غير مصاحبة الماء وهو مغتفر فيما ذكر انتهى سيل
رضى الله عنه عن قولهم يكره رفع اليد المتنجسة هل ولو كانت النجاسة معفوا عنها كما شمله كلامهم او محله فى
غيرها كتقييدهم حرمة مس المصحف بالنجاسة بغير المعفو عنها خلافا لبعضهم وتصحيحهم الصلوة بنجاسة معفو
عنها وغير ذلك فان قلتم بالاطلاق فما الفرق اجاب فى النهاية للجمال الرملى رحمه الله ما نصه ويكره خارج
الصلوة رفع اليد المتنجسة ولو بحايل فيما يظهر انتهى وقوله ولو الخ اشارة الى رد احتمال الروياني بعدم الكراهة
مع الحايل وينبغى تقييده بغير المعفو عنها بناء على التقييد به فى مس المصحف الذى مشى عليه فى التحفة بل اولى
لانهم اذا قيدوا ثلك بما ذكر مع ان الحكم فيها التحريم وفى هذه الكراهة فتقييد هذه اولى وايضا فواضح ان
حرمة المصحف اكد من حرمة السماء لكونها قبلة الدعاء وفضاعة مس المعظم بمستقذر اشد من فضاعة
توجيه اليد المتلوثة به الى معظم والله اعلم باب التيمم

باب الحيض سيل رضى الله عنه عن قولهم فى مبحث المتحيرة واللفظ فى الارشاد وتصلى كل فرض الخ المسيلة فلو لم
تقض على الطريقة الاولى حتى مضى لها اربعة عشر يوما وارادت القضاء الذى تخرج به عن العهدة قضاء اربعة
عشر يوما كما يومى اليه كلامهم ام قضاء يوم افتونا اجاب كلامهم كالمصرح بان من يريد القضاء قبل كمال
خمسة عشر يوما تقضى جميع الصلوات وان الاكتفا بقضاء صلوة يوم وليلة انما هو فى حق من اعرضت عن
القضاء الى تمام خمسة عشر يوما بلياليها وكانت تودى الصلوات فى اوايل اوقاتها وتوجيه كل من الشقين
فى غاية الوضوح والله اعلم كتاب الصلوة سيل رضى الله عنه عن صبى لم يعلمه وليه ما يجب عليه تعليمه
من العلم الشريف فلما بلغ الصبى حد التكليف عرض له عن التعلم طلب النفقة له ولمن تلزمه نفقته فاذا
يجب عليه تقديمه طلب العلم ام النفقة واذا ضاق الوقت فهل يومر بالصلوة مع جهله فان قلتم يومر بها مع
جهله وصلاها فهل تسقط عنه الاعادة ام لا اجاب الذى يفرض على الانسان تعلمه فرض عين تعلم
الفروع الظاهرة المتعلقة بشروط الصلوة واركانها دون الفروع الدقيقة فان تعلمها فرض كفاية فان نزلت
بشخص تعينت عليه اذا تقرر ذلك فالغالب ان تعلم ما هو فرض عين تيسير الجمع بينه وبين الاكتساب للمون المحتاج لعله يتيسر
اليها له ولمن يمونه خلافا لما يتوهمه كثير من العامة من امتناع الجمع بينهما فان المكتسب لا يخلو من اوقات
استراحة يصرفها فى لهو ونحوه مع امكان صرفها فى تعلم ما يتعين تعلمه اذ لا يتعين فى التعلم الانقطاع له بالكلية
واما قول السايل يؤمر بها مع جهله فالظاهر انه ان كان جاهلا باصل الكيفية فهذا يتعذر اتيانه بها فكيف
يؤمر بها وان كان عالما بها وجاهلا باحكام تفاصيلها واجزايها فان اعتقد جميع افعالها مفروضة او البعض
مفروضا والبعض مندوبا ولم يقصد بفرض معين كالركوع النفلية فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه وان اعتقد

بجميع

الجميع نفلا او البعض فرضا والبعض نفلا وقصد بفرض معين نفلا كالركوع النفلية فصلاته غير صحيحة لكن يحتمل ان
يؤمر بها عند ضيق الوقت عن التعلم لحرمة الوقت كصلاة فاقد الطهورين ونحوه ثم يعيد والله اعلم سيل
رضى الله عنه عن قول التحفة فى مبحث طرو العذر وتجب معها ما قبلها ان جمعت وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها
مطلقا الخ افتى بعض بانه سهو من الشيخ وبعض بانه صحيح مقرر ولم يبين المراد به فان كان وجوبها بسبب طرو
العذر فى الثانية فكيف يقال بذلك وهى قد وجبت لوقتها اصالة لا تبعا وان كان التنبيه على ان شرط
وجوبها التمكن من فعلها لا انها وجبت اعنى الاولى بسبب طرو العذر فى الثانية فما الفايدة فى ذكرها فى
بحثه مع انه قد علم حكمها فى زوال المانع وهل وافقه على ذلك احد او خالفه بينوا اجاب اعلم ان منشاء
الاشتباه الواقع فيه كل من الفريقين هو ان الشيخ تغمده الله برحمته بالغ فى اختصار هذا الكتاب ايثارا لحرص على
افادة الطلبة بجمع الشوارد وتكثير الفرايد والفوايد الا انه بلغ من الاختصار الى حالة بحيث لا يمكن الخروج
عن عهدة مطالعته الا بعد تقدم الاحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتاخرين اذا تقرر ذلك فاعلم
يا اخى ان لمسيلة وجوب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء حالتين فحالة ذكرت فى مسيلة زوال العذر
واخرى ذكرت فى مسيلة طرو العذر فالحالة الاولى فيما اذا ادرك من وقت الثانية بعد زوال العذر قدر
تكبيرة واستمر سليما من الاعذار قدر زمن يسع العصرين او العشايين مع صاحبة الوقت والحالة الثانية فيما
اذا طرا العذر فى وقت الثانية بعد مضى زمن يسع الصلاتين التابعة والمتبوعة والحالة انه لم يدرك من الاولى زمنا
خاليا من الموانع او ادرك زمنا لا يسع تكبيرة وعبارة اصل الروضة فى هذه الحالة فى اخر مبحث طرو العذر ما نصه
وقد تلزم الظهر بادركه صح اول وقت العصر كما تلزم باخره بان افاق مغمى عليه بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر
والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر اربع ركعات ويقاس المغرب
مع العشا فى جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر انتهى وعبارة الروض وشرحه بعد الفراغ من مبحث زوال المانع
وطروه لبيان هذه الحالة ما نصه ولو زالت اى الموانع فى وقت العصر اوله او وسطه ولبث الشخص بلا مانع
ما يسع الطهارة ان لم يمكن تقديمها على الوقت فى صورة اوله وما يسع اداء الطهارة والعصر ثم جن لزمتاه كما يلزماه
باخره وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشا انتهى وقول الش وهذا الخ هو كما قال بل قد يقال علم بالاولى
لانه قد علم من مبحث زوال العذر فى اخر وقت العصر بزمن يسع تكبيرة لزوم الظهر معها اذا خلا من الموانع
فى وقت المغرب الاجنبية عنهما زمنا يسعهما معا فبالاولى من ادرك من زمن العصر ما يسعها لان وقتهما بمثابة
الوقت الواحد باعتبار جواز الجمع فيه تقديما وتاخيرا للعذر فتبين انه لا اشكال فى عبارة التحفة بوجه وان الذى
افاده هو منقول المذهب الذى لا يرتاب فيه وان لذكره لهذه المسيلة فى مبحث طرو العذر سلفا واى سلف وان كان ذكرها
فى مبحث زوال العذر انسب لانها من مسايله وعليه جرى العلامة المزجد فى عبابه وليس فى عبارته هنا ما يقتضى ان لزومها
بسبب الطرو وقد تقدم فيها فى مبحث زوال العذر التنبيه على اتيان هذه المسيلة الا ان عبارته ثم لا تخلو عن ادنى مناقشة
نبهنا عليها فى التعليقات التى بالهوامش وعبارته ثم وسيعلم مما ياتى ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع
مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما انتهى وعبارة التعليقة قوله بادراك دون تكبيرة يعنى فى

مسئلة طرو المانع فى العصر وقد ادرك من وقت الظهر دون تكبيرة وح فقد يقال ان كانت الباء فى كلامه
للسببية فمحل تامل فانها لم تجب بادراك تكبيرة بل للتبعية للعصر وان كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا دون صح
لما هنا على ان الاولى ان يقول عند عدم ادراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها فانه سياتى ان شاء الله تعالى
ان يجب عليه الظهر ايضا انتهى وممن ذكر هذه المسئلة فى مبحث الطرو شيخنا الاسلام الشربينى والرملى وبما تقرر
يعلم ما فى قول السايل فان كان الخ فان فرض المسئلة كما مر فيما اذا عم العذر وقت الاولى والا قدر تكبيرة وطراء
عذر فى الثانية بعد مضى زمن يسعهما والله اعلم **سئل** رضى الله عنه عن محل الوادى الذى نام فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل هو معروف وهل نبه عليه احد من المحدثين او غيرهم **اجاب** اختلف فى ليلة التعريس الواقع فيها نومه صلى الله عليه
وسلم بالوادى فعند مسلم رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ولفظه كما فى المواهب انه صلى الله عليه وسلم حين قفل من
خيبر سار ليلة حتى ادركه الكرى عرس وقال لبلال رضى الله عنه الحديث وعند ابى داود فى الحديبية وعند مالك
فى طريق مكة وهى تجامع ما قبلها لان قضية الحديبية فى طريق مكة وروى عبد الرزاق مرسلا انه بطريق تبوك
قال السيوطى رحمه الله تعالى وذهب جماعة الى تعدد الوقوع ليحصل الجمع بين الروايات واقتصر الشيخ ابن حجر فى
شرح العباب على انه فى غزوة خيبر والله اعلم **باب الاذان** **سئل** رضى الله عنه عن قولهم لو ترتب مؤذنون
اجاب الكل مطلقا وان اذنوا معا كفت اجابة واحدة ما المراد بالمعية والترتيب وهل الافضل ان يجيب كلا منهم
فى المعية كما يومى اليه قولهم كفت ونظرا لتعدد السبب **اجاب** المراد كما هو ظاهر بالمعية ان يؤذنوا فى زمن واحد
او باماكن متعددة وبالترتيب تعاورهم للاذان بان يوذن واحد ثم اخر واما ما افاده السايل فمحتمل خلاف
نظر الاتحاد الندا وان تعدد المنادى والندا الواحد لا يستحق اكثر من اجابة واحدة فلا تعدد فى السبب والله
اعلم **سئل** رضى الله عنه بما لفظه لو كان الانسان فى محل مشترك بين التطهر والبول كالسحوح فى الجهة هل
تكره اجابة المؤذن فيه ام لا وهل يفرق بين كونه مخصوصا بشخص او اشخاص او عاما كمحال المساجد وهل
يفصل فيقال اذا قصد الشخص البول فيه كرهت الاجابة له فيه كالذكر وان لم يقصد ذلك لم تكره وهو يلج فيه
ما فى الخلا او يقال الخلا الخشن حالا منه **اجاب** حيث فرض انه معد للبول ولو مع التطهر صار له حكم الخلا
المعد ولا يظهر تفاوت بين الخاص والعام لان الاستقذار مشترك بينهما ولا يتوقف الحكم فيه على قصد لان
المفروض انه فى الاصل للبول فى الجملة ولا يقدح فيما ذكر كون الخلا الخشن منه كما هو ظاهر والله اعلم **باب**
الاستقبال **سئل** رضى الله عنه فى الاعمى اذا صلى بالمسجد الحرام بعيدا عن الكعبة بحيث يشق عليه مس جدارها
هل له ان ياخذ بقول من يخبره عن علم ام لا وهل مطلق الذهاب واختراق الصفوف يعد من المشقة المجوزة
للاخذ بقول المخبر عن علم **اجاب** الجواب عن هذه المسئلة يعلم مما اورده عليك عن المغنى للشمس الخطيب قدس
الله تعالى روحه وهو ما نصه ولا يجوز للاعمى ولا لمن هو فى ليلة مظلمة الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين بالمس
نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يوخذ من الجواب المتقدم انتهى والجواب
المشار اليه ما سبق فى قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة فان **قيل** يشكل بمن فى مكة وبينه
وبين القبلة حايل فانه يكلف الصعود **اجيب** بان السؤال لا مشقة فيه بخلافه فلو فرض ان عليه مشقة فى السؤال

لنحو

لنحو بعد مكان كان الحكم فيها كما فى تلك نبه عليه الزركشى ومنه يوخذ جواب السؤال المذكور حتى الجواب عن قول السايل
وهل الذهاب الخ لانه قد افاد ان المدار على حصول المشقة وانتفائها فقد يحصل مع ما ذكر لكثرة ازدحام او
مزيد بعد لكونه باخر باخريات المسجد او شدة حر او برد وحصول مطر وقد لا يحصل بانتفاء ما ذكر ثم ظاهر اطلاقه
رحمه الله تعالى الاكتفاء بمطلق المشقة ولا يشترط حصول مشقة لا يحتمل عادة نظرا لما اعتبروه فى اسقاط القيام
فى الفريضة ولعل وجهه تسهيل الشارع صلى الله عليه وسلم فى شان استقبال القبلة فى نحو نفل السفر لشرطيته بخلاف بلغ
شان القيام مع ركنيته والله اعلم **باب صفة الصلوة** **سئل** رضى الله عنه وقع فى التحفة فى شرح وافتراشه
افضل من تربعه وينبغى انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى افضليته على
الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك انتهى فهل يجرى ذلك فى كل جلوس الافضل فيه الافتراش ولو تعارض فى حق
المتورك الافتراش والتربع يقدم التربع او الافتراش وهل العذر الذى يعدل معه عن الافضل الى المفضول ما يسلب
الخشوع او يشوشه **اجاب** لا يجرى ذلك فى كل افتراش مفضل بل هو قاصر على جلوس نايب عن القيام فى الفرض
عند العجز وفى النفل مطلقا لورود التربع فيه عن فعله صلى الله عليه وسلم وجريان القول المقابل للاظهر على افضليته
حتى على الافتراش لما روى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع ويروى هذا عن ابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى ولنا وجه بافضلية التورك مطلقا لانه قعود لا يعقبه سلام فاشبه التشهد الاول ووجه بان الافضل ان
يجلس على رجله اليسرى ناصبا ركبته اليمنى لتفارق هيئته هيئة الجلوس للتشهد والتربع ضرب من التنعم لا يليق
بحال العبادة وتاويل الخبر الوارد بانه لتعليم الجواز او لتعذر ملعداه هذا حاصل ما فى الروضة واصلها وبه يتضح قول
التحفة بجريان الخلاف الخ واما ما عدا هذا الجلوس من جلسات الصلوة فلم يرد فيه التربع ولم يقل احد بشرعيته
وندبه فيه اما الجواز فلا كلام فيه واما قول السايل ولو تعارض فى حق التورك الخ الظاهر ان مراده من يشرع له التورك
وهو المتلبس بجلوس يعقبه سلام وعليه فظاهر انه اذا تعذر عليه التورك يفترش لا غير لما تقرر من عدم ورود غير
التورك والافتراش فى بقية الجلسات وانما اختلفت الايمة رحمهم الله تعالى فيهما فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ندب
الافتراش فى التشهد ومالك رضى الله عنه الى ندب التورك فيهما والشافعى رضى الله عنه الى التفصيل المعروف وسببه
الاحاديث يقتضى بورود كل من الثلاثة الا ان كل واحد منهم رضى الله عنهم اقتصر على مقتضى رواية منها ولعله لعدم
ثبوت ما سواها عنده والا فاللايق بكلامهم فى الاصول الجمع بين الروايات بحسب الامكان اولى من ترجيح بعضها والغاء
الاخرى لما فيه من اعمال الدليلين والجمع ممكن بحمل اختلاف الروايات على اختلاف الحالات على انه ممكن ان يكون
اقتصار من اقتصر منهم على كيفيته لبيان الافضل منها على ما سواها الماقام عنده لا لانه لا تتادى السنة بما عداها
وهذا الاحتمال وان بعد بالنسبة الى اطلاقاتهم الا انه انسب بقاعدتهم الاصولية وامكن فى سلوك الادب مع الاحاديث ظاهر صح
النبوية ولها نظاير فى كتب اصحابنا رضى الله عنهم كمسئلتى التشهد والافتتاح وهيئة الكف اليمنى فى جلسة التشهد ففى
تنبههم وتنبيههم على ما ذكرنا ارشاد الى طرده فيما عداها مما يشاركها فى المعنى وهذه النكتة ينبغى ان يتفطن لها فى
مواطن كثيرة نظاير لما نحن فيه اقتصر اصحابنا رحمهم الله تعالى على ذكر كيفية وردت الرواية بكل منها فليتفطن لذلك
من يربا بنفسه عن الجمود على الظواهر وفى التحفة فى مبحث كون القنوت بعد الركوع لا قبله ما نصه فان قلت

قياس كلام ايمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قيل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا
في نظاير لذلك لا سيما في هذا الباب قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا في
الاولى الخ ما افاده ففيه تنبيه على انه حيث لا قادح لا محيص عن الجمع وللنافي التعليقات نقض على ما ذكر وان ما
افاده هل يصلح ان يكون قادحا اولا وقول السايل وهل العدد الخ جوابه انه وقع في التحفة في بحث استلام الحجر
الخ ما نصه ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل الخشوع من اصله انتهى فيحتمل القول به ويحتمل ما اشار اليه السايل وهو
الاقتصار على تشويش الخشوع من اصله انتهى فيحتمل القول به لانه اخلال بما هو روح الصلوة وعمادها
حتى قيل بشرطيته فيها فهو اولى بالمراعاة من العدول من هيئة فاضلة الى اخرى دونها في الفضيلة لرجوع ذلك الى
تفاوت صورة الصلوة وظاهرها وما ورد في الخشوع والحضور بالقلب مع الله سبحانه وتعالى اشهر من ان يذكر والله اعلم
سيل رضي الله عنه عن قول التحفة في بحث التامين نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي المجد الحسن الخ هل المراد بنحو بلغ
كل دعاء قصير بنحوه كرب ارحمني واجبرني فلو زاد عليه فات التامين وهل الاتيان بالوارد افضل اجاب من الواضح ان
المراد بنحوه نحوه بالقصر وان الاتيان بالوارد بل الظاهر ان المندوب هو الوارد نعم غيره مما هو في نحو في القصر لا
يضر كما هو قياس كل دعاء ورد بخصوصه في محل مخصوص من الصلوة واما المحل الذي ورد فيه الحض على الدعاء مطلقا
كحالة السجود ودبر الصلوة فيحصل اصل السنة فيه باي دعاء والوارد افضل ومما قدم في التعليقات بها مثل التحفة قوله
رب اغفر لي ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي ان يفصل بينه وبين الفاتحة لما مر من التمييز انتهى سيل رضي الله عنه
عن قولهم تكره القراءة في غير محلها الصحيح النهي عنه هل هو على اطلاقه كما في عبارة الشيخين وغيرهما او محله اذا لم ينو الدعاء
او الثنا كما بحثه الزركشي واقره في الاسنى في مبحث الركوع وفيه في قنوت الوتر من صلوة النفل قال الروياني قال ابن
القاص ويزيد فيه ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة واستحسنه نقله الاصل ولم يتعقبه وتعقبه في المجموع فقال وما قاله
غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام قال الاذرعي قلت انما ياتي به على قصد الدعاء لا على قصد القراءة
فلا يحسن ما ذكره انتهى وتعقب المجموع سكت عليه جمع محققون وذكر في صلوة الجنازة من الاذكار انه ياتي بعد الاولى
بربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وجزم به العلامة بحرق في مختصره كالاسرار وزاد بعده ربنا اغفر لنا الاية وقال في سر
الاسرار ياتي في التشهد الاخير بربنا اتنا في الدنيا حسنة وسيل الشهاب ابن حجر عن قول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية
في رابعة الجنازة وقراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم مروره على القبر هل لكل منهما اصل
اجاب بان جميع ذلك لا اصل له بل ينبغي كراهة قراءة الاية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية
الصلوات انتهى فما التحقيق في جميع ما ذكر وهل لما ذكر بحرق في سر الاسرار مستند وقال به غيره اجيبوا فاجاب في شرح
الروض ما تقدم ذكره في السؤال وفي شرح العباب ما نصه بعد تقييد م نقل الزركشي وفيه نظر ويفرق بين ما هنا وما ياتي
بان القصد من القنوت الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الاية المتضمنة للدعاء محلة للمقصود ومانعة لجرح
الترك المقتضي لسجود السهو تسهيلا على المكلف واما غير محل القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القياس ما يصرح به
كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقا ثم كلامه متناف في حالة الاطلاق والوجه فيها الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه
ايضا فمحله اخذا مما ياتي في اية فيها ثناء ودعاء انتهى ولك ان تقول غاية ما يتحصل من هذا الفرق بتقدير تمامه

ولا

والافسياتي ان شاء الله ما فيه ان قراءة الاية المتضمنة للدعاء فيه بقصده محصلة لسنيته مسقطة لسجود السهو
وهذا ليس له كبير دخل في التقييد المذكور لان حاصل في ان كلامهم ومورد النهي في الخبر مسمى القراءة في غير القيام
وعند قصد الدعاء بنظم موجود في القران يخرج عن كونه قراءة وهو مع وضوحه في حد ذاته كلامهم في الحدث
الاكبر مصرح به فاذا ارتفعت الحرمة التي هي اشد من الكراهة بقصد نحو الدعاء فارتفاع الكراهة التي هي اخف من
باب اولى ولهذا اقر تقييده شيخ الاسلام في الاسنى ونقل الشهاب المحقق ابن قاسم في حاشية شرح المنهج كلام
الاسنى ولم يتعقبه واما قوله واما غير محل القنوت الخ كيف يصح باطلاقه والسجدتان والجلوس بينهما والتشهد
الاخير كلها مما يشرع فيه الدعاء مشروعية متاكدة باثار شهيرة لا سيما في السجود والتشهد الاخير بل قال الامام
احمد رحمه الله بوجوبه في التشهد الاخير بالماثور وان تاركه عمدا تبطل صلوته وصرح ايمتنا بكراهة تركه الدعاء
فيه وقد افاد الشارح رحمه الله في شرحه المذكور في بحث التشهد ان من جملة الماثور ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ واتنا ما وعدتنا الخ ولم يستند وفيما علمت في بحث اجزاء الاية في القنوت الى حديث نعم نقل البلقيني عن
طاووس انه كان يقنت باربع ايات وهو مما للراي فيه مجال فلا يعطى حكم المرفوع عند احد وستاتي الاشارة له
ان شاء الله تعالى واما المنقول عن ابن القاص الخ ما افاده السايل فقد نقل في شرح العباب المقالة المذكورة
وتعقب المجموع ثم عقبه باعتراض الاذرعي ثم قال واستشهد له البلقيني بفعل طاووس فانه كان يقنت باربع
ايات انتهى والحاصل انه قد اقر الاذرعي على اعتراضه وقد يقال الاذرعي وان كان بصورة الاعتراض يصلح ان يكون
بيانا لمراد المجموع فان قوله والمشهور كراهة القراءة الخ فيه اشعار ظاهر بالتقييد الذي افاده الاذرعي لما سلف
لك انفا من ان نظم القران بقصد الدعاء يخرج الاتيان به عن مسمى القراءة وكيف يحمل على اطلاقه والايمة رحمهم
الله تعالى ومنهم الامام النووي رحمه الله في زوايد الروضة مصرحون بحصول سنية القنوت باية فيها دعاء قصد بها
واما تعقب المجموع للمقالة المذكورة بنحو الغرابة والضعف فامر اخر لسنا بصدده اذ مرجعه الى النقل وقوله فيه قول
حزام اذ هو واسطة عقد النظام وما نقله السايل عن الاذكار ومختصرها في التكبيرة الاولى من الجنايز فمحل تامل
اذ التعرض في ذلك للاذكار ومختصرها المذكورة انما وقع في الرابعة فلعل لفظه الاولى من سبق القلم وما نقله
في الرابعة عن العلامة الشهاب ابن حجر في الفتاوى بانه حكم بانه لا اصل له وبكراهة القراءة للاية الخ ما افاده
السايل فحكمه بانه لا اصل له لا يحيد عنه لان الظاهر انه لم يقله الا عن تتبع تام وهو من اهله واما حكمه بالكراهة
فمحمول على ما اذا لم يقصد الدعاء كما تبين لك مما تقدم ايضا ثم رايت في الجواهر كالاذكار في الرابعة ما نصه قال
ابن ابي هريرة كان المتقدمون يقولون ربنا اتنا الاية ولم يرد عن الشافعي ومن فعله كان حسنا انتهى ورايت
في شرح العباب جزم به وبه يتضح ما تقرر من عدم الكراهة نظرا للدعاء وفي كلام الايمة اشارة الى انه اذا اختلف
كلام امام في الفتاوى والتصانيف قدم الثاني لان الاعتناء بتحريرها اتم وقول الشهاب في الفتاوى كما تكره
القراءة في غير القيام قد يشعر بان محل كراهتها في غير محلها وانما يتعين لها محل في صلوة الجنازة على تعيين الاولى
للفاتحة اما على مقابله فجميع التكبيرات محل للقراءة في الجملة فلو قال لكراهة قراءة غير الفاتحة فيها كان اولى
وما اشار اليه بحرق في سر الاسرار من قراءة الاية المذكورة في التشهد الاخير ذكره ابن حجر في شرح العباب من جملة
المتشابهة

الاذكار المذكورة فيه كما تقدم ذكره ثم **سئل** رضي الله عنه عن ما افاده الشهاب ابن حجر رحمه الله في الفتاوى تبعا
لغيره من استحباب الجمعة والمنافقين في عشا ليلة الجمعة على الجمعة وزاد او سبح وهل اتاك فهل قال بهذا
الاخير غيره **اجاب** الموجود في نسخة المولف الكبرى الجامعة الاقتصار في عشا ليلة الجمعة على الجمعة والمنافقين
وافاد انه صح من فعله صلى الله عليه وسلم وان التاج السبكي كان يداوم عليه مدة امامته بالجامع الاموي وان اباعثمان
الصابوني من ايمتنا كان لا يتركه سفرا ولا حضرا وكذلك اقتصر عليهما في شرح العباب ووقع في اجوبته له عن حوادث
متعددة ما اشار اليه السايل ولم نقف على ما ذكر فيها الحد والله اعلم **سئل** رضي الله عنه افاد الشيخ ابن حجر رحمه
الله في الفتاوى وغيرها ان المتجه في قنوت النازلة الاتيان بقنوت الصبح او يقتصر على الدعاء ويسقط الثنا والى متى
يقنت النازلة وهل مشروعية القنوت لنازلة الغير اذا علم بلجا او استفاضة وهل ياتي المنفرد في قنوت
النازلة له او لغيره بالافراد او بالجمع وفي فتاوى الشيخ عبد الروف المكي رحمه الله ما هو معلوم **اجاب** انه ياتي
بجميع القنوت كما هو ظاهر العباب وصريح صنيع شرحه فان الماتن قرر ندب القنوت في ثانية الصبح واخرة
الوتر في جميع النصف من رمضان واخرة باقي المكتوبات لنازلة ثم قال ولفظه اللهم اهدني الخ قال في
شرحه ولفظه اي القنوت في الصبح وغيره كالنازلة وغيره لكن يعقبه فيها بالدعاء بما يناسبها اللهم اهدني
الخ انتهى وهو ايضا مقتضى عبارة التحفة التي نقلها السايل فان اسم قنوت الصبح شامل للثنا وهذا بناء على
ندب الاتيان به قبل الدعا برفع النازلة وهو ما اقتضاه صنيع العباب المتقدم ومشى عليه شارحه في شرحه
وغيره من تصانيفه وكان الوجه فيه التيمن به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في الصبح والوتر مع ما في بعض الفاظه
من المناسبة لرفع النازلة وان لم يثبت بخصوصه عنه صلى الله عليه وسلم في النازلة بل ظواهر الاحاديث الواردة
في قنوت النازلة ربما يشعر بالاقتصار على الدعا برفعها كما قال به بعضهم فهو وان اشار الى رده في التحفة اوفق
بظواهر الاحاديث المذكورة وجرى عليه الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون والوجيه ابن زياد في الفتاوى
وقوله الى متى يقنت الخ الظاهر استمراره مدة بقائها قوله وهل مشروعية القنوت الخ ظاهر انها متوقفة
على حصول علم او ظن مستند الى نحو ما اشار اليه السايل قوله وهل ياتي المنفرد الخ جوابه اما القانت لنفسه
بان تكون النازلة مختصة به وقلنا يقنت للخاصة كالعامة فواضح انه يفرد في الجمع واما القانت لغيره ففي الفتاوى
المشار اليها رحمه الله راقمها المنفرد ياتي بلفظ الواحد في الفاظ القنوت المشهور وهو اللهم اهدني الخ وبلفظ الجمع
في الفاظ العامة فيه كاللهم اكشف ما بنا وارفع عنا الغلا انتهى وهو محتمل وافراد نفسه في الاول لانه منفرد
وقد اطلق الاصحاب رحمهم الله تعالى انه يفرد الالفاظ وان الجمع هو خصيصة الامام وجمع نفسه معهم وان المومنين
كالبنيان اذا تداعى بعضه سرى الى الباقي ويحتمل ان يكون الدعاء لرفعها نحو اللهم اكشف ما بهم وارفع عنهم يعني
المنزول بهم نظرا الى الحقيقة ولفظ القنوت على ما تقدم ويحتمل ايضا ان يجمع في الفاظ القنوت المفتتح به نظرا
الى ان قنوته في الحقيقة لهم وعلى لسان حالهم فهو وان كان منفردا عنهم بالنسبة لصورة الصلوة لكنه كالامام
لهم بالنسبة لمقام الدعاء وعليه فيكون ما ذكر تقييد الاطلاقهم المتقدم وصنيعهم خرج مخرج الطالب والله اعلم **سئل**
رضي الله عنه عن قولهم يندب للمصلي اذا اراد القيام ان يعتمد على يديه الخ المسئلة هل يعكر عليه قول التحفة عقب حكاية ابطال

الدعاء

الامام

زيادة

زيادة ركوع او سجود ما نصه ومنه ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه
المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما ياتي في قتل الحية لان ذلك لخشية ضرورة
صار بمنزلة الضروري واستشكله جمع من العصريين فقالوا اما ان يكون مبحوث الشيخ ضعيفا واما ان يخص اطلاقهم
ندب الاعتماد بان لا يودي الى الانحنا المذكور حتى ان بعضهم ربما افتى ببطلان صلوة المنحني لذلك ولو في مسئلة
الاعتماد المشار اليها وظهر للفقير تقرير المحلين ويفرق بان الانحنا اللازم للاعتماد وسيلة لسنة مقصودة ولنحو
الافتراش وسيلة لمندوب فاغتفر في الاول ما لا يغتفر في الثاني الا يرى الى كلامهم في نحو التشهد الاول وتركه والعود له
والمقصود بيان الحق **اجاب** اعلم ان هذا الفقير ادرك المشايخ المعول عليهم في الاقتداء على فرقتين فطايفة تقيدت
بما بحثه الشيخ وطردته في مسئلة الانحنا لان الجامع يلزمهما في قرن لان كلا منهما من الهيئات المقابلة للابعاض المتاكدة
المحتاجة للجبر بسجود السهو حتى ان احدهم كان اذا هم بالقيام يكون قيامه مشوبا بنوع انخناس واخرى وقفت مع
اطلاق الاصحاب ندب التحول والاعتماد لانها لا سيما الثاني لا يكاد ان يتيسر الا مع ملابسة الانحنا المذكور وسكوت
الناس المقتدى بهم عليه قديما وحديثا مما يقرب اعتقاده لما في التحرز عنه من الحرج المنفي عن هذه الشريعة السمحة وربما
يشهد لهم تعليل اصل المسئلة المفرع عليها قال في العزيز معللا لها لانه تلاعب بالصلوة واعراض عن نظام اركانها
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تبطل صلوته بزيادة الركوع والسجود عمدا وانما تبطل بزيادة ركعة انتهى فمن انصف
من نفسه علم هل المنحني في الصورتين تتصور فيه العلة المذكورة اولا ومن الاصول المقررة ان الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما مع ما في القيام المتقدم المشوب بالانخناس من ابتكار هيئة خاصة في امر عام مشتهر تتوفر الدواعي
على نقل ما يتعلق به فلو كانت هيئة معروفة عن بعض من يقتدى به لم تخل الدفاتر عن التعرض لها وما اشار اليه
السايل فقد يتوقف فيه بما تقرر في تضاعيف الكلام السابق من ان التحول والاعتماد من الهيئات واما التشهد الاول
فمن الابعاض المتاكدة المحتاجة الى الجبر بل ذهب الامام احمد رضي الله عنه فيه بخصوصه الى الوجوب وان من تركه
عمدا بطلت صلوته فليتنبه لذلك كل محتاط لنفسه وقد ذهب الى التفرقة بين مسئلة الشيخ ومسئلة النهوض بعض
المتاخرين من علماء اليمن مستندا الى ان الانحنا داخل في حقيقة النهوض وانه لا يتحقق الا به فلا يقال له ركوع زايد
وقد يتوقف في عدم تحقق النهوض بدونه نعم هو احد فرديه فدخل في اطلاق نصوص النهوض بل هو الفرد
الغالب الواقع فيه اكثر الناس حتى حملة العلم المقتدى بهم الجاري على الحركة الطبيعية المالوفة والصورة الاخرى
لا تقع الا بتكلف وخروج عن مقتضى السجية كما تقدمت الاشارة اليه وفي مبحث القيام من شرح المنهاج للجمال الرملي
رحمه الله وهل تبطل صلوة من يصلي قاعدا بالانحنا في غير موضع الركوع الى حد كوعه ام لا قال ابن الوكيل لا تبطل
ان كان جاهلا والا بطلت انتهى وظاهره اغتفار ذلك للجاهل ولو لغيره مقتض وعدم الاغتفار لغيره مطلقا ولا يخلو
عن تامل ومع ذلك فلعل الاقرب اخذا من التعليل المتقدم عن العزيز عدم الاضرار حتى في مسئلة التحول والله اعلم
سئل رضي الله عنه هل الافضل للامام ان يقوم عقب السلام كما عليه جمع محققون ام الافضل له ان يبقى جالسا في
محرابه للذكر والدعا كما عليه جمع وهل يستثنى على الاول قوله استغفر الله ثلاثا وقوله اللهم انت السلام الى الاكرام
وهل ينحرف الى المصلين ام لا وهل استثنا الدميري الصبح صحيح فقد نقله عن جمع واقروه وهل يستثنى العصر والمغرب

بدل الانخناس

الامام

حتى ياتي بلا اله الا الله والجمعة حتى ياتي بالفاتحة والمعوذتين سبعا سبعا وما تحقيق القول في الروايات
في قراءتها ووجه الجمع بينها وما مراد الاذرعي بالقيام فيما حكاه عنه الفاكهي في شرح البداية ونصه قال الاذرعي ان
قام الامام ثم جلس يدعوا مستقبلا لهم كان حسنا وبه تجتمع الاحاديث اي المتعارضة انتهى هل هو القيام في محله
ثم يجلس فيه او غيره وهل هو مقرر اجيبوا متعرضين لما اغفل في السؤال اجاب في شرح العباب بما نصه ويقبل
الامام ندبا عليهم اي على المامومين بوجهه فيهما اي الذكر والدعاء حال كونه جالسا بعد الصلوة لهما ان لم يرد الاول
من القيام عقب السلام والافضل يسار المحراب اي النبوي وغيره خلافا لمن فرق فيدخل يساره فيه وحينئذ يكون يمينه
للناس الموتمين به للاتباع رواه مسلم وهذا اخذه من قول المجموع وغيره لو اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس
للذكر والدعاء وغيرهما جاز ان ينفتل كيف شاء والافضل جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب للخبر مسلم وقيل
عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من اداب الدعاء استقبال القبلة مرادهم
غالبا لا دايما انتهى واستدل لهذا الاخير الذي هو مذهب احمد باحاديث كثيرة كخبر البخاري كان اذا صلى صلوة
اقبل علينا بوجهه قال في الخادم عن بعض مشايخه وهو قوي لما بينه وبينهم من العلاقة المقتضية لاقباله عليهم
بوجهه ولانه معلم ومن شان المعلم ذلك ولامور اخرى ذكرها وقيل بقاؤه مستقبلا للقبلة اولى ونقله ابن
العطار عن الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى لخبر انه صلى الله عليه وسلم على نوع من الذكر وهو ثان رجليه على هيئة
الجلوس للصلوة قبل ان يقوم وحمل خلاف ذلك على بيان الجواز او حاجة دعت اليه وبما قررته في شرح قوله
جالسا يعلم ان هذا لا ينافي ما ياتي من انه يسن للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء
ونقل الاذرعي عن الروياني انه يسن للامام اذا سلم ان يقوم ويستقبل الناس ويدعو ثم قال وما ذكره من الدعاء
قائما غريب واما قيامه ثم جلوسه مستقبلا للناس فحسن وبه تجتمع الاحاديث ثم يدعو جالسا انتهى واعتراض
الروياني بما ذكر ظاهر وان اقره الزركشي وجزم به في الانوار فقال في السنن وان يدعو قائما وسبق الروياني الى ذلك
الماوردي وتبعهما الجيلي انتهى وفي الشرح المذكور بعد ذكر ما تقدم وهو ما اشار اليه بقوله هنا يعلم ان هذا لا ينافي
ما ياتي الخ ما نصه **فرع** اذا سلم الامام والماموم فان تمحضوا رجالا قام الامام ندبا عقب سلامه قال الاصحاب
لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا ولئلا يدخل رجل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به انتهى
ولا ينافيه ما تقدم من ندب الاقبال عليهم بوجهه لان محل ذلك اذا لم يرد الافضل من القيام عقب السلام تركه
كما مر ولا ينافيه ايضا ما مر من طلب الذكر حتى من الامام مطلقا لانه لا يلزم من القيام عقب السلام تركه الذكر عقبه
ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه على ان الاذرعي وغيره تعقبوا تينك العلتين بانهما تنتفيان بتحويل وجهه
اليهم وانحرافه عن القبلة فالاولى الاستدلال بالاتباع لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وقال الجمع صحت الاحاديث
ايضا بندب الجلوس والذكر عقب الصلوة فليحمل ندب قيام الامام عقب السلام على ان المراد عقب السلام والذكر
اليسير بعده لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويدل له خبر مسلم ومن ثم قال النووي في شرحه فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد السلام
شيئا يسيرا في مصلاه وقال اخرون ما ورد من جلوسه صلى الله عليه وسلم في مصلاه يسيرا ومن نهوضه عقب سلامه محمول

الدعاء قائما غريب

على

على اختلاف الاحوال والحاجة له او للماموين واما قول بعضهم يكره ان يثب المصلي من موضعه عقب سلامه
ليكون كالبعير المعقول يحل فيرد ورد بان ذلك صح من فعله صلى الله عليه وسلم وبان ابا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم
كانوا يفعلونه ذلك بل في حديث اذا لم يقم امامكم فانخسوه نعم يستثنى من ذلك اعني قيامه عقب سلامه الصبح
لما صح انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلوة
الفجر وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث ففيه تصريح بانه ياتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه
وياتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيها انتهى وقد تحصل من تفاريق كلامه رحمه الله الجواب عن كثير من
الفصول المرموز اليها في هذا السؤال وتبين لك في الفصل الاول منه ارا متعددة تفضيل القيام الاما استثناه
في اخر كلامه من المغرب وما الحق بها وينبغي ان يلحق بها ما اشار اليه السائل من الجمعة لقراءة السور الواردة
عقبها ففي شرح العباب في الجمعة ما نصه ويتاكد ان يقرا عقب سلامه من الجمعة وقبل ان يثني رجليه الفاتحة
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين كلا منها سبعا فقد اخرج المنذري وغيره حديث ان من فعل ذلك غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله ورسوله واليوم الاخر وروى ابن السني حديث
ان من قراء هذه اعاذه الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الاخرى ندب الجلوس اليسير مطلقا اختلاف الاحوال لاختلاف
الدواعي والبواعث بالنظر الى اصطلاح الامام والماموين وغير ذلك والاول اوفقها بمنقول المذهب والثالث اوفقها
بالمنقول من احواله صلى الله عليه وسلم لما عرفت في غضون الكلام السابق من اختلاف الاحاديث في صنيعه صلى الله عليه وسلم
فتارة نهض مبادرا وتارة جلس يسيرا وتارة جلس لم يقيد جلوسه صلى الله عليه وسلم باليسير ثم انه صلى الله عليه وسلم
اختلفت كيفيات جلوسه من استقبال القبلة او القوم او الانحراف يمنة او يسرة فليجمع بحمل اختلاف الروايات على
اختلاف الشؤون والحالات وقد سلف ان الجمع بين الاحاديث بحسب الامكان متعين وقد صرح بذلك المحدثون في
اصول الحديث وانه لا يصار الى الترجيح الا عند تعذر الجمع وهذا هو الراجح عند الاصوليين ايضا وعبارة جمع
الجوامع وشرحه للمحقق المحلي والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح الاخر عليه
انتهى وفي الكواكب نقلا عن الخادم بعد حكاية نحو ما تقدم ذكره من الخلاف والذي يقتضيه الجمع بين الادلة ان
كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال كان افضل وفي الانفتال فهو افضل انتهى ونقل فيه عن الخادم في مبحثنا هذا
مواضع متعددة وقع فيها الخلاف ويشير في جميعها الى الجمع بنحو ما تقدم وفي الكواكب بعد بيان اختلاف الروايات في
اتياره صلى الله عليه وسلم وجمع بحمله على جواز كل ذلك من غير تضييق قال البيهقي في المعرفة وهذا هو الطريق عند اهل العلم
في حديث الثقاة ان يوخذ بجميعها ووتره صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة حتى اذا اختلفت الروايات كانت
متضادة والاشبه انه كان يفعل على ممر الاوقات فيوخذ بالجميع كما قال الشافعي رضي الله عنه فهذا الراي الاخير يفرض انه
مقابل للاول المقرر انه اقرب الى منقول الاصحاب هو الحري بان يعمل به الانسان في خاصة نفسه وتقليد الوجه المقابل
لما عليه الاكثر بالنسبة لعمل الشخص به في خاصة نفسه سايغ عندنا مطلقا فكيف به اذا كان اوفق بالحديث وقد
قرر بعض المحققين في الاصول انه يحسن من الانسان العمل بخلاف مذهبه وتقليد امام اخر في صورتين احدهما ان
يكون الاحتياط في مذهب المخالف الثانية ان تكون فيه قوة الدليل وموافقة السنة النبوية ولله در القايل

لمصلحة صح

ومذهبي هو ما صح الحديث به ولا ابالي بلاح فيه او زاري وأما الجمع الذي اشار اليه الاذرعي رحمه الله تعالى
وتقدم نقله في شرح العباب فقد علمت من سبرها بعد تقدم انها مقالة عز وافقه بعض في الجمع بين جميع الروايات
وظاهر اطلاقه القيام شامل لعوده لعين محله الاول ولما قرب منه بحيث يكون مستقبلا والقيام المجرد يقال
انه لا يعقل معناه فلا ينبغي الاقدام على القول به الا عن تصريح النقل عنه صلى الله عليه وسلم بخصوصه واتى به وشأنه
بفرض وقوعه مما تتوفر الدواعي على نقله كمسحه صلى الله عليه وسلم دبر الصلوة جبهته بيده اليمنى وراسه او جبهته
ثم امرها على وجهه على اختلاف الروايات فيه ايضا واتيانه معه بالذكر الوارد على اختلاف الروايات فيه ايضا
وادارة ابن عمر رضي الله عنهما بذي طوى راحلته ثلاثا فسئل عن ذلك فقال لا اعلم ما هو الا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله ففعلته فالانفتال مع الجلوس هو المعروف المالوف فلو خالفه صلى الله عليه وسلم وقام ومعلوم
انه لا يكون الا لحكمة وسر يعجز عن ادراكه العقول القاصرة لنقل التصريح به كما في نظائره بل الظاهر المتبادر من
قيامه صلى الله عليه وسلم المروي مبادرته الى مهم يكون صرف الوقت اليه اهم من صرفه الى الاشتغال بالذكر والدعاء
مع الجمع وان كان في حد ذاته من اعظم المهمات وهذا هو المعروف من هديه صلى الله عليه وسلم من صرف الوقت الى
ما هو اهم وهذا الخلق هو المشار اليه بقول بعض كمل العارفين الصادق يتقلب في اليوم اربعين مرة والمنافق
يبقى او يثبت على حالة واحدة اربعين سنة اي شان اهل الصدق النظر فيما يقتضيه الوقت وصرفه الى ما هو اهم ومن
لازمه ستر الحال والانغمار في زمرة العامة ومن شان غيرهم حب المثابرة على حالة واحدة وهي مع ما فيها من
تفويت كثير من الكمالات التي لا تكتسب الا في هذه النشات مظنة لحصول الشهرة التي لا تحصل السلامة معها
الا لمن عصمه الله تعالى وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها والامام الاذرعي رحمه الله تعالى
من اجل المتاخرين الذين اكثروا من التنقير والتخريج والتفقهات الحسنة الباهرة للعقول ولهذا اقتدى به المتاخرون
في اكثر تخريجاته ولكن الحق احق بالاتباع ثم ما تقرر من بيان وجه الجمع على سبيل الاجمال فان رمت التفصيل
فقيامه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون كما تقرر لمعارضة ما هو اهم من هذا الامر الذي هو من اعظم المهمات كما مر ثم ان
كان مما يخشى فوته حصلت المبادرة التامة او مما يمكن تداركه اشتغل بيسير من الذكر ثم توجه لتحصيله وحيث
انتفت المعارضة اشتغل بما هو الاهم في هذا الوقت بخصوصه فان الاشتغال بالذكر والدعاء عقب الانفصال
عن التجليات الواردة في الصلوة لا سيما مع الجمع الكثير الموافقين في المشرب مما لا يحصيه عد ولا يحيط بكنهه حد بلغ
واما اختلاف الجلسات فيحتمل ان استقبالهم بوجهه عند تكافي الجهتين في الكثرة وللتوجه بالوجه بالكلية
مع استيفاء الجمعية الى الجمع المراد تربيته وتكميله ممن هو واسطة في الفيض الالهي كجنابه الرفيع صلى الله عليه وسلم
ما يدريه من يدريه وان جعل يمينه او يساره اليهم عند قيامهم باحدى الجهتين وان البقاء على حاله لقوة وارد
منعه عن التحول او رعاية لشرف القبلة فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة او قيام في
مقام الشفاعة لمن خلفه والشفيع يتقدم المشفوع له مع ما في اصل التنويع للهيئات من التوسعة على الامة
بنفي الحرج وهذا كله على سبيل الاحتمال والتجويز العقلي والا فقد ذر بحار اسرار النبوة لا يطمع في دركها غواص ولا
يحوم حول حماها كل جهبذ غواص وفي الكواكب للكمال الرداد نقل توجيهات متعددة للاستقبال ونحوها للالتفات

فعليك

فعليك به ان اردت استيعابها فان فيها فوائد جليلة يتنبه بها من نور الله بصيرته لما تقدم من ان اختلاف الشؤون
والاسرار النبوية لحكم واسرار وان تنوعها بتنوع الاوقات لبواعث تختلف باختلاف مقتضياتها لا لمجرد التشريع
وبيان الجواز وان كان من جملة مقامات الشريعة صلى الله عليه وسلم والله اعلم **سئل** رضي الله عنه عن قولهم لا يطيل الامام
الذكر والدعاء ما حد الطول وجرت عادة طائفة باستفتاح الدعاء بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عشرا ليلة الجمعة ويومها
وهل ورد فيه بخصوصه خبر وهل هو من التطويل **اجاب** قال في العباب فرع يسن بعد السلام الاكثار من ذكر الله تعالى
والدعاء قال شارحه الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى للمصلي اذا كان منفردا او ماموما كما في المجموع عن النص لكن
قال الاسنوي المحق انه يسن للامام ان يختصر من الذكر والدعاء بحضرة المامومين فاذا انصرفوا طول اي فما يفعله
جهلة الائمة من اطالتهما غير مشروع لما فيه من الحاق عظيم الضرر بالماموميين لكن يظهر اخذا من التعليل ان فرض
كلامهم في غير محصورين راضين بالتطويل اما المحصورون المذكورون فلا مانع من التطويل فيهما معهم سيما
بالوارد واذا ساغ ذلك في اثناء الصلوة مع احترام النفوس مفارقة الائمة فيها واستعظام ذلك فتجويزه بل
طلبه بعد الفراغ منها بالاولى لانه لا يتعاظم النفوس المفارقة فيها ثم ينبغي له ان يقف عند الحد الذي
يعلم بقرائن احوالهم رضاهم وهذا يختلف باختلاف احوال الماموميين وتفرقهم واشتغالهم وقول السائل
وجرت الخ لم نقف له على خبر فيه بخصوصه واما عموم ما ورد في استفتاح الدعاء وختمه بالصلوة عليه صلى الله عليه
وسلم وفي اكثارها في ليلة الجمعة ويومها فهو معلوم كاف في الشهادة بحسن صنيعهم وان لم يثبت فيه بخصوصه شيء
وقوله وهل هو من التطويل جوابه يعلم مما تقرر والله اعلم **سئل** رضي الله عنه عن قولهم يكره للماموم الانصراف قبل
امامه هل المراد من موضع جلوسه كما يومي اليه كلامهم او من المسجد كما اشار اليه الشيخ عبد الرؤوف وهل المكروه ان ينصرف
افتى حجر فورا او ولو جلس مع الامام للذكر والدعاء وعليه فهل يفرق بين ان يطيل الامام القعود اولا **اجاب** في شرح العباب
للشهاب ابن حجر ما نصه وانصرافهم اي الرجال بعد الامام او معه احب كما في المجموع ومنه يوخذ ما صرح به
بعضهم انه يسن له اذا ثبت امامه ان يثبت معه قليلا لاحتمال انه يذكر سهوا فيتابعه انتهى وفي الكوكب نقلا
عن الماوردي يستحب للماموم ان لا يخرج من المسجد قبل امامه انتهى ويوخذ مما تقرر ان الانصراف قبله خلاف الاولى
لا مكروه كما فرض في السؤال فان فرض تعبيره بالكراهة فليحمل على اصطلاح المتقدمين من عدم التفرقة وان
الانصراف هو الانصراف عن المسجد كما افتى به الشيخ عبد الرؤوف وان النهي عن الانصراف على سبيل خلاف الاولى
يستمر بيسير الاحتمال ان يذكر سهوا كما تقدم ثم له ان ينصرف سواء اشتغل بذكر او لم يشتغل والله اعلم **سئل** رضي الله عنه
بما لفظه اشار الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المختصر الى ترتيب الذكر المندوب عقب الصلوة وانه ذكره في شرح
مختصر الروض ما الترتيب الذي اشار اليه وما الذي اشار اليه الى بيانه في شرح العباب كما احال عليه في التحفة **اجاب**
الوقوف على ما افاده في شرح مختصر الروض كالمتعذر لفقده نعم وقع في شرح العباب وهو من جملة الفروع المهمة التي
اشار في التحفة الى بيانها فيه ما نصه قال في المجموع عن القاضي ابو الطيب يسن ان يقدم من ذلك الاستغفار انتهى واقول
لعله ابي ينبغي ان يقدم بعده من الاذكار ثم الدعوات ما كان معناه اجل ثم ما كان اصح ثم ما كان اكثر رواة ثم رايت بعضهم رتب
شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى الاكرام الى اخر ما افاده نقله في شرح العباب ثم قال فيه بعد استيفاء

ما نقله والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهى ولعل ما اشار اليه في شرح مختصر الروض
هو ما افاده في شرح العباب ونحوه واما ما احاله التحفة على بيانه في شرح العباب فهو فوايد جليلة وفروع
مهمة وجزئيات متكاثرة من انواع الذكر والدعا يوقف عليها بمراجعة شرح العباب والله اعلم **سئل** رضي الله عنه عن
قوله في الاذكار الذكر يكون بالقلب واللسان والافضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب
افضل ثم قال بعده في فصل اخر اعلم ان الاذكار المشروعة في الصلوة وغيرها واجبة كانت او مستحبة لا يحسب منها شي ولا
يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فكيف الجمع بين المسئلتين **اجاب** الجمع بين المقالتين
ان الاولى في الذكر المطلق الصادق بذكر القلب واللسان والثانية في الذكر الخاص المقيد وهو ذكر اللسان وقرينة السياق
ترشد الى ذلك والامر في كل منهما على النهج الذي افاده قدس الله روحه وجعل من رحيق السلسبيل غبوقه وصبوحه
والله اعلم **باب شروط الصلوة** **سئل** رضي الله عنه عن قول التحفة ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب
مفارقته لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته الخ ما المراد بقرينة حاله **اجاب**
المراد بالقرينة امر يدل على اخر دلالة غير مستندة الى الوضع بل الى العادة ونحوها كما اذا رؤي شخص لبس زي المسافرين
وزاول اعمالهم فمشاهدة تلك الحالة منه تدل على قصده السفر وتلبسه وتوضيحه فيما نحن فيه ان يظهر من امام تنحنح
حرفان ودلت حاله وصفته حال الصدور انه لم يصدر عن غلبة او جهل او نسيان او غيره من الاعذار بل عن علم وتعمد
وقصد ويظهر تصويره فيما اذا كان معروفا بالخلاعة وعدم التقيد بالدين والعياذ بالله تعالى والله اعلم
باب سجود السهو **سئل** رضي الله عنه بما لفظه اختلف المتاخرون هل يسجد للسهو فيما لو نقل ذكرا مختصا بمحل
لغيره بنية انه ذلك الذكر وفيما لو بسمل اول التشهد فما حاصل المعتمد منه **اجاب** اما نقل الذكر فقد اعتمد شيخا
الاسلام الشربيني والجمال الرملي في شرحيهما على المنهاج عدم السجود خلافا لبحث الاسنوي ونقلاه عن شيخهما
شيخ الاسلام الشهاب الرملي وجزم في التحفة بالسجود ولما البسملة اول التشهد ففي شرح المنهاج للجمال الرملي
رحمه الله ما نصه ولو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل اول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب
وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا ما استثني منها والاستثنا معيار العموم الخ ووقع لهذا
الفقير نقل كلامه في التعليقات بهامش التحفة ثم عقبه بقوله قد يقال ما افاده في الصلوة على الال قريب واما البسملة
فانما يتجه ما ذكره فيها حيث قصد بها الذكر او البعضية لسورة غير الفاتحة او اطلق والا ففي الاتيان بها نقل بعض
الفاتحة الى غير محلها وقد تقدم انه مقتض للسجود فليحمل كلامه على ما عدا هذه الصورة ثم وقفت على كلام الشهاب
ابن قاسم رحمه الله فيه تنبيه على ما ذكر في الجملة وعبارته اقول قد يشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة
اية من الفاتحة فقد نقل بعض الفاتحة انتهى وقد عرفت مما تقرر ما في اطلاقه وانما الوجه التفصيل المتقدم وجرى
في التحفة على السجود في البسملة اول التشهد فان حمل على ما اذا قصد بها جز الفاتحة كما يشعر به كلامه فانه
ذكر مسئلة نقل الذكر لغير محله بنية انه ذلك الذكر ثم قال ويوخذ منه انه لو بسمل اول التشهد الخ تبين انه لا خلاف
بين الفريقين بناء على ما تقدم من تقييد كلام القايل بعدم السجود وان بقي على اطلاقه فيبعد كل البعد هذا حاصل
ما يتحرر في البسملة اول التشهد واما مسئلة الذكر السابقة فقد تعارض فيها ترجيح فحلي من المتاخرين

وحاصل

[illegible]

١١

وحاصل ما يقال فيها وفي نظايرها ان المتاهل للترجيح بما منحه الحق تعالى من التبحر في المذهب والاحاطة بقواعده
وحصول الملكة التامة من العلوم الالية المحتاج اليها في ذلك يبذل جهده ويستفرغ وسعه ومن عداه يتخير في الافتا
بين كل من المقالتين بل ان افتاه رواية لا غير وحكمه بان احدهما الراجح والاخر مرجوح محض عصبية بل الى الله تعالى
منها كل ذي نفس ابية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ولله در القايل حرر المنقول واعرف ما تقول
فان الناقد بصير والحساب عسير **سئل** ايضا بما له تعلق بهذا الجواب وهو ما قولكم في المسايل التي يختلف فيها
الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي فما المعول عليه من الترجيحين **اجاب** ان ذلك يختلف باختلاف المفتين
فان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة على التصحيح افتى بما ترجح عنده بمقتضى اصول المذهب وقواعده ويغترف
من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار اليهما وغيرهما من الفحول وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في
هذه الاعصار المتاخرة فهو راو لا غير فيتخير في رواية ايهما شاء وجميعها من ترجيحات اجلاء المتاخرين مع تنبيه
المستفتي على جلالة كل من المرجحين وجواز العمل بترجيحه وتاهله للاقتدا به نعم يظهر حيث كان المستفتي يحتاج
الى مثل هذا التنبيه ان الاولى بالمفتي التامل في طبقات العامة فان كان السايلون من الاقويا الذين يتحرون
الاخذ بالعزايم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد وان كان السايلون من الضعفاء
الذين هم تحت اسر النفوس بحيث لو اقتصر في شانهم على رواية التشديد اهملوه ووقعوا في ورطة المخالفة لحكم
الشريع على سبيل التساهل روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في
دين الله عز وجل او لباعث فاسد كطمع في حطام او رغبة او رهبة والله يعلم المفسد من المصلح وهذا الذي
تقرر في التحرير على النمط المشروح هو الذي نعتقده وندين الله تعالى به وكان بعض مشايخنا تغمده الله برحمته
يجري على لسانه عند مروره اختلاف المتاخرين في الترجيح في مجلس الدرس في سوال بعض المتاخرين الحاضرين
عن العمل باي الرايين من شاء يقرا قالون ومن شاء يقرا ورش واما التزام واحد على التعيين في جميع المواد
وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد والله اعلم **باب صلوة النفل** **سئل** رضي الله عنه عن قول
التحفة وبحث فوات سنة الوضوء بالاعراض الخ ما افاده بما حاصله حكايات افتاآت ثلاثة اولها بالاعراض
ثانيها بالحديث ثالثها بطول الفصل ثم استوجه الاخير وفي النهاية مثل ما فيها من غير تفاوت فلم لم يستوجه
الثاني لانه الذي يلايم الحديث المستدل به وفي فتاوى السيد السمهودي ما هو معلوم فما التحقيق المفتى به ووقع
في زوايد الروضة انه يصلي عقبه ركعتين في اي وقت كان ما المراد بقوله اي وقت كان **اجاب** قول السايل فما
التحقيق المفتى به الخ يعلم الجواب عنه مما مر انفا من التفصيل بين المتاهل للترجيح وغيره وهذه من جملة النظاير
التي مرت الاشارة اليها قوله فلم لم الخ جوابه ان المرجح الاصل يجب عليه القيام عندما اعتقده مرجحا وما اشار اليه
السايل هو ملحظ الافتاء الثاني وبما رقم بهامش التحفة هنا وفي اخر الوضوء انه وجيه من حيث المدرك لانه
اوفق بالحديث وان المحقق السمهودي افتى به وان الفقيه عبد الله ابن عمر مخرمة مال الى تصحيحه **سئل** رضي الله
عنه حيث قيل بجواز جمع نحو الضحى بتسليمة كما هو المعتمد فهل الحكم كذلك ولو كان البعض اداء والبعض الاخر قضاء
والذي ظهر لهذا الفقير انه لا يجوز اذ لا نظير له وفي التحفة والفتاوى في جمع القبلية والبعدية ما هو معلوم

اجاب في التحفة وبحث بعضهم انه لو اخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق
بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بان الصلوة ثم يصير نصفها اداء ونصفها قضاء ولا نظير له ثم قال وما بحثه
اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية الخ وبه يعلم امتناع جمع صلاتين اداء وقضاء كما فهمه السايل اما عند الباحث
فلما اشار اليه في امتناعه في العيدين واما عند صاحب التحفة فبالاولى من امتناع القبلية والبعدية مع ان سياقه
يفهم موافقة الباحث وتقريره على ما افاده في العيدين والله اعلم سيل رضي الله عنه عن قول التحفة
يستحب سورتا الاخلاص في ساير السنن هل هو مقرر وهل للراي فيه مجال اجاب ما اشار السايل الى نقله في
التحفة عبارتها ويسن هذان ايضا في ساير السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث انتهى فقوله المذكور
فيه اشعار بانه لم يتقدم نقل من المتقدمين وانه لم يرد فيه خبر بل ذكر على سبيل الراي وواضح ان مراد قايله
بقوله يسن الخ انه مما ترجح على غيره ويكفي في توجيهه ما ورد لها من الفضل وما ورد من الاتيان بها في الفضايل صح
نوافل متعددة وعبارة الفتاوى الحديثية يسن يعني قراءة السورتين المذكورتين في سنة المغرب والطواف
والاستخارة والركعتين عند ارادة السفر وسنة الاحرام وقيس بها التحية والضحى وسنة الزوال ونحوها انتهى
فصرح بها ايضا بان هذا التعميم على سبيل القياس ووجهه فيما يظهر ما تقدمت الاشارة اليه ووقع في العباب
انه يسن في الجلوس بين الخطبتين قراءة سورة الاخلاص قال الشهاب ابن حجر في شرحه لم ار من تعرض
لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شيء من القران فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله
عليه وسلم يقرا في جلوسه من كتاب الله تعالى واذا ثبت ان السنة ذلك فهي اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضايلها
وخصوصياتها انتهى وبه يتضح توجيه السنية بما اشرنا اليه لوجود ما افاده مع مزيد ورود ندب الاتيان بها في
جنس النوافل في الجملة والله اعلم باب صلوة الجماعة سيل رضي الله عنه عن قول الروضة واما رحبة المسجد
فعدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبينه طريق ام لا وللشيخ شهاب الدين في التحفة
والفتاوى ولغيره فيها ما هو معلوم فما حقيقتها وما التحجي المذكور في بيانها وهل المراد بالطريق الفاصلة
بينها كونها شارعا او اعم وهل يفرق بين المحصصة بالنورة وغيرها وهل منها ما يسمى عندنا بالعصبي
ملصقا بجواره من كل الجوانب او من بعضها مخصصا وغير مخصص وما وجه كراهة الصلوة فيها الذي
حكاه الشهاب ابن حجر وغيره عن حجة الاسلام واقره وعبارته في الاحيا تكره الصلوة في الرحاب
والاسواق الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب
ما الحكمة في فعل الصحابي المذكور وما السبب في عدم ذكر الشيخين لهذه المسيلة اجاب قد تطلق ويراد
بها صحنه كما وقع للرافعي وغيره في احياء الموات واكثر التعبيرات الواقعة في كلامهم في الرحبة المرادة
هنا ما حجر عليه خارجه لاجله وهي عبارة مجملة غير وافية بكشف المقصود وفي الحريم الموضع المتصل به
المهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه وهي عبارة وافية بتمييزه وبذكره مقابلا للرحبة مغاير
لها في الحكم باعطايها حكم المسجدية دونه يعلم ان مرادهم بقولهم في تفسير الرحبة لاجله اي لاجل المسجد من حيث
كونه مسجدا اي فتكون داخلة في مسمى المسجد وعبارة شرح العباب لاجله زيادة في صيانته واتساعه بخلاف الحريم

ومن

١٢

ومن ثم افصح العلامة ابن حجر في الفتاوى عن حقيقتها فقال وصورتها ان يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم
يترك منها قطعة امام الباب فان لم يترك شيئا لم تكن له رحبة وكان له حريم ولو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا
فلا رحبة ولا حريم واذا كان بجوانبها موات فلا يتصور له رحبة ولا حريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم
المسجد دونه وهو ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات انتهى وهو بيان واف في تحقيق الرحبة المرادة هنا وانها
كجزء من المسجد لتحقق المسجدية فيها نعم تصويرها في الموات الذي افاده بان يحيي بقعة مسجدا ملحقا بمسجده
كما يوخذ مما قدمه وصرحت به عبارة شرح العباب نقلا عن الماوردي وقوله في الحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات
الخ اي مثلا والمراد ساير مرافقه واما التحجي فالمراد به فيما يظهر من بيانهم التحويط او نحوه مما يشعر بالحاقها بالمسجد كي
يحترم كاحترامه والحجر لغة المنع واما الطريق الفاصلة بينها وبين المسجد فظاهر اطلاقهم لها انه لا فرق بين النافذة
المسماة بالشارع وغيرها وهو ظاهر من حيث المعنى اذ المراد المدار على ما يجعلها مع المسجد كمسجد اخر والمتحصل من
كلام المتاخرين من شراح المنهاج وعليه مشى الشهاب ابن حجر في التحفة والايعاب ان القديمة منها تعد فاصلة لها
عن المسجد فتكون معه كمسجد اخر بخلاف الحادثة واما قول وهل يفرق بين المحصصة وغيرها فظاهر انه لا فرق السايل
قوله وهل منها الخ قد علم مما تقرر من نقل كلامهم تحقيق حقيقتها فان كان ما اشار اليه السايل من جملة ما يصدق عليه مم
ضابطهم فهو منها والا فلا نعم ينبغي ان يتفطن لما هو ظاهر في حد ذاته ونبه عليه في شرح العباب وهو ان لا يعلم
كونها في الاصل مقتطعة من الشارع فليست بمسجد قطعا وان جعلت بصورتها وحجر عليها لاجله واما وجه
ما حكي عن حجة الاسلام وعن الصحابي رضي الله عنهما فيحتمل ان يكون عند عدم اتصال الصفوف ووجهه ظاهر
كمال الظهور وتزيد الاسواق على ذلك بكونها مظنة لاشتغال القلب بنحو مرور المارة وكونها ماوى الشياطين
وعدم ذكر الشيخين غير قادح لانهما لم يلتزما استيعاب المذهب وكم من فرع من كتب المتقدمين خلت عنه كتب الشيخين
والله اعلم سيل رضي الله عنه بما لفظه ما قولكم في الجماعة لو كان الماموم بصحن الجامع والامام بمقصورة فيه اذ القدوة
صحيحة وان اغلقت المقصورة ما لم تسمر ما معنى التسمير والاغلاق وما الفرق بينهما اجاب الفرق بينهما واضح اذ التسمير
ان يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل ونحوه فالتسمير مخرج للموقفين عن كونهما مكانا
واحدا الذي هو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق لا يخرجهما عن كونهما محلا واحدا والله اعلم سيل رضي الله عنه ما قولكم بلغ
في شخص وقف في شباك من الشبابيك التي على الحرم كمدرسة القاضي الخواص والباسطية والبيوت التي لها شبابيك
في حايط المسجد مقتديا بامام المسجد الحرام هل تصح قدوته سواء كان الشباك مفتوحا ام مغلوقا مثبتا ام لا واذا
صحت قدوته هل تصح قدوة من وقف وراءه في ارض المدرسة او البيت وهو ناوي القدوة بامام المسجد فتكون صلوته
مرتبطة بامام المسجد ام لا بينوا ذلك ومن نقل ذلك من ايمة المذهب الجواب الحمد لله اللهم الهم الصواب الاقتدا بامام المسجد
لمن هو في شباك بحايط المسجد صحيح لما تقرر من انه اذا جمع الامام والماموم مسجد صح الاقتداء ولا يضر ان يكون بينهما بصلاة صح
باب مغلق وكلام الروضة كاصلها يخدش ما ذكرنا فان لفظه وشرط البنايين في المسجد ان يكون باب احدهما نافذا
الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا وقد سيل الامام شيخنا شيخ الاسلام حمزة بن ظهيرة شيخ الاسلام البلقيني عن كلام
الروضة هذا فقال انه تابع في ذلك الكلام الرافعي والرافعي ليس له سالف من الاصحاب في ذلك وهو مخالف لكلام الشافعي

والاصحاب ثم ذكر كلاما طويلا يتعين مراجعته من الفتاوى المكية فالمفتى به والذى ادركنا عليه الجلة من مشايخنا الاقتدا بامام المسجد فى المسجد الحرام ونقله جماعة واذا صلى فى جدار المسجد صحت صلاة من خلفه واقتداؤه بامام المسجد وصلاة من ينظر صلوة الامام والحال ماذكروا والله اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى ابو السعادات ابن محمد بن ابى البركات ابن ظهيره الشافعى كان الله له تعالى آمين قال السايل هكذا نقل من خطه رحمه الله فما القول افتونا **اجاب** حاصل ما افاده العلامة المشار اليه ذكر خلاف فى صحة الاقتدا بالاماكن المذكورة وهو كما قال فالذى اقتضاه كلام الشيخين عدم الصحة على تفصيل يعلم مما سنحكيه عن كلام المتاخرين المعتمدين لمقالتهما المذكورة والذى حرره السراج البلقينى والجمال الاسنوى الصحة مطلقا ومنشا الخلاف الاختلاف فى انه هل يعتبر فى الابنية ابنية المسجد الواحد التنافذ اولا فمن شرطه منع الصحة ومن لم يشرطه قال بالصحة فممن اعتمد الاول من المتاخرين مشايخ الاسلام الشهاب ابن حجر والشمس الشربينى والجمال الرملى فى شروحهم على المنهاج فعبارة الاول ما نصه فان حال ما اى بنا يمنع المرور لا الروية كالشباك فوجهان اصحهما فى المجموع وغيره البطلان وقوله الاتى والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيح وبحث الاسنوى ان هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة لا تضر ورده جمع وان انتصر له اخرون بان شرط الابنية فى المسجد تنافذ ابوابها على ما مر فغايته ان جدار المسجد يكون كبنا فيه فالصواب انه لابد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كما مر فى غير المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادى انتهى وعبارة الثانى ان التسمير للابواب يخرجها عن الاجتماع فاذا لم تتنافذ ابوابها اليه او لم يكن التنافذ على العادة لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا وان خالف فيه البلقينى فيضر الشباك فلو وقف وراءه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوى انه لا يضر قال الحصنى وهو سهو والمنقول فى الرافعى انه يضر اخذا من شرطه تنافذ ابنية المسجد انتهى وعبارة الثالث نحوها فان اريد السوال عما يسوغ اطلاق الافتاء به للمنتسب الى مذهب الشافعى رضى الله عنه ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فى الترجيح فالاول بناء على ما اطبق عليه اكثر المتاخرين من ان المعول عليه فى الافتاء ترجيح الشيخين ما لم يجتمع متعقبو كلامهما على انه سهو قال فى التحفة وانى به اما من بلغ الرتبة المذكورة فلا حجر عليه كالامام البلقينى وغيره وان كان السوال عن جواز العمل للانسان فى خاصة نفسه فالجواب الجواز بكل منهما وان قلنا المعتمد فى الافتاء الاول فقد صرح السبكى وغيره من اجلا المتاخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة الى العمل دون القضاء والافتاء والمراد بمنع الافتاء به اطلاق نسبته الى مذهب الشافعى بحيث يوهم السايل انه معتمد المذهب فهذا تقرير ممتنع اما الافتاء على طريق التعريف بحاله وانه يجوز للعامى تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع وهكذا حكم الافتاء بمذهب المخالف من ايمة الدين رضى الله عنهم حيث اتفق الناقل نقله بجواز اخبار الغير به وارشاده لتقليده لاسيما اذا دعت اليه الحاجة او الضرورة فان اخبار الايمة المذكورين لنا بذلك وبجواز تقليده افتاء منهم لنا بالمعنى المذكور وفى فتاوى الفقيه ابن زياد بعد مزيد بسط فى المسئلة ما نصه وقد ارشد العلماء رضى الله عنهم الى التقليد عند الحاجة ففى ذلك ما نقل عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسايل فى الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب وقد سيل السيد السمهودى عن ذلك فاجاب بما حاصله ان المذهب فيها معروف وان اعتقاد الافتاء [illegible] وهو مجتهد جاز تقليده فى ذلك للعمل وقد كنت ارى شيخنا العارف بالله تعالى ابا ال

مطلب

شهاب

١٣

شهاب الدين الابشيطى يامر من استفتاه وان كان شافعيا بتقليد غير الشافعى حذرا من المشقة كتكرر الفدية بتكرر اللبس وليس هذا من تتبع الرخص فى شىء وفى فتاوى السبكى ما يشير لذلك ومنه ما حكى عن الامام ابن عجيل وقد حكى الامام الاصطخرى والهروى وابن يحيى وابن ابى هريرة والفخر الرازى جواز دفع الزكوة الى آله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم عند انقطاع خمس الخمس عنهم ثم قال وقد سيلنى جماعة من الاشراف العلويين عن ذلك فاجبتهم بجواز الاخذ بعد تقليد القايل بذلك فهذا الصنيع من هولاء الايمة مصرح بجواز العمل بالوجه المرجوح فى المذهب والافتاء به بمعنى روايته مع التعريف برتبته وبجواز العمل به اما اطلاق الافتاء به ونسبته للمذهب ممن لم يتاهل للترجيح فممتنع هذا والاحوط والاحرى ترك الاقتدا بالاماكن المذكورة والانخراط فى سلك جماعة المسجد الداخلين اليه لما يلزم عليه من ارتكاب مكروهات متعددة كالخلاف فى صحة الاقتدا وارتفاع الماموم على الامام وعدم اتصال الصفوف فان ارتكاب مكروه من حيث الجماعة يفوت اصل ثوابها عند جماعة كثيرة من المتاخرين تبعا للجلال المحلى وكماله عند اخرين منهم الطبلاوى والبرلسى كما نقله الشهاب ابن قاسم عنهما فى حاشية شرح المنهج ولعله الاقرب ان شاء الله تعالى نعم ان خشى الخارج الى المسجد الوقوع فى غيبة محرمة لفظية او قلبية او روية منكر يتاذى بمشاهدته ويعجز عن ازالته ونحو ذلك مما تترجح مفسدته فربما يترجح جانب عدم بروزه وفى شرح العباب الاشارة الى عد ما ذكر من الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة فاذا جاز ترك اصلها لذلك جاز ترك كمالها بالاولى وقد حكى الامام الغزالى عن بعض العلماء المجاورين بمكة المشرفة تركه للجماعة سنين عديدة وانه ساله عن السبب فى ذلك فاجابه بانه يخشى على دينه عند البروز اليها ما لا يرجو جبره بثواب الجماعة بتقدير توفر شروطها من اخلاص وغيره ونقل عن بعض العارفين انه مكث سنين يقتدى بامام المسجد وهو بابى قبيس اما لنحو ما ذكر او لتوفر جمعية قلبية على مولاه الذى هو روح الصلوة وقولها والله اعلم **سيل** رضى الله عنه عن الامام اذا احدث بعد اتمامه الفاتحة ثم استخلف مقتديا به مسبوقا قبل قراءته لها فهل له ان يركع وتسقط عنه الفاتحة اولا **اجاب** اعتبر الايمة رحمهم الله تعالى فى سقوط الفاتحة عن المسبوق ان يدرك مع الامام ركوعا محسوبا للامام فاذا لم تسقط الفاتحة عن مدرك ركوع غير محسوب مع ادراكه صورة الركوع معه فكيف تسقط عمن لم يدرك معه صورة الركوع بالكلية ولا يخرجه اجزاء اتمام فاتحته عن رعاية نظم صلوة المستخلف عنه هذا ما يقتضيه قياس كلامهم المذكور فان ظهر نقل بخلافه فليعمل به والله اعلم **سيل** رضى الله عنه عن قول التحفة فى صفات الايمة فى شرح ولا قارى بامى وقضيته انه متى تردد فى مانع اقتدا او قامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمت المفارقة ما المراد بالقرينة **اجاب** بالتامل فى تصوير المسئلة المارة اى فى شروط الصلوة يعلم تصويرها هنا والله اعلم **سيل** رضى الله عنه لو كان بين المامومين دكة تسع واقفا او اكثر لو صلى عليها حصل الارتفاع المكروه او تركت بقيت فرجة فى الصف فما الاولى وهل لناظر المسجد ان يزيلها ليحصل التساوى واتصال الصفوف وما المراد بقول الشهاب ابن حجر كغيره والظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل وهل يجوز لناظر المسجد تسويتها حيث كان به **اجاب** فى شرح العباب للشهاب ابن حجر وان اختلف الموضع ارتفاعا وضده بان لم يكن مستويا فلا كراهة لانها انما تكون فى المستوى وح فالامام اولى بالمرتفع انتهى وقيد الكراهة فى التحفة بقوله اذا امكن وقوفهما بمستو فعلم انه لا كراهة

في الصلوة على الدكة المذكورة فيصلي عليها من غير كراهة صيانة للصف عن التقطع نعم في التعليقات المرقومة بهامش
التحفة هل من الامكان المذكور ما لو كان المكان غير مستو وامكن المصلي تسويته من غير كلفة لها وقع الظاهر نعم انتهى
وقول التحفة وظاهر الخ مراده فيما يظهر لحسن البصر بل يدركه فانه قد يكون في المحل سجدة او غيره تصعد او تنزل تدريجي
في نفس الامر محققا لان المصلين به لا يعد احدهما مرتفعا على الاخر عرفا واعتبار العرف في ذلك هو ما ارتضاه في شرح
العباب فقال الاوجه اعتبار العرف العام فما عد عند اهله ارتفاعا او غيره اكره ومثلا فلا بعد ان حكي ضبطه عن الحاوي
والشيخ ابي حامد بقدر قامة وعن غيرهما بما وجه منه وان قل وعن المحب الطبري ما عد في العرف ارتفاعا يعتمده ارباب
المناصب وارتضى اعتبار العرف واعترض تفسيره بما ذكر مستوجها ما تقدم نعم قد يقال اعتبار العرف يشمل ارتفاعا
يسيرا يدركه الحس ولا يعده العرف ارتفاعا لاحدهما لقلته جدا واما قول السايل وهل يجوز تسويتها الخ فظاهر انه كذلك
حيث لم يكن لبقائها في المسجد مصلحة لتبليغ يحتاج اليه والله اعلم **سئل** رضي الله عنه بما لفظه لو تخلل الصف او الصفوف سررت فوجها ان
هل يقف مسامتا لها كشخص ام كيف الحال وهل محل كراهة البعد من الامام او الصف المفوتة لفضيلة الجماعة حيث
يمكن او حيث لم يشق ولو تخلل جدار لو صلى امامه لم يتمكن المصلي فيه من السجود مطلقا او الا بمشقة او خلفه حصل البعد
باكثر من ثلاثة اذرع فما يصنع المصلي **اجاب** يوخذ من تقييدهم السابق في الارتفاع بالامكان ومن التامل في
تضاعيف كلامهم في احكام الموقف انه يقف مسامتا لها ولا يعد فاصلا لاتحاد الصف معها عرفا كما صرحوا به في النجم
التي لا تسع واقفا بناء على الطريقة المشترطة لاتصال صف الثاني بصف الاخر وقوله وهل محلها الخ الظاهر الثاني
وعبارة التحفة نعم ان كان تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر قوله ولو تخلل
جدار الخ يوخذ مما تقرر انه يصلي خلفه ولا يضر البعد المذكور لعذره والله اعلم **باب صلوة المسافر**

باب صلوة الجمعة **سئل** رضي الله عنه بما لفظه اذا جلس الخطيب بين الخطبتين وقلتم بندب الدعاء للحاضرين
فهل ورد فيه دعاء مخصوص **اجاب** في شرح العباب قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستجاب انتهى ولم
يتعرض لدعاء بخصوصه نعم وقع في المغني ان الخطيب يقرا سورة الاخلاص واعترضه بانه لم ير من تعرض لندب
خصوصها ثم وجهه بما حاصله ان السنة وردت بالقراءة في الجملة وهي اولى من غيرها لما فيها من المزايا **سئل** رضي
الله عنه بما لفظه قال في التحفة ويلزمه ان يقتصر فيهما اي ركعتي التحية على اقل مجزئ على ما قاله جمع وبينت ما فيه في
شرح العباب وقوله فيها وان كان بغير محلها وعلى الاول قول الجمع واعتماده هل يقتصر على فعلها جالسا لانه اقل مجزئ
اجاب عبارة المغني للشمس الشربيني تغمده الله برحمته لا يخففهما وجوبا والمراد به كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وذكر حاصله في النهاية
ثم قال وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا انتهى فقد
جزما بوجوب التخفيف وان اختلفا في المراد به وانما وقع في صنيع التحفة ما يشعر بالتبري لما اشار اليه في شرح العباب
من ان عبارة شرح مسلم صريحة في استحباب التخفيف وعبارة شرح المهذب ظاهرة فيه ونصها يستحب ان يصلي تحية
المسجد ركعتين ويخففهما انتهى قال في شرح العباب وكانه اخذ الاستحباب من ان الامر في يركع للندب اتفاقا فكذا

مافي

ما في حيزه انتهى وهذا هو الذي اشار الى بيانه في شرح العباب قول السايل وما تحقيق قوله وان كان بغير محلها الخ المراد
به ظاهر اذ صورته ان يكون في حال الخطبة المسجد الذي يريد فعل الجمعة فيه بداره او بمدرسة او بمسجد اخر او غير ذلك
وانما الكلام في اعتماد ما بحثه باطلاقه اذ من الواضح ان حرمة الصلوة انما هو لاعراض المصلي بالاشتغال بها عن التوجه
الى الخطبة والاصغا اليها والمذكور ليس من جملة المقصودين بالتبليغ للخطبة اليهم لانفصاله عن محلها وخروجه عرفا
عن عداد المخاطبين فاني يطلب منه الاصغا واني يكون اشتغاله بالصلوة ح يعد به معرضا عنها نعم ان فرض تعين
حضوره لتتميم العدد فذلك شيء اخر ولا يختص باشتغاله بالصلوة بخصوصه وقوله وعلى قول الجمع الخ الظاهر
انه لا يكلف فعلها جالسا اما على ما مر عن النهاية فظاهر واما على ما مر عن المغني تبعا للزركشي فلان القيام اذا اتى به
وقع ركنا وان كان مخيرا بينه وبين الجلوس وايضا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين وليتجوز فيهما صادق
في القيام فلا يليق القول بمنعه ولو كان مرادا لكان خير القرون رضي الله عنهم اولى بفهمه واشد اعتناء بعمله ونقل
الشاهد بهم فيه والله اعلم **سئل** رضي الله عنه ما المراد بثني الرجل في قراءة السور المندوب الاتيان بها عقب الجمعة سبعا
سبعا وفي غيرها من الاذكار المذكورة فيها ما ذكر هل المراد الاتيان قبل تغيير جلسة سلم وهو يحصلها او الاشارة الى
المبادرة وبكل تقدير قد تتفق صلوة على جنازة حاضرة او غايبة قبل اتمام ما ذكر كما ذكر او قبل شروعه فيه فهل
يغتفر اشتغاله بها وماذا يفعل **اجاب** في شرح العباب ما يصرح بتفسير ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلوة
التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغي العدول عن الظاهر بتاويل الا لدليل يدل عليه وقد يكون للهيئات
الظاهرة ارتباط باسرار باطنة يعجز العقل القاصر من حيث نظره الفكري عن العثور عليها وفتح باب التاويل
في النصوص حيث لا قاطع يدعو اليه يجري الى مفاسد كثيرة اعاذنا الله واياكم منها وقول السايل زاده الله توفيقا
وهل يغتفر الخ محل تامل والذي يظهر بناء على ما مر من الحمل على الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة الى ترتب ما رتب عليه
لان المشروط يفوت بفوات شرطه واما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر انه يشتغل بصلوة
الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقق الاشتغال بما هو الاهم ومعلوم ان
محله حيث لم يكن مغلوبا بالحال والقصد من التنبيه على هذا القيد التنبيه لحسن الظن بمن ذكر عنه او شوهد من
السادات ارباب الاحوال نفعنا الله واياكم بهم في الدنيا والاخرة من السلوك على خلاف مقتضى هذه القاعدة والله اعلم

باب صلوة الخوف

باب صلوة العيدين

باب صلوة الكسوف

باب صلوة الاستسقاء

باب الجنائز **سئل** رضي الله عنه بما لفظه ما تقول السادة الاعلام نفع الله بهم الانام في امرأة ماتت وقعدت محرما يكون اولى بالدخول بها في القبر من غيره فهل يصير محرما ويكون اولى من الاجنبي ام لا وما يحصل من حصول المحرمية نظرا لعموم الاية الكريمة وامهات نسائكم فيقال الاية ليست دالة على المحرمية وانما هي صريحة في تحريم الاعيان فيحمل ذلك على تحريم النكاح وتحريمها النكاح لا يدل على حصول المحرمية بدلالتها بل العلة المقتضية لتحريم الام بنفس العقد مفقوده في الام الميتة لان العلة حاجة الزوج الى محادثة الام مفقودة في الميتة والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ويكون نظير ذلك الموطوءة بشبهة فانها لا تحصل المحرمية وان حرم نكاحها فلا يجوز مسها والخلوة بها العدم الحاجة الى محادثتها وايضا اذا دخلت في عموم الاية فالاية تخصص بالقرينة الحالية العامة وبالعقل ايضا افتونا ما جورين **اجاب** المسئلة ذات احتمال ولعل الاقرب فيها ثبوت المحرمية لدخولها في اطلاق الاصحاب مع قولهم انما يقصد به اطلاقهم منزل منزلة المنصوص ما لم يوجد في كلامهم ما يخرجه والفرق بينه وبين ام من وطيت بشبهة غير بعيد فان الابتلاء فيها بالخلوة ونحوها من دواعي المحرمية لصيرورتها ام زوج واقع ولو في هذا الزمن اليسير الذي تحتاج فيه للتجهيز بخلاف ام الموطوءة بشبهة لا احتياج لما ذكر فيها بوجه هذا ما ظهر ببادي النظر وحقيقة الامر فيها موكول الى الخالق القوي والقدير والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الزكوة**

سئل رضي الله عنه بما لفظه قال في الاسنى في فصل ما يحل وما يحرم من باب الزكاة ولا يحل تمويه اي تطلية سيف وخاتم وغيرهما بذهب وان لم يحصل منه شيء بالنار كذا ذكره كاصله هنا وتقدم في الاواني انه يحل المموه ان لم يحصل منه شيء قال السبكي فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه او يحمل الحل على الاواني والمنع على الملبوس اي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الاواني وحمله الاول هو ظاهر كلام في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شيء بالنار حرم استدامته والا فلا انتهى وتبعه تلميذه الشهاب ابن حجر في الامداد ودرج جمع الجمع الثاني كابن عبسين وابن زياد وعبد الله بن عمر مخرمة واستدلوا بجواب الرافعي عن قول الامام لا يبعد الحاق قليله يعني سن الخاتم بصغر ضبة الاناء بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء وقال الازرقي في نفائس الاحكام بعد نقل كلام الشيخين في المحلين قال الاسنوي الان يحمل كلامهم في التحريم على نفس الفعل وكلامهم في الجواز على الاستعمال لكن هذا التاويل بعيد بل كلام التنبيه يدفعه وقد اقره عليه في التصحيح وما حقيقة الخطاية التي تقع على الثياب وما المعتمد الذي يفتى به **اجاب** حرم شيخ الاسلام على ما اشار اليه السائل والشهاب ابن حجر في التحفة وشرحي الارشاد وجرى جمع من المتاخرين على الجمع الاخر منهم الوجيه ابن زياد فانه افتى بحرمة ثوب حظي بحرير وجعل فيه شيء من الذهب لو عرض على النار لم يتحصل منه شيء قال والفرق بينه وبين الاواني كما اشار اليه البلقيني وغيره ان الثوب ملبوس متصل بالبدن وفي كلام الرافعي ما يشير الى الفرق والخطاية المشار اليها تطريف العمامة والرداء ونحوهما بالة نسج معروفة مشهورة وقد تكون بالحرير الصرف وقد يضاف اليها شيء من القصب المجلوب من بلاد الروم وقد عمت البلوى بلبس كثير من الرجال لنحو الاردية المخطية به وهو مشتمل على ذهب وفضة فذهبه يسير جدا بما لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار لانه تمويه صرف واما فضته ففي تحصله يتحصل شيء منها بالعرض على النار من غير شك وح فيكون استعماله محرما باتفاق المتاخرين وليس من محل الخلاف فقول السائل وما حقيقة

الخطاية

الخطاية قد علم بيانها قوله وما المعتمد الخ تقدم في نظيره ما يغني عن الاعادة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب زكوة الفطر**

باب الصيام **سئل** رضي الله عنه عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فما التي عند افطاره وما التي عند لقاء ربه وفي اي آن تكون **اجاب** الحمد لله الله اعلم بمراد رسوله المخصوص بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وعلى كل منتسب اليه ولكن الذي يظهر ان الفرحة الاولى يحتمل ان يراد بالفطر فيها الواقع في انتهاء كل يوم وهذا عام يشمل الصوم المتحد كيوم والمتعدد بعدد مخصوص كرمضان وصوم الكفارات والايام المنذور صومها وان يراد به الفطر الذي ينتهي به ما خوطب به من الصوم المتعدد كيوم عيد الفطر لرمضان واليوم الذي ينتهي به صوم اداء مما ذكر وهذه الفرحة اتم من الاولى لان تلك مشوبة بالاهتمام بما يعقبها من الصوم وهذه خالصة ولذا جعل يومها يوم عيد بالنسبة الى رمضان الذي يعم تشريف كل مكلف وعلى كل من التقديرين فيحتمل ان تكون الفرحة طبيعية لوصول النفس الى حظوظها الممنوعة منها وان تكون دينية لسرور الروح بالخروج عن عهدة ما كلفت به والثانية اشرف واوفق بقرينتها وهي فرحة اللقاء وان الفرحة الثانية يحتمل احد الثلاثة المواطن وجميعها بناء على حمل اللفظ على معانيه المتعددة عند من يجوزه من الاصوليين او على عموم المجاز عند من يمنعه منهم الاول حالة الاحتضار فان كل انسان يكاشف فيها بعالم الملكوت ويعاين ما قدمه من خير او غيره ويظهر في اسارير ما انطوت عليه حقيقة سريرته وابرزه الى الوجود كسب قدرته فنضرع الى الله سبحانه وتعالى ان يمنحنا بمحض فضله وجوده سلوك سبيل التوفيق والهداية الى اقوم طريق متوسلين اليه بكل نبي وصديق الموطن الثاني اول آن يعقب الموت فان الانسان ينازل منه جزاء ما قدمه الموطن الثالث بعد طي بساط الحشر والنشر ودار هذه المواطن موطن اتم الله به اعلم والسكوت عنه اسلم انتهى قال في التحفة قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكمال ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط انتهى ينبغي ولمن يقع في قلبه صدقه اخذا مما ياتي ويحتمل الفرق بان رمضان قبل فيه الواحد على خلاف القياس فليتامل لكن سياتي في كلام الشيخ اعتماد التسوية بين رمضان وشوال في العمل بقول الواحد للمعتقد صدقه وعليه فليس للفرق المذكور محل وايضا هو في الحقيقة اثبات رمضان بالواحد لا لشعبان فليتامل ثم رايت الفاضل المحشي نبه عليه انتهى والله اعلم

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب البيع

باب الاختلاف في كيفية العقد **سئل** رضي الله عنه بما لفظه اذا باعت امرأة شيئا قبضت ثمنه ووضع المشتري يده على المبيع نحو عشر سنين ثم ادعت عند القاضي انها سفيهة هل يقبل قولها بغير بينة على سفهها انه مستدام الى الان ام لا **اجاب** اختلف الايمة في هذه المسئلة اذا ادعى احد العاقدين انه كان محجورا عليه عند العقد وعرف له ذلك فقال بعضهم يصدق

بيمينه وقال اخرون يصدق غريمه لانه مدعي الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم باب معاملة الرقيق

كتاب السلم

باب القرض

كتاب الرهن

كتاب التفليس

باب الحجر: سئل رضي الله عنه عن شخص مكلف ثبت سفهه عند القاضي فحجر عليه فهل اذا اقبض من احد شيئا بعقد
من العقود الشرعية كشراء وقرض ونحوهما يكون ضامنا له وهل يفترق الحال بين من يعلم الحجر عليه ومن لا اوضحوا
الجواب اجزل الله لكم الثواب اجاب لا ضمان وان كان معامله جاهلا بالحجر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم باب الصلح

باب الحوالة

باب الضمان: سئل رضي الله عنه عن شخص له على اخر دين مقسط كل عام قدرا معلوما وله اولاد ضامنوه في
الدين المذكور فمات وخلف ورثة هل يكون الدين مقسطا ام يحل بالموت اجاب يحل بالنسبة الى الميت ويبقى
مقسطا على الضامن والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الشركة

كتاب الوكالة: سئل رضي الله عنه عن رجل وكل اخر في شراء عبد فاشترى عبدا مجروحا وارسله الى
الموكل فهل الجرح عيب ام لا واذا قلتم انه عيب فماذا يفعل الموكل هل يجب عليه ان ينفقه الى ان ياتي الوكيل ويرجع له لكونه
غريبا موبذلك وانما امره بعبد سليم من العيوب وهل اذا اتلف العبد ما الحكم فيه اجاب ان نص له على السليم وقع للوكيل
والا فان اشتراه جاهلا بالعيب وقع للموكل او عالما به وقع له ان كان في الذمة وان كان بعين مال الموكل فباطل
والعبد على ملك بايعه قول السايل هل الجرح عيب جوابه انه ان نقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح او القيمة نقصا
يتغابن به فهو عيب والا فلا قوله واذا قلتم جوابه انه قد علم انه تارة يكون للموكل وتارة يكون للوكيل وتارة للبايع
فان كان الاول فطريقه المبادرة بعد الاطلاع الى دفع الامر الى الحاكم ويقول اشتراه وكيلي من فلان بثمن كذا ثم ظهر به
عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلف ان الامر جرى كذلك ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن في ذمة الغايب حينئذ
فيقبضه ويأخذ العبد ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من عين المبيع ان كان له ثمن والا باعه فيه ونفقته عليه الى الفسخ

ثم يتولى

١٦

ثم يتولى انفاقه الحاكم وحيث تلف في يده قبل الفسخ بطريقه المشروح تلف على مالكه ثم ان تلف مع تقصير في الرد
كان استعمله او اخر في الرفع بغير عذر فلا شيء له والا فله الارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص بسبب العيب
من قيمته لو كان سليما وان كان الثاني راجع وكيل الوكيل بالبلد ان كان ليقبضه وينفق عليه فان لم يكن له وكيل
فالحاكم يفعل فيه ما تقتضيه المصلحة من انفاق من مال حاضر او بيع لبعضه او كله فان فقد الحاكم تولى الانفاق عليه
واشهد ان اراد الرجوع ووجب عليه المبادرة بالاعلام بصورة الحال ليأتي او يوكل من يستلمه لانه حكمه حكم الامانة
الشرعية فيما يظهر كثوب طيرته الريح الى داره فان تلف من غير تقصير في الاعلام لم يضمنه والا ضمنه كما هو قياس ما ذكر
وان كان الثالث فحكم تسلمه وانفاقه ما ذكر واما حكم تلفه تحت يد الموكل فالضمان كما صرح به في الروضة واصلها في
الكلام والله اعلم باب الاقرار: سئل رضي الله عنه عن مستند صورته تصادق زيد وبكر على ان الجاري في ملكهما
في حكم الشيوع والتسوية بينهما من غير مزية لاحدهما على الاخر جميع الدار الكاينة بمكة المشرفة بالشبيكة عن يمين
البارز من بابها المشتملة على مسكن ومنافع وهي المعروفة بسكنى بكر المذكور وعلى انه حصل بينهما قسمة تراض في الدار المشتركة
بينهما نظير النصف الخاص به من الدار المذكور جميع المخزنين وجميع المقعد ذي الشباك المطل على الشارع وجميع صفة
المقعد المذكور ومنافع ذلك مع علو ذلك وجميع الصهريج الذي هو بالحوش وعلى ان الذي اختص بكر جميع البيت
وجميع المخزن الذي باوله وجميع الدرجة المتصل منها الى علو ذلك وجميع العلو وهو المجلس الى ان قال وجميع الحوش
المتوصل اليه من البيت المذكور وهو الذي بباطنه الصهريج مدمول بتخوم ارض الحوش الذي هو من جملة ما اختص به
بكر ولم يكن لزيد المشار اليه مع بكر في الحوش المذكور حق اصلا سوى الصهريج المذكور الى اخر المستند فهل اذا
كان لصفة المقعد المذكور ميزاب وبالوعة يصب ماؤهما في الحوش المذكور قبل القسمة وبيارة لمطهرة في الحوش
المذكور لبكر الذي صار اليه الحوش منعه من ابقاء ذلك الصب من الميزاب والبالوعة بحوشه ودفع ذلك الميزاب
والبيارة الكاينين قبل القسمة حيث قال ولم يكن لزيد مع بكر في الحوش الخ او ليس له ذلك بل يلزمه ابقاء الميزاب والبالوعة
ولا يمنع زيد من استعمالهما ونزول مائهما بحوشه او كيف الحال افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه اجاب
الحمد لله الذي يتبادر الى الذهن بعد التامل في السابق واللاحق من عبارة المستند المذكور ويغلب على الظن بالنظر
الى قصد المكلف الرشيد من انه لا يرضى في قسمته بمسكن مسلوب منفعة ضرورية لا غنى للساكن عنها انه ليس لبكر المنع مما
ذكر وان اقرار زيد المذكور كما خص بالصهريج صريحا يخص ايضا بمنافع قسمته التي تقدم اقرار بكر له باستحقاقها بقوله
جميع المقعد وجميع الصفة ومنافع ذلك واجراء ماء الميزاب والبالوعة من جملة المنافع بل من اهمها ونقل عن فتاوي
البغوي انه قال اذا باع دارا وجعل مسيل مائها في دار له اخرى او في خربة له يدخل المسيل في البيع لانه من حقوقها
وكما يكون للمشتري حق الممر الى الدار المشتراة يكون له حق ارسال الماء الى حيث كان وان امكن صرفه الى مكان اخر قال ولو
باع الخربة يبقى للبايع حق ارسال الماء حيث كان كما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها يبقى له حق المرور او باع
دارا وممر دار اخرى للبايع على هذه الدار يبقى له الممر الا ان يكون قد حول مسيل مائه من موضعه الى الخربة اياما معدودة
لعمارة الدار على عزم ان يرده الى مكانه اذا فرغ من العمارة فلا يدخل في بيع الدار واذا باع الخربة لا يبقى للبايع حق ارسال
الماء في الخربة انتهى فاذا كان البيع الذي هو انشاء ناقل للملك ظاهرا وباطنا يخصص فيه المعقود عليه بما عدا الاستحقاقات

لم يتعرض لكفه عن تقصير او غيره فليراجع

المتعلقة به التابعة للغير منفصلة حتى صارت كانها داخلة في مسمى متبوعها خارجة عن مسمى ما هي موضوعة فيه فكيف بالاقرار الذي هو دونه في القوة لانه اخبار عن حق سابق مفيد للملك ظاهرا فقط وليس بناقل للملك الذي مبناه على اليقين كما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه لا سيما وقد وقع في سياقه ومحله ما يصرح بهذا التخصيص كما تقدمت الاشارة اليه من ذكر لفظ المنافع في قسم زيد والله اعلم بلغ

اجا سيل رضي الله تعالى عنه عن رجل باسط في ارض فاراد مالكها دفع يده عن ارضه فادعى الباسط انه مرتهن للارض منه فهل يكون بدعوى الارتهان مقرا له بالملك فاذا قلتم نعم ودفع يده من الارض بسبب عدم الاثبات لمدعاه فنازع في الارض المذكورة شخص اخر غير مدعي الارتهان واقام المنازع الثاني من نازع اولا وهو مدعي الارتهان فشهد له بالملك فهل تقبل شهادته ولا يكون متهما ام لا ويكون بدعواه الارتهان قادحا في شهادته وفي التحفة ما لفظه ولو شهد الاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلكم التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى واخذ منه انه لو كانت عين بين اثنين فادعاها ثالث فوجهان كل للاخر انه اشتراه من المدعي قبل اذ لا بد لكل على غرم حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لاخر انتهى فهل يوخذ جواب السوال من قول الشيخ رحمه الله تعالى بخلاف من ادعى عليه بشيء الخ ام لا وفي فتاوى الكمال الرداد ما صورته سوالا وجوابا مسيلة رجل بايع اخر في دار مثلا بان قال له بعني دارك هذه فقال صاحب الدار لا ارغب الخ بيعها ثم بعد ذلك شهد بالدار لاخر فهل يكون ذلك قادحا في شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته على المعتمد لان اطلاقها وان امكن انتقال الدار من زيد الى عمرو لا يقبل لان ذلك يورث ريبة عند اصحابه الله تعالى فالمسيول من سيدنا الجواب بما من عليه الكريم الوهاب **اجاب** قول السايل فهل يكون بدعوى الارتهان مقرا الخ جوابه يعلم من حكاية الروض وشرحه ونصه وقوله في جواب دعوى عين بيده اشتريتها او تملكتها اي او ملكتها منك او من وكيلك اقرار لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا الى احتمال كون المخاطب وكيلا في البيع ولا احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام انتهى اذ من الواضح عدم الفرق بين اشتريتها منك وارتهنتها منك قوله فاذا قلتم الخ فهل تقبل شهادته الى اخر ما قاله السايل جوابه الظاهر عدم قبول شهادته نظرا لكونه متهما بدفع الضمان الذي يدعي به الاول عليه مدة وضع يده على منافع الارض المذكورة كما يوخذ من مسايل كثيرة نص عليها ايمة المذهب كالشيخين وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين وعبارة التحفة المشار اليها من جملة ذلك وهي انسب بما نحن فيه من عبارة الكمال الرداد في فتاويه فان منشاء الرد فيها الذي افاده هو مجرد التناقض لا دفع الضمان اذ لا ضمان فيها والله تعالى اعلم

كتاب العارية

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب القراض

كتاب

كتاب المساقاة

كتاب الاجارة

سيل رضي الله عنه بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اجر من اخر جملا على حمل قشر الى مكة باجرة معلومة واستوفاها ثم حمل القشر وصاحب المال معه وبيده عليه وفي الدرب كراع بحر معروف لا تمر القوافل الا منه فلما صار الجمل بالكراع وليس به ريح ولا ضعف سقط في الكراع المذكور والقشر عليه فاستغاث كل من صاحب الجمل والقشر بالمارة ليعينوهما فلم يفعلوا لاشتغالهم بانفسهم فمر بهما جماعة فاعانوهما واخرجوا الجمل والقشر المعتاد صح او بغير الكراع اليماني فاذا بصارخ يصرخ بقوله جاكم القوم فارادوا حمل القشر ومجاوزة الكراع المذكور فلم يستطيعوا فذهب صاحب الجمل والجمل ومن معهم خوفا حتى وصلوا الركب والتزموا بالدولة ليعينوهم فلم يفعلوا وتلف بعض القشر بسبب البحر وما بقي اخذه القوم فهل يجب لصاحب الجمل اجرة المحمول الى محل ضياعه او لا يستحق شيئا وهل يضمن القشر والحال ان صاحبه معه ام لا **اجاب** لا ضمان على موجر الجمل لان القشر في يد مالكه وبفرض كونه في يده لم يقع منه تقصير ثم ان مات الجمل انفسخت الاجارة واستحق الموجر من المسمى بقسط ما حمل وان كان باقيا كان للمستاجر ابدال الجمل بمثله وان لم يفعل دفع للموجر القسط المشار اليه والله اعلم

باب احياء الموات

سيل رضي الله عنه بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في المكس الماخوذ من جدة مثلا من التجار بغير طيب نفس هل يفصل فيه بين ان تجهل ملاكه ويحصل الياس من معرفتهم فلا يبصر منها ولا يحل لمن رتب فيه شي فيصير من اموال بيت المال فيحل لمن رتب فيه شيئا اخذه والانتفاع يعلم شي به اذا كان ممن يستحق من بيت المال وبين ان لا تجهل ملاكه او تجهل لكن لم يحصل الياس من معرفتهم فلا يبصر منها ولا يحل لمن رتب له فيه شيء اخذه ولا التصرف فيه وهل من القسم الثاني ما لو امكن معرفتهم بسوال المتولي قبض المكس او شهود القبض او مراجعة دفتر القبض اذا حصل العلم منهم بواسطة ذلك ولو بالقراين وهل منه ايضا لو شك هل حصل الياس من معرفتهم او لا لان الاصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى يعلم مسوغه وهل اذا علم بعض ملاكه او امكن علمه وايس من علم الباقين ودفع متولي قبضه لمن رتب له فيه شيء ما رتب له فيه يمتنع عليه التصرف في جميعه ويلزمه اجتناب قدر حصة من علم منهم او امكن علمه وحيث حرم اخذه فاراد رجل رتب له فيه قدر معلوم ان يتورع عن اكله فاقترض مبلغا من شخص ليا كله ثم قضاه مما قبضه من مرتبه هل ينفعه ذلك وتبرا ذمته من دين المقرض بهذا القصد وهل يلزمه عند القضاء منه اعلام المقرض بان هذا المدفوع من المكس وانه حرام اذا كان المقرض يجهل حرمة المكس ويظن جوازه ولو علم الحال ما قبله ام لا وهل تبرا ذمته اذا طابت نفس المقرض بذلك ام لا عبرة برضاه مع حرمة الماخوذ وهل يحرم على من رتب له القبض منه ويصير غاصبا بوضع يده عليه ضامنا ضمان المغصوب ام لا وهل اذا قبض شيئا منه وعلم اربابه او بعضهم او امكن علمهم بالسوال والبحث يلزمه البحث والسوال ليتخلص من عهدة ما قبضه بدفعه الى ملاكه اوضحوا الجواب مفصلا عما في السوال ببيان شاف كاف بصريح المقال اثابكم الله تعالى الجنة وحسن المآل بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصحب والال **اجاب** في شرح المنهاج للشمس الشربيني ما حاصله خربت قرية وتعطلت ولم يعرف مالكها هل للامام اعطاوها لمن يعمرها وجهان اوجههما نعم اخذا من قول السبكي كل مال لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره فلبيت المال

يجوز للامام التصرف فيه كساير مال بيت المال ويوخذ منه ما عمت به البلوى من اخذ العشور والمكوس من جلود البهايم
التي تذبح وغيره لكن يوخذ من ملاكها قهرا ثم تصير بحيث لا تعرف ملاكها اي فتصير لبيت المال انتهى قوله ويوخذ
الخ في شرح المنهاج للجمال الرملي ايضا ثم عقبه بقوله وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اذا تقرر ذلك فحكم المال المفروض
في السوال اخذا مما ذكر ان ما ايس من معرفة اربابه صار لبيت المال فيحل لمن هو بيده التصرف فيه وتناوله بالشرط
المشار اليه وما لم يحصل فيه الياس من معرفتهم فموقوف الى تحقق معرفتهم او الياس حيث لم يعلموا في الحالة الراهنة
واوجب الدفع اليهم حيث علموا فيها قول السايل كثر الله فوايده وهل من القسم الثاني الخ جوابه ان اعترف من بيده مال
المكس يثبت به لانه اقرار من له اليد وهو مقبول عدلا كان او فاسقا واما استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس فلا
يتخرج على اصل المذهب من اعتبار العدالة في الشهود والرواة نعم ان حصل العلم باخبارهم لوصولهم عدد التواتر
او حصول الوثوق بقولهم ووقوع صدقهم في القلب وجب على من حصل له العلم بخبرهم العمل بقضية علمه و[illegible]
دفاترهم اولى بعدم القبول لان خط العدل لا يثبت به حكم فكيف بغيره وهذا بالنسبة لظاهر الحكم والا فالورع غير خاف
لا سيما عند توفر القراين ووجود مخايل الصدق قوله او هل منه الخ هو كذلك لما اشار اليه السايل لان المسوغ للتصرف
فيه صيرورته لبيت المال وانما يتحقق عند العلم بالياس او غلبة الظن الملحقة بالعلم حكما واما عند الشك والتردد ولو كان ناشيا
عن نحو اخبار من تقدم ممن لم يثبت بقوله في ظاهر الحكم فالامر فيه الوقف كما علم مما تقدم قوله وهل اذا علم بعض ملاكه الخ
جوابه ينبني على تفصيل متفرع على اختلاف احوال العمال فقد يجمعون المتحصل في وعاء واحد وقد يوزعونه على اوعية
متعددة بحيث لا ينتقلون الى الوعاء الثاني الا بعد استيفاء الاول لما جرت به عادتهم من المقادير وهكذا وهذا
القسم هو الواقع في الماخوذ بالبندر المذكور من المراكب الهندية كما هو المسموع من اهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال
وح فان كانت صورة السوال في القسم الاول او الثاني وقد علم اشتمال كل وعاء على ما ايس من معرفة اربابه وما لم
يوئس فهي مسيلة من خلط المغصوب بالاخر ولم يتميز والمعتمد فيها انه يمتنع على الغاصب التصرف في الجميع فيحجر عليه حتى
يوصل القدر المستحق الى مستحقه هذا ما اطبقت عليه كلمتهم وان حصل بينهم اختلاف في حصول الملك اعرضنا عنه
خوف الاطالة وافتى الامام النووي رحمه الله تعالى بانه يكفيه عزل قدر الحرام ثم يجوز له التصرف في الباقي وان كانت
صورة السوال في الثاني ولم يعلم الحال بل يجوز في بعض الاوعية ان يكون جميع ما فيه من المايوس من معرفة اربابه فهي
مسيلة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام والمذهب المعتمد فيها المعول عليه في الافتا جواز معاملته والاخذ منه وان
كان اكثر ماله الحرام ما لم يعلم المعامل ان الماخوذ من عين الحرام وقد اشار اليه السيد السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه
شفا الاشواق في بيان حكم ما يباع في الاسواق الى مزيد بسط فيها ومنه ما حاصله واذا اشتمل السوق على حلال
وحرام واشتبه ولم يتميز عين الحرام لم يحرم الشرا منه وان كنا نعلم ان الكثير في الاسواق الحرام لفساد المعاملات واهمال
شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير لاهله
ومعلوم انهم لا يحترزون عن الربا وثمن الخمور والمعاملات الفاسدة مع ان الاصح انه اذا راى ذميا باع خمرا مثلا
وقبض ثمنها واراد دفعه عما عليه لا يحل للمسلم لبطلان اعتقادهم وان كانوا يقرون عليه كما قاله الشيخان ونقله في الخادم
والتعقبات عن النص موافقة ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم المسلم حالها اتاه به وقد روى الترمذي وقال حسن غريب

عن علي

عن علي رضي الله عنه ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبلها منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم
وقد اشتهر ان مارية رضي الله عنها كانت من هداياهم فلم يجتنب ذلك صلى الله عليه وسلم مع العلم بعدم تحرزهم عما ذكر
وكانت الصحابة رضي الله عنهم في زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول
في الغنيمة ولم يجتنبوا لاجل ذلك الشرا من اسواقهم وقد روى جماعة من حديث معمر عن سلمان رضي الله عنه قال اذا كان لك
صديق عامل فدعاك الى طعامه فاقبله فان مهناه لك ومايمه عليه قال معمر وكان على بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى
الحسن كل يوم بجفان من ثريد فياكل منها ويطعم اصحابه قال وسيل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله سبحانه
وتعالى عن اليهود والنصارى بانهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب
من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابراهيم للشيطان عرض في هذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون اي يظلمون
ثم يدعون فيجابون وسالته عن صاحب الربا فقال اقبل ما لم تره بعينك وفي فتاوى قاضي خان عن بعض المشايخ
الافضل ان لا يقبل جايزة السلطان فان كان له اموال ورثها يجوز اخذ جايزته قيل له لو ان فقيرا اخذها مع علمه انها
غصب تحل له قال ان كان خلط بعض الدراهم ببعض فلا باس وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز قال ابو الليث
هذا الجواز مستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الغاصب اما على قولهما فلا يملكها وتكون على ملك صاحبها انتهى ورايت في تذكرة السراج بن فهد ان القطب القسطلاني
استفتي على قوم من المسلمين عرفوا بعدم توريث البنات ما الحكم في تناول ما بايديهم فاجاب بما حاصله ان لهم احوالا
فيها انه يكون لهم اموال اكتسبوها بوجه حل فلا يحكم على ما بايديهم بالحرمة للاختلاط فهو كمعاملة اكلي الربا من
المسلمين واهل الذمة الذين يستحلون بيع الخمور قال الميورقي انه راى هذه الفتيا ثم شافه فيها صاحبها القطب قال فزادني
بساطا وحضنا في احوال الزمان وقال متى ضاق الامر وسع الدين اذ لا حرج في الدين وانه راى في تاريخ البلاذري ان
الامام مالكا رضي الله تعالى عنه اخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه له من الاموال التي باع بها عقار عبد الله بن الحسين
واثاثه فانه كان اصطفى امواله انتهى كلام السيد السمهودي نور الله تعالى ضريحه وما اشار اليه نقلا عن فتاوى قاضي خان فيه
سعة زايدة على ما عند الشافعية فينبغي لمن ابتلي وخاف على نفسه الوقوع في ورطة الحرمة على طريقة الشافعية في بعض الصور
التي تقدمت الاشارة اليها ان يقلد هذا الامام الجليل بعد البحث والفحص عن صحة هذا النقل بمراجعة ايمة المذهب المعول عليهم
في اتقانه فان المذاهب لا ينبغي اخذها الا عن اربابها ويخلص نفسه عن اقتحام الحرام في معتقده واما ما نقل عن
الامام مالك رضي الله عنه على تقدير صحته وكونه اخذه لنفسه لا ليعيده لاربابه كما يقتضيه حسن الظن اللايق برفعة
مقامه فلعله محمول على ان الاثمان خلطت وان رايه فيها بعد الخلط كراي الامام النعمان افاض الله تعالى على ضريحهما
شآبيب الرحمة والرضوان ولعل هذه السعة المفهومة مما حكي عن هذين الامامين الجليلين يحمل قول التحفة قيل كيف
تستبعد القول بالملك يعني في مسايل الخلط وهو موجود في المذاهب الاربعة بل التسعة دايرة عند الحنفية والمالكية
انتهى هذا وجميع ما تقرر من البسط في هذه المسيلة انما هو لبيان الحل الذي يخرج به الانسان من ورطة الفسق والعصيان
والا فاجتنابه من اجل القرب واعظم الوسايل في امتطاء سني الرتب وفي شهرة ما ورد من الحديث الاحاديث والاثار
ما يغني عن التطويل بايرادها واما ما ورد مما تقدم الاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة وورثته كالحسن

واضرابه رضي الله عنهم اجمعين فخادج مخرج التشريع وبيان الاحكام الذي قد يصير به المكروه واجبا واما غيرهم من
عامة الخلق الذي لم يكلف الا باصلاح خويصة نفسه كامثالنا فالحكم في حقه انما هو الكراهة وتاكد ندبه الاجتناب
ففي التحفة في صدقة التطوع **فرع** قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان
وتختلف الكراهة في قلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه انتهى وفي الرسالة
السمهودية المشار اليها سابقا ما ملخصه ولاتقاء الشبهات اثر عظيم في صلاح القلب وتنويره كما ان تناولها يكسب اظلام
واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاوان في الجسد مضغة الحديث ولذا كان الارجح لمن في يده مال فيه بعضه شبهة ان
ان يصرف لقوته ما لا شبهة فيه ويجعل الاخر لنحو كسوته ان لم يف الاول بالجميع لما في اكل الشبهة من التاثير في قساوة
القلب لامتزاج القوت باللحم والدم فليحذر سالك طريق الاخرة الشبهة ما امكنه انتهى قول السايل كثر الله فوايده
وحيث حرم اخذه فاراد رجل ربت له الخ جوابه انه لا تبرا ذمته به قوله وهل يلزمه الاعلام الخ جوابه انه اذا علم
بحقيقة الحال وابراه براءة اسقاط لا براءة استيفاء برئت ذمته من دين القرض لا من دين الغصب وحاله ح شبيه
بحالة من اصابته نجاسة مخففة فحاول ازالتها بملابسة ما هو اغلظ منها لان دين القرض ثبت برضى مالكه بخلاف دين
الغصب فانه بوضع يده عليه يصير ضامنا ضمان الغصب قوله وهل اذا قبض شيئا وعلم اربابه الخ جوابه انه حيث علم وجبت
المبادرة بالدفع لهم وحيث رجا العلم وجب البحث عنهم حسب الطاقة لانه طريق الى براءة ذمته الواجبة عليه وللوسايل
حكم المقاصد هذا ونسال الله تعالى التوفيق لمزاولة مناصحة النفس قبل مشارفة الحلول بالرمس والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب الوقف** **سيل** رضي الله تعالى عنه عن شخص قال جعلت عقاري
هذا طعاما لوجه الله تعالى او على يد فلان مثلا وكان عرف محل القايل جاريا باستعماله في الوقف بحيث لا
يباع ولا يوهب فهل تصح هذه الصيغة وتكون وقفا ام تبطل **اجاب** الاقرب بحسب ما يقتضيه المذهب عدم
صحة الوقف بما ذكر لعدم التعرض للمصرف فهو منقطع الاول وجريان العرف بما ذكر لا يساعد عليه مدلول اللفظ
ينبغي ان لا يعول عليه واذا قيل ببطلانه فرجعه ورثة القايل من خاص وعام والله اعلم **سيل** رضي الله تعالى عنه
عن شخص اوقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم بعده على بناته وهن صفية وسيدة الكل وليلى وشمامه وعلى من
يحدث الله تعالى له من الاولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات من الذكور من اولاد الواقف المذكور ولد
كان او اكثر كان نصيبه لاولاده ذكورا واناثا ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ومن مات من بنات
الواقف فنصيبها الى اخوتها الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين مضافا الى ما يستحقه في الوقف اصالة وليس
لاولادهن حظ ولا نصيب في الوقف اصلا الا عند عدم وجود اولاد الصلب للواقف من الذكور والاناث ثم ان لم يوجد
للواقف اولاد ولا لاولاد اولاده الذكور اولاد كان وقفا على اولاد بناته ثم على اولادهم على الحكم والترتيب المشروح
اعلاه فمات الواقف عن بناته المذكورات وعن بنت ولد انتقل والدها في حياة والده بنحو ثلاث سنوات وقبل صدور
الوقف من والده فوضعن البنات ايديهن على الوقف نحو ثلاثين سنة ولم يبق منهن الان غير واحدة ولها ولد ذكر وهي
واضعة يدها عليه فهل بعد وفاتها يستحق الوقف المذكور ولدها ام تستحقه بنت اخيها فاذا قلتم تستحقه بنت اخيها فالمراد

قواعد صح

نسخة شامية

من الاولاد ذكورا واناثا او الى بنت ولده الموجودة الان وما المراد بقوله ثم ان لم يوجد اولاد ولا لاولاده
الذكور اولاد هل يكون راجعا ايضا الى قوله وعلى من يحدثه الله تعالى صح

بقول الواقف ومن مات من الذكور من اولاد الواقف ولد كان او اكثر كان نصيبه لاولاده وهل يكون راجعا الى قوله
وعلى من يحدثه الله تعالى الخ ام يستحقه ولد البنت المستحقة للوقف الان بعد وفاة والدته وتكون هذه العبارة مبنية
على من يحدثه الله تعالى له من الاولاد ام لا افتونا ماجورين **اجاب** في تحفة المحتاج لشيخ الاسلام خاتمة النظام
الشهاب الهيتمي قدس الله روحه وجعل من رحيق السلسبيل غبوقه وصبوحه ما نصه ولو قال وقفته على اولادي فاذا
انقرضوا واولادهم فعلى الفقرا كان منقطع الوسط كما في الروضة كاصلها لانه لم يشرط لاولاد الاولاد شيا وانما شرط
انقراضهم لاستحقاق غيرهم انتهى وقد يوخذ منه القول بالانقطاع في صورة السوال عند موت بنت الواقف لانه لا يمنع من
صرفه لبنت الابن فقط ما اشارت اليه عبارة الروضة من انه لا يلزم من شرط انقراض طبقة لاستحقاق اخرى استحقاق
المشروط انقراضه ويمنع من صرفه لابن البنت قول الواقف ثم ان لم يوجد للواقف اولاد الخ ولا يوجد شرط استحقاق
اولاد البنات مع وجود بنت الابن المذكورة فهي وان لم يحكم باستحقاقها لما تقرر ولتنصيص الواقف في صدد كتابه على ما يخرجها
لا يمنع من كون وجودها مانعا من استحقاق اولاد البنات لما تقرر من انه لا تلازم بين الجهتين واذا جعلناه في حكم
منقطع الوسط صرف اليهما بالسوية ان اشتركا في وصف الفقر والا فلمن اختص به وصف الفقر والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل رضي الله تعالى عنه عن شخص اوقف ارضا على مصالح قبة بنيت على ولي لله تعالى في مقبرة مسبلة وعلى مصالح مسجد عندها
وبركة لم يعلم انهما بنيا في المقبرة ام لا وما فضل كان اطعاما في التربة المذكورة فهل يصح الوقف جميعه على المسجد والبركة
بتقدير بنايهما في غير المقبرة وما فضل من اصلاحهما يصرف للاطعام الى التربة المذكورة او يبطل في الجميع لتقديم مصالح
التربة ويكون من باب ان العطف على الباطل باطل او يصح بقسطهما ويبطل بقسط القبة او كيف الحكم **اجاب**
للمسيلة ثلاثة احوال الاول ان يريد بالقبة البنا المحيط بالضريح وما حوله والاقرب ح البطلان بالنسبة اليه لان
المتبادر من مصالح البنا ترميم ما وهي منه وعمارته وهي معصية لما فرض من بنايها في المسبلة ويأتي فيما عطف عليه الخلاف
المقرر في تفريق الصفقة من البيع فقياس ما اعتمده شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى من البطلان ثم البطلان
هنا ايضا وقياس ما اعتمده شيخ الاسلام الرملي من الصحة ثم الصحة هنا وتبعه على ذلك ولده الجمال الرملي وتلميذه شيخ الاسلام
الخطيب في شرحيهما على المنهاج وتلميذه الشهاب المحقق ابن قاسم في حاشية التحفة وفي فتاوى الفقيه ابن زياد ما نصه
مسيلة رجل قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي فهل يجوز ام يصح الوقف بنصف المصحف **اجاب**
رضي الله عنه نعم يصح الوقف في نصف المصحف على اخوته ويبطل في النصف الباقي وقد كتبت على المسيلة جوابا مبسوطا فلينظر انتهى وهو
نص فيما نحن بصدده الحال الثاني ان يريد بالقبة الضريح وما حوله وهو استعمال مشهور وكلست في القبة والظاهر ح
الصحة ففي التحفة في الوصية ويظهر اخذا مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني
ويصرف في مصالح قبره والبنا الجايز عليه ومن يخدمونه ويقرون عليه انتهى الحال الثالث ان يطلق وهو محل تردد وتامل اذ حمل
اللفظ على حقيقته يقتضي الحاقه بالاول وقولهم يتعين صون الكلام المكلف من الالغا ما وجد له محمل يقتضي الحاقه بالاولى
بالثاني والله اعلم **سيل** رضي الله تعالى عنه عن اوقاف مخصوصة بجماعة من الفقرا لكل شخص شيء معين من غلالها فقبض
ناظرها الغلال وحصص بعض المستحقين بحقه كلا واعطى بعضهم دون حقه فهل لمن اعطاه دون حقه رجوع على من خصصه بحقه
كلا ام يكون رجوعه على الناظر لضمانه وظلمه له بنقصه عن مستحقه ام كيف الحكم **اجاب** انه كان الوقف على وظايف

تلك ... ه

فان قصرت الغلة عن الوفا بجميع ما عين لاربابها وجب على الناظر التسوية بين المستحقين بنسبة استحقاقهم فان ميز بعضهم لغا تمييزه ووجب على المميز رد ما زاد على ما يخصه بالتوزيع الى بقية المستحقين وان وفت الغلة بالجميع وصرف الناظر لبعضهم جميع استحقاقه ونقص الباقين رجعوا على الناظر لانه الظالم لهم والمظلوم انما يرجع على من ظلمه وان كان على اشخاص فان كانوا غير محصورين كاهل بلد كذا لم يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم وان كانوا محصورين كاولاد زيد وجب استيعابهم والتسوية بينهم والله اعلم **سيل** رضي الله تعالى عنه عن رجل وقف ارضا على ذريته الذكور والاناث ولم يكن له ذكور وانما ذريته خمس بنات وقال في الوقف ومن مات منهن فنصيبه لاولاده فمات منهن اربع واخذ كل من الاولاد نصيب امه ثم ماتت الخامسة بعد الاربع ولم يكن لها اولاد وانما لها عصبة فماذا يكون في حصتها **اجاب** يوخذ جواب المسيلة من قول الروض وشرحه ما نصه ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف اليه بعدهما ثم مات احدهما فهل نصيبه للاخر ام لاقرباء الواقف وجهان اوجههما انه للاخر وهو قضية كلام النووي وصححه الاذرعي انتهى وتابع شارحه على ترجيحه تلامذته من شراح المنهاج كالشهاب ابن حجر وغيره وقضيته انه ينتقل ما يخص الخامسة الى بقية الشركا والله اعلم **سيل** رضي الله عنه عن ارض موقوفة على مسجد ومصالحه والارض بعيدة عن المسجد بحيث يشق الاختلاف اليها اذا كان فيها زرع وعلى الناظر على الاوقاف مضاد عليه في نفسه وعلى الارض كالسيل وما يقع فيها فهل يجوز بيعها ويشترى القيم بثمنها ارضا اخرى قريبة من المسجد على مذهب الشافعي او غيره حتى يقلد وهل يجوز التقليد في مثل هذه المسيلة افتونا جزاكم الله خيرا **اجاب** بيع الوقف لا سبيل اليه بحال وان افتى احد من اتباع الايمة الذين يجوز تقليدهم جاز لناظر الوقف المذكور تقليده فان الايمة كلهم على هدى من ربهم **سيل** رضي الله تعالى عنه عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادهم وهكذا فمات احد اولاده في حياته ثم مات الواقف ثم اولاده فانتقل الوقف الى اولاد الاولاد فهل لاولاد الولد الذي مات في حياة ابيه في الوقف شي ام لا **اجاب** نعم هم مثلهم والله تعالى اعلم **سيل** رضي الله عنه بما ملخصه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل قرره السلطان في وظيفة فباشرها فانهى رجل الى باشة مصر وتقرر فيها واستمر بمصر وارسل تذكرة الباشا الى مكة والمقرر الاول ملازم الوظيفة وقايم بها فرفع الامر الى الشرع الشريف فامر الشرع الشريف للمقرر الاول بمعلوم الوظيفة بموجب تقرير السلطان فهل يستحق الوظيفة ومعلومها او يستحقها الغايب المذكور الغير المباشر افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** الوظيفة مستحقة للاول وكذا المعلوم المعين لها بل نص ايمتنا على حرمة السعي في وظيفة المتولي المتاهل وانه لو عزل وولي الساعي لم ينفذ العزل ولم تصح التولية والله اعلم

باب الجعالة

سيل رضي الله عنه عن رجل اعطى مالا كثيرا او قليلا لاجل ان يمضي صلح قبيلتين حتى لا تنقضا عهدهما فيكبر الحرب بينهما فهل يحل له ذلك ولو كان الصلح فيه فساد **اجاب** ما يدفع للشخص في مقابلة دفع مفسدة جعالة جايزة يحل وله الجعل فيها والله اعلم **سيل** رضي الله عنه عن شخص فرغ لاخر بجزء وما يتعلق بالجزء من المعلوم ودفع المفروغ له في مقابلة ذلك دنانير معلومة وقرر ولي الامر المفروغ له في الجزء ومعلومه ثم اتفق انه لم يات معلوم الجزء في هذه السنة فهل للمفروغ له الرجوع على الفارغ بما دفع له من الدنانير وهل اذا كان للمفروغ له دين في ذمة الفارغ وجعل الفراغ في مقابلة الدين يسقط الدين عن الفارغ وليس للمفروغ له الرجوع بعد ذلك ام لا افتونا ما جور بن اثابكم الله الجنة **اجاب** في تحفة المحتاج لشيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى اخر الجعالة ما نصه افتى بعضهم بحل النزول

عن الوظايف بالمال اي لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره وفي نهاية المحتاج للجمال الرملي نحو الان عبارتها وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحل النزول الخ فيوخذ منه بالاولى انه ليس للمفروغ له الرجوع بالعوض المنزول في مقابلة الفراغ عينا كان او دينا عند تخلف وصول المعلوم لانه اذا استحق العوض مع عدم تقرير المتولي لكونه في مقابلة نزول الفارغ له عند استحقاقه لا غير وقد تحقق فلان يستحقه مع تقرير المتولي وعدم حصول المعلوم لعارض بالاولى والله اعلم

باب كتاب الفرايض

باب الوصية

سيل رضي الله عنه عن رجل مات وخلف زوجة وبنتا وابن ابن واوصى لابن ابنه بمثل ميراث ابيه لو كان حيا فهل تصح هذه الوصية لابن الابن لكونه وارثا فاذا صحت ففي كم تصح هذه المسيلة مبسوطة ومختصرة وكم قيمة ما يستحقه الموصى له وصية وارثا بينوا ذلك بيانا شافيا مبسوطا وحققوا وجه العمل في ذلك لنهتدي به لمايتنا كالمبتدي في هذا الفن وما قولكم في رجل له اولاد ذكور واناث وله اولاد ابن فقال في وصيته اقمت اولاد ابني مقام ابيهم او في مقام ابيهم في الميراث فهل يكون ذلك وصية صحيحة وماذا يستحقه ابن الابن مثلا اذا كان اولاد الموصى ثلاثة بينوا ذلك بيانا شافيا **اجاب** اما المسيلة الاولى فنقول السايل زاده الله توفيقا فهل تصح الوصية الخ جوابه ان الاصح في الوصية للوارث انها موقوفة على اجازة الورثة فان ردوها جميعهم بطلت وان اجازوها نفذت وان اجازها البعض نفذت بالنسبة لما يخصه فيها وحيث صحت فمعرفة تصحيحها في السوال موقوفة على ذكر كلام الايمة رحمهم الله تعالى في اصل المسيلة التي ينبني عليها مسيلة السوال ونحوها قال في اصل الروضة ما نصه فرع اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع وقال الاستاذ ابو اسحق في الاولى بالنصف وفي الثانية بالثلث والصحيح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن القياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زايدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاذ ابو اسحاق بالسبع انتهى وقوله القياس انه على الوجهين الخ اشارة الى قوله قبيل ذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن فالوصية بالنصف فان يجز الورثة ردت الى الثلث وكذا لو كان له ابنان او بنون فاوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فهو كابن ولو لم يكن له ابن او لم يكن وارثا لرق او غيره فالوصية باطلة ولو قال اوصيت له بنصيب ابني فوجهان اصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان الوصية واصحهما عند الامام والروياني صحتها والمعنى بمثل نصيب ابني فان صححناه فهو وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوي انتهى وحاصل ما ذكر ان الابن الممثل بنصيبه ان كان موجودا يزاد للموصى له على اصل الفريضة بقدر نصيبه وان كان مفروضا يزاد له قدر نصيبه بعد فرضه موجودا على الصحيح السابق عن اصل الروضة وبدون فرضه موجودا على مقالة الاستاذ ابي اسحاق ثم لا فرق على الصحيح بين ان يكون المثل ملفوظا او مقدرا خلافا لما مر عن الاستاذ ابي منصور وقد وقع في اثنا القرن العاشر

اختلاف بين علما حضرموت في نازلة صورتها شخص له ابن وبنت واولاد ابن واوصى لهم بميراث ابيهم لو كان حيا
او بمثل ميراث ابيهم لو كان حيا او قال هم على ميراث ابيهم لو كان حيا او جعلتهم على ميراث ابيهم لو كان حيا فكيف القسمة
بينهم هل لاولاد الابن خمسان لانه ميراث ابيهم لو كان حيا او سبعان كما يوخذ من كلام الروضة وغيرها وعرف البلد
انهم ينزلوا منزلة ابيهم من غير فرض زيادة ومن ثم افتى جماعة من الفقهاء باستحقاقهم الخمسين واخرون باستحقاقهم
السبعين وحصل بينهم النزاع وخطى كل من الصنفين الاخر ثم دفعت صورة الحادثة مع الافتاآت المتباينة لشيخ
الاسلام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى فالف في ذلك رسالة متضمنة لترجيح الافتاء باستحقاق السبعين وتخطية الافتاء
المقابل وكثرة التفنيش والتنفير فيما وقع في جميع الافتاآت المشار اليها من المواخذة والحاصل ان ما اشار اليه
افاض الله تعالى شابيب رحمته عليه من ترجيح استحقاق السبعين هو المنطبق على ظاهر المنقول المتقدم حكايته عن
الشيخين الا انه رحمه الله تعالى بالغ في التشنيع على المفتي بالخمسين وان اقتضاه عرف البلد وانه غير صحيح نقلا ومما
يعتقده هذا الحقير الفقير مع اعترافه بالتحقق بالقصور والتقصير ان الافتا بالسبعين اقرب الى ظاهر المنقول فان
صادق بما اذا اقتضى عرف البلد ارادة الخمسين وان الافتا بالخمسين مما يحتمله اللفظ كما قال به الاستاذ ابو اسحق ونقل
عن نجم السنة الامام مالك رحمه الله تعالى وانه اذا اقتضاه عرف بلد الموصي يقوى من حيث المدرك اذ لا ريب منصف
انه مراد الموصي فيما يغلب على الظن خلافا لما وقع في الرسالة المذكورة من التحامل الكلي على المفتي بالخمسين ثم محل ما تقرر
عند الاطلاق وعدم العلم بارادة الموصي ويبقى التردد فيما لو اراد الموصي ما اقتضاه عرف البلد وعلمت ارادته فهل
يعول عليها نظرا لكونها مما يحتمله اللفظ اولا افتى بعض من تقدم ذكرهم بالتعويل عليها واستحقاق الخمسين وان قلنا بظاهر المنقول المتقدم من استحقاق السبعين وهو متجه جدا خلافا لما وقع لشيخ الاسلام المشار اليه في الرسالة المذكورة
من المبالغة في تزييفه والتنظير فيه وحيث اعتمدنا الافتا المذكور فان ادعى الموصى له ارادة الموصي كما حلف الوارث على
نفي العلم بارادته فان نكل عن اليمين حلف الموصى له على البت وقضي له بالخمسين اذا علمت جميع ما تقرر فلنرجع الى الصورة
الحادثة المفروضة في السوال ونقول الوصية المذكورة وصية لوارث فان ردها الورثة جميعهم بطلت وان اجازها
جميعهم صحت بجميع الموصى به او بعضهم صحت بالنسبة لما يخصه ويعرف تصحيح مسيلة اجازة البعض في المسيلة المفروضة
في السوال بمعرفة تصحيحها على تقدير اجازة الجميع والحاصل انا نفرض الابن المثل به موجودا على ظاهر المنقول المتقدم
ذكره ثم نزيد للموصى له قدر نصيب الابن المفروض فنقول المسيلة تنقد بر وجود الابن من ثمانية وتصح من اربعة
وعشرين للابن منها اربعة عشر نزيد نظيرها على ما صحت منه المسيلة للموصى له تبلغ ثمانية وثلاثين فيكون للموصى به
اربعة عشر سهما من ثمانية وثلاثين ويخص ابن الابن من اربعة وعشرين تسعة اسهم بالتعصيب بعد اخراج ثمن
الزوجة ونصيب البنت فيكون مجموع ما يخصه ارثا ووصية ثلاثة وعشرين سهما من ثمانية وثلاثين سهما وعلى مقالة
الاستاذ ابي اسحاق نقيم ابن الابن مقام الابن ونجعل له ما يخصه على تقدير وجوده فيكون له اربعة عشر من اربعة
وعشرين فيقسم الباقي بعد اخراج ما ذكر للوصية بينه وبين بقية الورثة فيكون للزوجة سهم وربع سهم وللبنت
خمسة اسهم والباقي لابن الابن مضافا الى ما يخصه بالوصية فيكون مجموع ما يخصه سبعة عشر سهما وثلاثة ارباع
من اربعة وعشرين سهما واما المسيلة الثانية فالذي يظهر فيها ان الصيغة المذكورة كناية في الوصية اخذا

مماذكر

مماذكر بعض المفتيين في الحادثة الحضرمية ووافقه عليه الشهاب ابن حجر في الرسالة المذكورة في صورة جعلتهم على ميراث
ابيهم لو كان حيا واما مقدار استحقاقه لو صحت نوبت الوصية فغير خاف على السايل بعد معرفة ما سبق والنظر في عدة
سهام الاولاد والله اعلم **سيل** رضي الله تعالى عنه عن رجل قال اوصيت ربع مالي لفلان ثم مات وعليه دين يستغرق
ربع ماله وماله اربعماية فهل يكون للموصى له ماية باعتبار لفظ الموصي في قوله له ربع مالي او يكون له ربع الباقي
بعد اخراج الدين افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة آمين **اجاب** عبارة اصل الروضة ما نصه ثم الثلث الذي
تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل عن الدين فلو كان عليه دين يستغرق لم تنفذ الوصية في شي لكن يحكم
بانعقادها في الاصل حتى ينفذها لو تبرع شخص بقضاء الدين او ابراء المستحق انتهت فقد يوخذ من الحكم بانعقاد
الوصية في صورة الاستغراق ان تعلق الدين بالتركة وتقديمه على الوصية وانها انما تنفذ من الفاضل لا ينافي
تعلقها بجميع التركة اذ لو كان نحمل قول الموصي بربع مالي ماله بعد اداء دينه لكانت لاغية في صورة الاستغراق
لانه لم يبق ما يصلح لتعلق الوصية به وملحظ التنفيذ غير ملحظ التعلق كما يظهر بالتامل الصادق ومما يستانس
به ايضا لما ذكر قول اصل الروضة اوصى بثلث عبد معين او دار او غيرهما فاستحق ثلثاه نظر ان لم يملك شيئا
آخر فللموصى له ثلث الثلث الباقي وان ملك غيره واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما
يستحق الثلث الباقي وعلله في العزيز بما نصه لان المقصود من الوصية ارفاق الموصى له فاذا اوصى بما احتمله
الثلث وامكن رعاية غرضه انتهى ففيه نوع استيناس لما نحن فيه وان كانت المسيلة المعللة ليست مما نحن فيه هذا
ماظهر ببادي الراي النظر فان ظفر بنقل خاص على خلاف ما اشير اليه فالمعول في الحقيقة عليه فان المسيلة
ذات احتمال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الاحوال

منها ما يصار اليه انتهى
وامكن رعايته
فيفعل له
صح

باب الوديعة

باب قسم الفيء والغنيمة

باب قسم الصدقات

تزويج صح

باب النكاح

سيل رضي الله عنه عن المصلحة التي اشترطت في صحة تزويج الاب لولده الصغير ما مثالها
وهل التقييد بها شرط حتى في تزويجه بواحدة او لا يكون التقييد بها شرطا الا في اكثر منها كما يفهمه كلام التحفة واذا
مات الاب ولم تعرف المصلحة التي زوج الصغير لاجلها وانكر وجود المصلحة ليبطل العقد هل يقبل قول المنكر او الاصل
مضي النكاح على الصحة حتى يثبت عدمها وهل رضاها به مع عدم الكفاءة ورضى وليها يكون من المصلحة بينوا ذلك فان
الحاجة داعية لذلك ولم نر تصريحا يوخذ منه الحكم لا زلتم مرجعا يستضي بانواره عند اصطكاك غياهب المشكلات
وغوثا يستمطر سحابه ذوو الحاجات **اجاب** الذي يظهر من كلامهم في الحج نصا والحاقا ان منها ما لو كان تزويجه
بها سببا لحفظ امواله من نهب او تعرض يد عادية او نحو ذلك وينبغي ان يكون منها ما لو احتاج للخدمة وتوقع حصول
الكفاية فيها بالزوجة لجريان عادة تمتهن بذلك وان لم تجب عليها وكان مون الزوجة دون الامة ويتصور في قطر اعتيد

فبتخفيف الاصدقة وما لو تعينت مميزة بنحو عفة وحسن خلق وقناعة واحتياجه للتبعل وخشي فوتها ولما مجردة
تمييزها عليه في الكفاءة فكونهما اي المصلحة من محل توقف وتامل فان الرجل لا يعير بافتراش من هي دونه والغالب على المميزة في الكفاءة
ارتكاب ما ينافي المصلحة واختيار النسيبة على سبيل الندب لما ورد فيه من الترغيب هل يسوغ لاجله اتلاف ماله
المحقق محل تامل ورعاية المصلحة معتبرة ولو في الواحدة لان قوة كلامهم في النكاح تفهمه وكلامهم في الحجر
يصرح بان الولي انما يتصرف في ماله بالمصلحة واما انكاره المصلحة فان كان في حياة الاب فالقول قول الاب بيمينه
كما صرحوا به في الحجر او بعده فالقول قول بقية الورثة بيمينهم جريا على قاعدة المذهب في قيام الوارث مقام المورث
ولانهم صرحوا في الحجر بانه لو ادعى تبرع الاب عليه بالنفقة وانه لم ينفق عليه من ماله وادعى بقية الورثة الانفاق من
ماله حلفوا على ذلك وما اشير اليه من جعل الاحتياج الى الخدمة بشرطه من المصلحة يؤيده تصريحهم في النكاح بجعله من
امثلة الحاجة في تزويج المجنون والمصلحة اوسع من الحاجة فان كانت من مثل الحاجة فكونها من مثل المصلحة اولى
وما اوهمه صنيع التحفة من اعتبار المصلحة في الاكثر فقط ليس مرادا فيما يظهر لانه انما وقع تبعا لتصوير المتن بالاكثر
وتصوير المتن بذلك لوقوعه في مقابلة التقييد بالواحدة في مسئلة المجنون المذكورة قبله وللاشارة الى رد وجه
ضعيف حكاه في اصل الروضة من وجوب الاقتصار على واحدة في الصغير العاقل والله اعلم سئل رضي الله عنه
بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم فيما جرت به العادة في بلدنا اذا اراد شخص ان يتزوج امراة توسط بين الولي
والزوج شخص اجنبي يقول للولي قل زوجتك موليتي فلانة الخ فاذا فرغ قال للزوج قل تزوجتها او قبلت نكاحها
فهل يصح النكاح او لا كما اخذه بعض المحققين من كلام ابن حجر في التحفة ولا يصح ايضا قل تزوجتها او زوجتها
لانه استدعاء للفظ دون التزويج وعبارة الاخذ المذكور بعموم هذا التعليل ظاهر في ان القائل الاجنبي
كالمتوسط والمبتدي من العاقدين سواء في ذلك الحكم وهذا مما يخفى حتى على مخالط الفقهاء وبعضهم ولا يكاد
اكثر العوام يجيب الا بقول القائل له قل لعموم الجهل والف ذلك من المتوسط والامر فيه سهل بان يقال له اذا قيل كذا
فقل كذا فورا ويحفظ ما سيقوله انتهت فان قلتم بعدم الصحة فما حكم من جرى نكاحهم على هذه الصفة افاسد من اصله
ام شبهة وما يترتب على ذلك من الاحكام والارث وغير ذلك مما لا يكاد يتدارك افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون
اجاب الجواب عن هذه المسئلة صحة النكاح المذكور ففي العباب ما نصه فرع يشترط ان يقبل فورا فيضر تخلل لفظ
اجنبي وان قل كزوجتك ابنتي فاستوص بها خيرا بخلاف فاقبل النكاح او فقل قبلت نكاحها لانه من مصالحه انتهى
ويؤخذ منه الصحة في مسئلة المتوسط المذكورة وفي الروض وشرحه ما نصه ولو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك
فقال زوجتها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد النكاح لوجود الايجاب والقبول مرتبطين
بخلاف ما لو قالا او احدهما نعم وقوله قل من زيادته ولا حاجة اليه انتهى فتامل قوله ولا حاجة اليه فانه محتاج الى
التامل لان قبلت ان قرئ بصيغة المتكلم تعين الاتيان بقل او بصيغة المخاطب تعين تركه لفظة قل اذ لا معنى لها
بل الاتيان بها يخل المعنى ويفسده فالاولى قراءته بصيغة المتكلم صونا له عن الخطا وح فهو نظير مسئلة السؤال
وبفرض قراءته بصيغة الخطاب فيما سبق ويأتي ان شاء الله تعالى غنية عن الاستناد اليه واما ما نقله السائل
وفقه الله تعالى عن بعض المحققين فهو محل تامل يظهر ذلك بالتدبر فيما سامليه عليك من المسطور قال في التحفة
ما نصه

ما نصه ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك بنتي او قال الولي للزوج تزوجها فقال الزوج
تزوجتها صح النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضى وخرج بزوجني تزوجني او زوجتني او زوجتها مني
وبتزوجها تتزوجها او تزوجتها فلا يصح لعدم الجزم نعم ان قبل او اوجب ثانيا صح ولا يصح ايضا قل تزوجتها او زوجتها
لانه استدعاء للفظ دون التزويج انتهى قال العلامة المحقق ابن قاسم في حاشيته عليها قوله ولا يصح ايضا اي ولا
يكفي هذا من الولي كما كفى منه تزوجها فلو قال قل تزوجتها فقال تزوجتها لم يكف كما كفى تزوجها فقال تزوجتها
وقوله او زوجتها اي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى
زوجني فقال زوجت اي الان يوجب الولي بعد ذلك في الاول ويقبل الزوج في الثاني بعد ذلك كما يؤخذ من قول
الكنز قال الشيخ ابو محمد ولو قال الزوج للولي قل زوجتها فليس باستيجاب فاذا تلفظ اقتضى القبول انتهى كلام
المحقق ومراده بالكنز كنز المحتاج لشرح المنهاج لشيخ الاسلام ابي الحسن البكري وما نقله عن الكنز مصرح
به في اصل الروضة وعبارته بعد ذكر نحو ما تقدم من المنهاج هذا كله اذا كانت الصيغة زوجني او نحوها فلو
قال الزوج قل زوجتها قال الشيخ ابو محمد ليس هو استيجاب لانه استدعاء للفظ دون التزويج فاذا تلفظ اقتضى
القبول انتهت فتامل قوله الخ الصريح في الاعتداد باللفظ الصادر من المخاطب والا فاي قبول للفظ لاغ لا اعتداد
به ومن الجهل لاقتناص شوارد المدارك لا يتوقف فيما هنالك هذا ما يظهر لهذا الحقير المتحلي بالقصور في الحال
والمقال والله سبحانه اعلم بحقائق الاحوال سئل رضي الله عنه عن رجل تزوج امراة فكرهته فقال ابوها له
اجعل لي صبرا شهرين حتى تحصل دراهمك وتطلقها فقبل والزوج قد وطئها ثم مات قبل تمام الشهرين فما
حكمها في الميراث والمهر فان قلتم بثبوتهما لها فقد اصلح بينهما ناس من صلح قطع الفتنة ومقصود من اصلح سدها
لله تعالى ولو نقص على المراة بعض الحقوق فهل ياثم من اصلح على هذه النية ام لا اجاب تستحق المراة المهر والارث
فان صالحت عنه بنفسها او بوكيلها صلحا مستوفيا للشروط المعتبرة شرعا في صحته صح وحل للمتوسط لكن الاعيان
من التركة طريق نقل ما يخصها منها الندب او غيره من طرق التمليك والله تعالى اعلم سئل رضي الله عنه عن
اشتراط حرية اولاد الامة المتزوجة هل هو مخالف لمقتضى العقد الذي هو ارقاقهم ام لا ونقول المقتضى له
انما هو مملوكية الام لا واذا قلتم بالاول فهل هو مخل بمقصود النكاح الاصلي فيبطله اذا وقع في صلب عقده ام لا
واذا قلتم بالاخلال فهل يفرق الحال بين صدوره من السيد وبين صدوره من الزوج ام لا وعلى كل الاقوال
فهل يختلفا في لزوم العتق اذا اتيا بالشرط باداة تعليق ام لا واذا قلتم بالاختلاف وقلتم بعدم اللزوم في جانب
الزوج فقول الشيخ شمس الدين محمد الرملي في نهايته اخر الكلام على نكاح الامة ولو نكح فاسدا فكالصحيح في كون ولدها
رقيقا ما لم يشرط في احدها عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه مما يقال فيه يعاد استفهامية ه
فاعل يشرط الى السيد المفهوم من المقام على خلاف الظاهر الذي هو عوده على فاعل نكح او يقرأ مبنيا للمفعول اوضحوا
لنا الجواب عن جميع ذلك اثابكم الله الجنة امين اجاب في التحفة ما نصه فرع نكاح الامة الفاسد كالصحيح في ان الولد
رقيق ما لم يشرط في احدها عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا انتهى وفي النهاية نحوه مع زيادة نقله عن والده
في فتاويه كما اشار اليه السائل زاده الله توفيقا وفي قولهم كالصحيح تصريح بان الشرط المذكور لا يفسد العقد

والا فانى يتصور فرض ما ذكر فى الصحيح وتوجيهه يوخذ مما ذكروه فى الصداق من ان الشرط الذى لا يخل بمقصود
النكاح الاصلى لا يبطل العقد والذى يظهر ان الشرط الذى لا يخل بمقصود النكاح الاصلى لا يبطل العقد و
المشار اليه فى الفرع المذكور كذلك فقد فسر فى التحفة المقصود الاصلى بالاستمتاع بصيغة توذن بالحصر وحكى
خلافا فى الارث والنفقة ورجح انهما ليسا منه ووقع فى النهاية بعض مخالفة الى التحفة فى ذلك لكنها لا تضر بالنسبة
لما نحن بصدده لان كلاهما المذكور فى الفرع السابق مصرح باخراج ما ذكر من المقصود الاصلى كما تقدمت
الاشارة اليه ولفظ يشترط فى الفرع السابق الذى يظهر فيه انه بالبنا للمفعول وانه لا فرق فيه بين ان يكون الابتدا من
جانب الزوج او السيد واحتمال بنايه للفاعل وارجاع الضمير للسيد المفهوم من السياق خلاف الظاهر المتبادر فلا وجه
لارتكابه من غير ضرورة تدعو اليه وايضا فالاصلح فى الشروط المعتبرة فى القبول صحة وفسادا استوا العاقدين
وان خولف فى بعضها المدرك يخصه والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب الصداق بلغ

باب القسم والنشوز

باب الخلع

باب الطلاق سيل رضى الله عنه عن رجل سمى عصاة باسم زوجته وهو عامى ثم قالوا له طلق فلانه
فقال فاطمه بنت احمد طالقة منى بالثلاث هل تكون العصاة فاطمه بنت احمد ويقبل قوله ام لا اجاب
المعتمد وقوع الطلاق ففى فتاوى العلامة ابن زياد ما نصه سيل رجل له زوجة اسمها حسان فسافرت الى
بيت الله تعالى مع امراة اسمها حسان ايضا ثم ان زوجها واطا شاهدين انه اذا قال حسان طالق انما يريد
حسان رفيقتها ثم قال اشهدوا ان حسان طالق ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب رضى الله تعالى عنه بما
صورته المعتمد كما قرره السيد السمهودى فى فتاويه وقوع الطلاق ولا نظر الى المواطاة المذكورة انتهى سيل
رضى الله تعالى عنه بما نصه ما قول السادة العلما رضى الله تعالى عنهم عن رجل كتب كتابا الى صديق له مضمونه اذا
ابراتنى زوجتى فلانه عن مهرها فهى طالق وكان غايبا عن بلد الزوجة المذكورة ببلد اخرى فلم يطلب صديقه من
المراة المذكورة البراة لكونه تحقق انها حامل بحمل حادث له لم يعلم به الزوج ثم ان الزوج المذكور عن له السفر
الى بلد الزوجة وله زوجة فى بلده الذى هو فيها فحصل بينه وبينها مشاجرة ونزاع وطلبت طلاقها او طلاق
زوجته التى علق طلاقها بالبراءة فقال كل امراة لى طالق منى بالثلاث فلما وصل الى بلد الزوجة التى علق طلاقها
بالبراءة سال صديقه عن الطلاق فقال له لما تحققت انها حامل لك لم التمس منها البراءة ماذا يكون حكم المسيلة هل
تطلق ثلاثا لكونه ما اوقع الطلاق الا وهى فى عصمة نكاحه ام لا تطلق لكونه ادعى انه انما اوقع الطلاق ظانا انها
ابراته من المهر وبالبراءة يقع الطلاق فانه اختلف فيها فقها جهتنا فمنهم من افتى بوقوع الطلاق الثلاث
ومنهم من افتى بعدمه انتهى اجاب الحمد لله فى شرح المنهاج لشيخ الاسلام ابن حجر تغمده الله برحمته ما نصه فى شرح قول
المنهاج

المنهاج ولا يصدق الا بقرينة وجعل البلقينى فى فتاويه من القرينة ما لو قال لها انت حرم على وظن انها طلقت ثلاثا
فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه سيل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق
بما اخبر به بنا على الظن المذكور انتهى ويانى فى الكتابة فى اعتقتك او انت حر عقب الادا المتبين فساده انه لا يعتق ثمانيا مع
به لقرينة انه انما رتبه على صحة الادا قالوا ونظير ذلك من قيل له اطلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ما
جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة انتهى وفيه تاييد لما قاله البلقينى لانه جعل ظن الوقوع
بانت حرام على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الادا قرينة صارفة لانت حر واعتقتك عن حقيقته
وافتاوه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك انتهى المقصود نقله من الشرح المذكور ثم قال بعد ما ذكر باسطر
منه فان قلت ما ذكر من ان القرينة تفيد انما يتاتى اذا اخبر مستندا اليها اما اذا انشا ايقاعا ظانا انه لا يقع فانه يقع
ولا يفيده ذلك الظن شيا كما يعلم مما ياتى فى وهو يظنها اجنبية ومسيلة البلقينى من هذا قلت ممنوع بل هى من الاول
كما يصرح به قول البلقينى بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ثم قال بعد اسطر فى تتميم مسيلة ما لو خاطبها بطلاق
وهو يظنها اجنبية وقع ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الاذرعى ما يقتضى
خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هى محل الطلاق والعبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر وقضيته هذا
الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تاثير الجهل فى ابطال الابرا من المجهول المشابه لهذا انتهى اذا تقرر ذلك وفهمه
المتامل حق التامل فلنعد الى ما يقال فى جواب السوال بما حاصله ان المذكور ان قصد به الاخبار لم يقع عليه شى ويقبل
منه ظاهرا لوجود القرينة وهو تعليقه لطلاقها بالبراءة مع كتابته به لصديقه المغلب على الظن وقوع الطلاق
باعلام الصديق لها والتماسه البراءة منها له وهى ح نظير مسيلة البلقينى المصدر بها والا بان قصد الانشا او اطلق
من قبيل صح وقوع الطلاق وهى ح من خاطبها بالطلاق وهو يظنها اجنبية اذ من الواضح ان خصوص الخطاب لا مدخل له وانما
المدار على ايقاع الطلاق فى محل قابل له فى نفس الامر والعبرة فى العقود ونحوها كما تقرر نعم اختلف المتاخرون فى
الوقوع باطنا فمقتضى كلام مهما عدمه كما اشار اليه كلام التحفة المذكور وقال الشمس الشربينى فى شرح المنهاج وهو الظاهر وان
نقل عن قضية كلام الرويانى ان المذهب الوقوع باطنا واشار الجمال الرملى فى شرحه على المنهاج الى اعتماد قضية كلام
الرويانى من الوقوع باطنا ونقل عن جزم الانوار وان الاذرعى اعتمده ثم ما تقرر من الحاق صورة الاطلاق
بقصد الانشا منشاوه ان الصيغة موضوعة شرعا للانشا فتحمل عليه ما لم يدع الاتى بها ارادة الاخبار مخرجا لها عن
ظاهرها القرينة تشعر بصدقه هذا ومما يبعد ارادة الاخبار فى صورة الحادثة المشروحة فى السوال قول الشخص
انما اوقعت الخ فانه ظاهر فى قصد الانشا اللهم الا ان يول بان مراده باوقعت تلفظت بصيغة الطلاق مع ارادتى بها
الاخبار عن الطلاق الذى ظن انه وقع ووجه تفرقة الايمة رحمهم الله تعالى بين الاخبار والانشا فيما تقرر هو ان
الاخبار ديونى به لقصد حكاية نسبة ايجابية او سلبية موجودة فى الخارج فيحتمل مطابقة النسبة المشتمل عليها الكلام
لتلك النسبة الخارجية فيكون الخبر صادقا وعدم مطابقتها لها فيكون الخبر كاذبا اذا تبين عدم مطابقته للواقع ولما
الانشا فالنسبة فيه ايقاعه فاذا اصدر من اهل الصدور شرعا فى محل قابل لتعلق تلك النسبة شرعا ترتب عليه حكمه وتكتفى
فى قبول المحل لا شرعا بما فى نفس الامر فى العقود ونحوها غير رفع العقود كالطلاق لا يقال زيادة الثلاث فيما
علمه الغير فرق بين الاخبار والانشا

اوهم ثانيا تمنع الاخبار لعدم تعرضه له في طلاقه بالابرا الا انا نقول لا تمنع لجواز نية الثلاث في الاول او ظنه انه
ذكر الثلاث او ظنه الم وقوع الثلاث في طلاقه السابق الا ترى الى قبول الاخبار في سيلة البلقيني المذكور فيها لفظ
الثلاث في الثاني دون الاول لظنه وقوع الثلاث فيها او لسبق اللسان او غير ذلك فانها على حدتها ليست صيغة
مستقلة وما تقدمها قد اخرج عن حقيقته بقصد الاخبار وما اشار اليه السايل من ان من المفتيين من اطلق الافتا
بالوقوع فليس ببعيد لان قوله المحكي في السؤال ظاهر في قصده الانشا والايقاع ان لم يؤول كما تقدمت الاشارة اليه
واما من اطلق عدم الوقوع فلم يظهر وجه تخريجه بناء على ما تقرر من المسطور ولعل له مخرجا صحيحا منعنا من العثور
عليه عدم الاستطاعة وقصور النظر وقلة البضاعة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
سيل رضي الله تعالى عنه عن شخص قال لزوجته انت شيخة نفسك ما حكمه اجاب الاقرب انه كناية في الطلاق
كقول القايل انت ولية نفسك فانهم عدوه في كنايات الطلاق والله اعلم سيل رضي الله تعالى عنه عن شخص اشترى
امتعة من اخر بثمن معلوم حالا واستلم الامتعة المذكورة منه ولم يسلمه الثمن ثم ان البايع المذكور سال المشتري
ثمن الامتعة المذكورة فامتنع من الاداء اليه فرفع امره الى الحاكم الشرعي واراد حبسه فحضر جماعة فدخلوا على البايع ان
يصبر على المشتري الى اجل معلوم فامتنع فحلف المشتري بالطلاق الثلاث من زوجته بانه يدفع له ثمن الامتعة في
جمعة معينة من شهر معين فخلى سبيله ثم مضت الجمعة والشهر ولم يدفع له شيئا من الثمن المذكور مدعيا بانه عجز عنه فهل يقع
الطلاق الثلاث حيث مضت المدة ولم يدفع الثمن اليه وهل القول قوله بيمينه في عجزه عن ذلك ام لا بد من بينة تشهد بالعجز
وما حد العجز وهل اذا لم يكن قادرا على نقد ثمن الامتعة ولكن له املاك يقدر على بيعها او رهنها وكذلك له ثياب وكتب
ومعاليم يقدر على دفع ثمن الامتعة منها يعد عاجزا مع وجود ما ذكر ام لا وهل اذا دفع اكثر الثمن عند حلول الاجل او
بعده وبقي شيء حقير من الثمن نحو عشر محلقة بعد الاجل ومضى عليه الشهر ولم يدفع ذلك القدر الحقير مع قدرته عليه يقع عليه
الطلاق ام لا واذا قلتم بان القول قوله بيمينه في العجز هل تغلظ عليه بالزمان والمكان في اليمين لكون ذلك استباحة
فرج ام لا افتونا ماجورين وبينوا ذلك بيانا شافيا لا عدمكم المسلمون اجاب الحمد لله متى كان الحالف المذكور معسرا في
المدة المحلوف على الاداء فيها لم يقع عليه الطلاق والقول قول الحالف بيمينه في اعساره بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
اما بالنسبة لسقوط مطالبة رب الدين بدينه فلا بد من البينة واما حد الاعسار فلم ار لا يمتنا رحمهم الله تعالى تصريحا به
في هذا المقام ولكن الظاهر اخذا من كلامهم في باب الحجر انه يقال فيه هو ان لا يملك زيادة على ما يبقى للمفلس بعد الحجر عليه وما
يبقى للمفلس المذكور هو نفقة يوم وليلة ودست ثوب يليق به حال المفلس ما لم يعتد دونه وهي كسوة كاملة ولو غير
جديدة لراسه وبدنه ورجليه كقميص ودراعة فوقه وسراويل وتكة وعمامة وما تحتها ومنديل وكل ما يخل فقده بمروته
ولبد وحصير واناء اكل وشرب تافه القيمة فلا يبقى له زيادة على ما ذكر من الملبوس والفرش والانية ولا يبقى له مسكن
ولا خادم وان احتاج اليهما واما الكتب فان كان مما لا يحتاج اليها او ممن يحتاج اليها ولم تتعلق بعلم شرعي او آلة له ولا تعلق لها
بما ذكر وامكنه الاستغنا عنها بنحو كتب موقوفة لم تبق له والا بقيت اذا تقرر ذلك فحيث كان قادرا على اداء ما ذكر ولو ببيع ما لا يبقى
له لو كان محجورا عليه وامكن البيع بوجود راغب فلم يفعل وقع عليه الطلاق المذكور والا لم يقع وترك اداء البعض مع القدرة
عليه كترك اداء الكل وليس للقاضي اذا حلفه ان يغلظ عليه اليمين بالزمان والمكان وزيادة الاسماء والصفات وانما

يطلبه

يطلبه الخصم بل وان اسقطه الخصم لان التغليظ لحق الله تعالى والله اعلم سيل رضي الله عنه عن رجل سالته زوجته الطلاق
والحال انه استقرض منها مسكة من اوقيتين فقال ان ابراتيني من المسكة فانت طالق فقالت له انت البري فهل يقع ام لا
بينوا اجزاكم الله خيرا اجاب في التحفة للشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى ما نصه وفي فتاوى ابي زرعة في ان ابراتيني من
صداقك فانت طالق فقالت له ابراتك لم يشترط علمها وان تريد الابراء من الصداق المعلق به فحيث يقع باينا فان قالت لم
ارد ذلك لم يقع انتهى والذي يظهر ان الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره لان الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به انتهى
ما في التحفة ومنه يوخذ جواب المسيلة المذكورة فعلى كلام ابي زرعة يقع بشرط البراءة من المسكة وعلى كلام التحفة
يشترط عدم الصارف والله سبحانه اعلم سيل رضي الله عنه فيما اذا اتفق الزوجان على اصل الطلاق واختلفا في عدده
التي ادعت الثلاث وادعى واحدة فمن المصدق فاذا قلتم بتصديقه فلو كانت متحققة وقوع الثلاث فهل يجوز لها
تمكينه من الوطء وساير الاستمتاعات ام لا اجاب المصدق الزوج بيمينه وقول السايل واذا قلتم بتصديقه فهل الخ ان اراد
الجواز ظاهرا وعدم التعرض لها عند منعه فلا يجوز لها ذلك وان اراد الجواز باطنا فيما بينها وبين الله تعالى حيث تمكنت
من ذلك فيجوز لها بل يجب عليها ويكون حكمه معها حكم اجنبي صايل على بضعها فتدفعه بما يدفع به الصايل هذا بالنسبة
للباطن اما بالنسبة للظاهر فقد سبق ما فيه والله سبحانه اعلم باب الرجعة

واذا قلتم لا فهل لها حيلة في دفع الزوج بطريق شرعي وان ادى الدفع الى تلفه ام لا

باب الايلاء

باب الظهار

باب القذف واللعان

باب العدد

باب الاستبراء

باب الرضاع

باب النفقات سيل رضي الله عنه عما اذا غاب زوج المرأة غيبة طويلة فادعت الاعسار عند القاضي
فطلقها من غير شهود بذلك وزوجها من غير عدة هل تطلق ويصح النكاح ام لا وماذا يجب على من يوقع المسلمين في هذا
اجاب الفسخ والحال ما ذكر غير صحيح وكذلك النكاح المترتب عليه ويستحق فاعل ذلك والساعي فيه والمعين عليه
بوجه من الوجوه التعزير البليغ الرادع له ولامثاله عن هذا المنكر الفضيع والله تعالى اعلم باب الجنايات

سئل رضي الله تعالى عنه عن مملوك سرح منه وبالسيده ليلا فتعرض له ناس وقالوا له انت شارد فقال انما انا مندوب فضموه وضربوه ضربا عنيفا وكتفوه وقلعوا من اسنانه ثلاثه وكسروا الرابع وضلعين فاراد سيده المطالبة بما فعلوه بعبده فقالوا هذا مملوكك ودمه واسنانه لا قيمة لها فهل له المطالبة بذلك ام لا وهل اذا كان العبد المتعرض له كاينة وانزت فيه هل له مطالبة سيده ام لا اجاب الحمد لله اما الجناية على العبد فمضمونة باجماع المسلمين وانما الخلاف بينهم فيما تضمن به فذهب بعضهم الى انها تضمن بما نقص من قيمته مطلقا سواء كانت مما تتقدر في الحر كقلع الاسنان وكسرها او مما لا تتقدر ككسر الاضلاع وذهب اخرون الى ان الاول يضمن بنظير نسبة المقدر الى دية الحر من قيمة العبد وان الثاني يضمن بما نقص من قيمته وهذا هو المعول عليه عند الشافعية رحمهم الله تعالى وساير ايمة المسلمين وعليه فتضمن اسنان العبد الاربعة الثلاثة المقلوعة والرابع المكسور بخمس قيمته لان الواجب في نظيرها من الحر خمس ديته ويضمن كسر اضلاعه بما نقص من قيمته لان نظيره من الحر لا يتقدر ارشه واما جناية العبد فان كانت لدفعه عن نفسه وكان لا يتمكن من دفعهم الا بارتكابها فليست مضمونة عليه لان الاثر المترتب على دفع الصايل غير مضمون وان لم يكن الامر كذلك بان امكنه التخلص بدون الجناية المذكورة فهي مضمونة عليه في رقبته لا على سيده فيتخير سيده بين بيعه في الجناية وبين فدايه باقل الامرين من الارش وقيمته هذا وصدور هذه النازلة المعضلة ممن صدرت عنه مشعر بمزيد جراته على انتهاك حرمات الدين وانقياده لوسوسة المريد اللعين فعلى ولي امر المسلمين ومن اختاره الله تعالى للذب عن بيضة الدين سلكه الله تعالى بارايه مناهج السداد واستاصل بهم عداته دامر الفساد زجرهم زجرا يردع الامثال ويحمدون عاقبته في المال والله اعلم

كتاب البغاة ❊ باب الزنا ❊ باب السرقة ❊ باب قطع الطريق ❊ كتاب الاشربة ❊ كتاب الصيال ❊ باب ما تتلفه الدواب ❊ سئل عن شخص على ماء في اسفل جبل وبهايم في اعلاه فسقط حجر كبير من ارجل بعض البهايم فاصاب الشخص فقتله فدية ذلك الميت من الحجر تجب على من فان اهل الميت اخذوا البهايم كلها فهل تحل لهم اولا اجاب الشخص التالف بجناية الدابة على ما ذكره الايمة رحمهم الله تعالى مضمون على عاقلة الراعي ان كان معها راع هي تحت يده وان كانت مرسلة فان كان ارسالها فيه فلا ضمان والا فالضمان على عاقلة مرسلها واما البهايم فيجب اعادتها على مالكها والله اعلم

كتاب السير ❊ سئل رضي الله تعالى عنه عن المشي امام الوالدين للولد اذا كان عالما هل يجوز ام لا اجاب يجوز المشي امام الوالدين ولو كان الولد غير عالم فان قصد به الازدراء عليهما بالعلم لم تبعد كراهته لمضادته لما هو مامور به من المبالغة في برهما واكرامهما واحترامهما والله اعلم سئل رضي الله عنه عما اذا راى الانسان من المصايب التي وقع كثير من الناس فيها وابتلي بها وهو اما وجود شي محرم في داره يعاينه من مكحلة فضة او ذهب او مزيدة او مطبقة او طبلة محرمة او آلة تنباك او تكاسل عن فريضة حتى يخرج وقتها او هو وان لم يعاين ذلك يظن ظنا غالبا يقرب من معاينته لذلك وذلك لا يسعنا فيه الا محض الفضل مع نسبتنا للتقصير والتغافل عن ازالة ذلك فعلا او قولا وخشينا ابلغ منه لكن اذا انعم الله بذلك من بهم الله تعالى على نفسه وفعل ذلك اي من الازالة الفعلية او القولية المذكورة يغلب على ظنه او يكاد يقرب من الجزم انه لو فعل ذلك لا على وجه الحيلة والتدريج لادى الى الوقوع في عرضه مجابهة او في غيبته ويصل اليه او ايذايه في ماله بل ربما مع المخالطة يخشى مع قيام النفس وتعنتها التطرق الى النفس لما يقع للانسان من مخامرة الشيطان خصوصا مع الناس نقول بلزوم ذلك وان ادى الى عداوة دينية وله الوقاية عن نفسه اذا كانت زوجة بمفارقتها وان ظن انه بعد

حالها مع غيره اعظم منه او لا يتيسر من يصونها او يتيسر لكن هو لا يجد من يسلم من شي من ذلك الا من رزقه الله تعالى فلم يزل يفعل ما ذكر حتى يصيب ام كيف الحال مع العيال والاقارب والاخدام اذا كانت احوالهم لا تخلو عن شي من ذلك فيتركه ام يطلب منهم ومن نفسه الميسور مع الاعتراف بالذنب والتقصير وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اجاب نص ايمتنا رحمهم الله تعالى على انه يشترط للوجوب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامن على النفس والمال والعضو والعرض وان لا يزيد المنكر عليه عنادا او ينتقل الى ما هو افحش منه ولم يفرقوا في ذلك بين البعيد والقريب من زوجة او غيرها واما هجر ان ارباب المخالفات ومفارقتهم فمطلوب بلا شك لكن ان غلب على ظنه ترتب شي من المفاسد على ذلك فيمكن الترخيص في ذلك بقدر الضرورة والله سبحانه اعلم سئل رضي الله تعالى عنه عن الامة الصغيرة كتابية او غيرها الى سباها كافر فهل تتبعه في الدين ام لا فان قلتم نعم فهل لمشتريها المسلم منه وطوها حال صغرها وهل تكون باقية على دين السابي ام لا وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها وهل له والحالة هذه بيعها من كافر وهل يصح شراء الكافر الرقيق المسلم والمحكوم باسلامه ام لا اجاب قول السايل فهل تتبعه في الدين قال في اصل الروضة فلو سباه ذمي فوجهان احدهما يحكم باسلامه لانه من اهل دار الاسلام واصحهما لا لان كونه من اهل الدار لم يوثر فيه ولا في اولاده فغيره اولى فعلى هذا لو باعه الذمي لمسلم لم يحكم باسلامه انتهى وكتب الزركشي في الخادم على هذا المحل ما نصه ومقتضى كلام الجمهور انه يتبع السابي في دينه وبه صرح الشيخ ابو حامد في تعليقه والقفال في فتاويه والدارمي انتهى وعبارة التحفة بعد ولو سباه ذمي قال الامام قاطن ببلادنا والبغوي ودخل به دارنا والدارمي وسباه في جيشنا وكل اغا هو قيد للخلاف في قولهم لم يحكم باسلامه بل يكون على دين سابيه لا ابويه في الاصح انتهت ثم قال فيها بعد اسطر وخرج بسباه ذمي في جيشنا سرقته له فان قلنا يملكه كله وهو الاصح فكذلك او غنيمة فهو مسلم لان بعضه للمسلمين انتهى وما اشار اليه من تصحيح ملكه لكله وقع في شرحي المنهاج للخطيب الشربيني والجمال الرملي تصحيح خلافه من انه غنيمة فيكون مسلما اذا علمت ما تقرر تبين لك ان الامة الصغيرة ان كان الكافر السابي لها حربيا فهي على دينه كتابيا او غير كتابي وان كان ذميا وكان سبيه لها في جيشنا فكذلك في الاصح ومسلمة على مقابله وان كان سبيه بنحو سرقة فكذلك على تصحيح التحفة ومسلمة على مقابله المحكي تصحيحه عن الشارحين المذكورين وحكم وطيها يتفرع على ما تقرر فحيث حكم باسلامها حل وطوها وكذلك يحل وطوها حيث كان السابي لها كتابيا ويحرم حيث كان وثنيا لما تقرر انها على دين سابيها وحكم الوطي بملك اليمين حكم النكاح كما صرح به في نكاح المشرك قول السايل وهل تكون باقية على دين السابي جوابه نعم كما تقدم التصريح به عن اصل الروضة قول السايل وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها جوابه انه مبني على ما تقرر في اسلامها فحيث حكم باسلامها وجبت فطرتها وحيث حكم بكفرها فلا فطرة قول السايل وهل له بيعها والحالة هذه من كافر جوابه انه مبني على نظير ما تقرر في الفطرة فحيث حكم باسلامها امتنع بيعها من الكافر وحيث حكم بكفرها فلا منع لانه لا يمتنع على المسلم بيع قنه الكافر او المحكوم بكفره من كافر قول السايل وهل يصح شراء الكافر الرقيق المسلم او المحكوم باسلامه جوابه لا يصح الشرا المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم باب الجزية

كتاب الصيد والذبايح

كتاب الاضحية

باب العقيقة

باب الاطعمة :. **سئل** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ما الذي تدين الله به في حكم تعاطي دخان التنباك
القول بالجواز ام القول بالحرمة لكونه جزاء من الدخان يجتمع منه هباب او دماد يشبه التراب ام القول بالوقف
عن حكم ذلك وما الاولى لمن يلوح له جواز استعماله اذا دلت له دلايل بحسب نظره الافتا بمعتقده وهو ينا[...]
عليها من اضاعة المال وغير ذلك ام الافتاء بالحرمة لما يشاهد من احوال اهل زمانه ولا يقال في حقه انه مجـ[...]
بل انه يعتقد الجواز حيث قلنا انه من اهل النظر في ذلك لكنه يفتي بالحرمة لما يعرض لها من الانهماك عليها وضياع
المال الذي لم يوقع لما يوول الى طرح بزقه من فيه نسال الله تعالى العافية والسلامة في ديننا ودنيانا مع السلامة في
عاقبتنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **اجاب** التوقف في هذه المسيلة عن القطع باحد الطرفين اسلم
للدين وآمن من الخطر عند المحاسبة في يوم الدين لكن الذي يقتضيه قواعد ايمتنا رحمهم الله تعالى في باب الاطعمة حرمتها ان
ادت الى اسكار او اضرار بالعقل او بالبدن لان استعمال المسكر حرام لاسكاره واستعمال المضر بالعقل او بالبدن محرم
لاضراره وكذا لو تحقق شخص بانه لا يجد فيها نفعا بوجه من الوجوه فينبغي ان تحرم عليه لا من حيث الاستعمال بل من حيث
اضاعة المال اذ لا فرق بحث في حرمة اضاعة المال بين القايه في البحر او حرقه بالنار او غير ذلك من وجوه الاتلاف
وحلها فيما عدا ذلك لان المعتمد ان الاصل في الاعيان الحل لا سيما من استعملها للتداوي نعم يقال ان منه نوعا
مستقذر الرائحة فيحتمل حرمته لاستقذاره الا للتداوي وما اشار اليه السايل من اجتماع شيء كالهباب فانا قد نرى
اجتماع شيء له جرم في كل مرة فيحتمل القول بالحرمة فيه الحاقا له بالتراب والفحم حيث لا تداوي ويظهر ايضا
في عالم يقتدي به يتناولها لنحو تداو انه يجب عليه اخفاء التناول اذا خشي عدم وقوع العامة على تقدير علمهم به في اطلاق
التناول واعتقاد الحل المطلق المودي الى احتمال الوقوع في الحرمة ثم مما ينبغي التنبيه عليه ما يكاد ان يغفل عنه وهو انه
لا فرق في حرمة المضر سواء كان مما نحن فيه او من غيره بين كون ضرره دفعيا او تدريجيا فليتنبه له فان التدريجي
هو الاكثر وقوعا ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر بالعقل والبدن وبالجملة فاللايق بذوي المروة والدين
اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو اليه اقتداء بنبيهم بقول نبيه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وما اظن عاقلا يرتاب فيما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم **باب المسابقة**

اعترف

باب الايمان

باب النذر :. **سئل** رضي الله عنه عن شخص نذر لاخته بالسكنى والانتفاع بجميع داره مدة حياتها فهل

النذر

النذر صحيح لازم واذا قلتم بصحته يسري على ورثته من بعده وتستحق المنذور لها السكنى والانتفاع مع وجود ورثة
الناذر ام لا **اجاب** نعم يصح النذر المذكور وتستحق المنذور لها المنفعة المنذور بها ولا يبطل النذر بموت الناذر
وليس للورثة مجال للاعتراض عليها مدة حياتها والله اعلم **سئل** رضي الله تعالى عنه عما اشترى شراء صحيحا ثم قال للبايع لله
علي ان جيتني بهذا الثمن او مثله اقيلك في المشترى فمات البايع هل يجب على المشتري اقالة الوارث بهذا النذر ام لا
اجاب في فتاوى ابن زياد ما يقتضي بطلان النذر المذكور وان الوارث لا يستحق المطالبة بالاقالة المنذورة والله سبحانه اعلم
سئل رضي الله تعالى عنه بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في قول الاسعاد في الزكوة عند قول الارشاد وما جعل نذرا او اضحية
الدال على انه لو قال لو شفى الله مريضي فهذا المال صدقة يزول ملكه عنه ويمتنع تصرفه فيه اذا حصل الشفا الخ ما في
الاسعاد هل يوخذ من عدم جواز تصرف المشتري الناذر بعد الابتياع الاقالة اذا رد البايع مثل ثمنه واذا قيل بامتناع
تصرفه فهل هو تصرف مخصوص او يعم الوقف والبيع من ثان **اجابه** هذه المسيلة مما عم بها البلوى في النوازل وهو ما للتخلص من
ورطة بيع العهدة الممتنع على اصول الامام الشافعي رضي الله عنه فينبغي تحريرها بالتكلم على اصل الصحة وما يعتبر فيها ثم
على ثمرتها من امتناع التصرف في المبيع هل هو عقب التلفظ بصيغة النذر او بعد احضار مثل العوض اما اصل الصحة
فقد اختلف فيها في المتاخرين من اطلق البطلان واطال في التبيان ومنهم من اطلق الصحة ومنهم من فصل وهو الاقرب
فقال ما حاصله ان ندبته الاقالة لندم البايع او كان المشتري يجب احضار مثل عوضه انعقد النذر وتعين الوفا به لانه
نذر تبرر اذ الاول التزام قربة والثاني تعليق بمرغوب فيه والا كان لجاجا فيتخير المشتري بين الوفا به وكفارة اليمين على المعتمد
ثم مما ينبغي التنبه له ان يكون صدور النذر المذكور بعد لزوم العقد فان وقع قبل لزومه في زمن خيار او شرط لم ينعقد
وافسد البيع لما هو مقرر في المذهب من ان الشرط المفسد الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلب العقد في الفساد نبه على ذلك
العلامة ابن زياد في فتاويه وهو كما قال واما امتناع التصرف في العين التي نذر الاقالة فيها حيث كان النذر نذر تبرر
فان كان بعد احضار العوض فلا كلام فيه وان كان قبله فهو محل التوقف والتامل لاختلاف عباراتهم فقضية كلام الاسعاد
الذي اشار اليه السايل امتناع التصرف فيه اذ نص عبارته واما في النذر اذا لم يحصل الشفا الا بعد الحول فلانه وان حال الحول
والمال في ملكه فتعلق النذر بعينه يمنع التصرف فيها فصرح بان النذر المعلق يمنع من التصرف في العين المنذورة قبل
وجود المعلق عليه ووقع في التحفة لشيخ الاسلام ابن حجر ما نصه وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي
بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر ح انتهى فقضيته جواز التصرف هنا قبل احضار مثل العوض
لانه نذر معلق ووقع في فتاوى العلامة المشار اليه عين هذا السوال المتكلم عليه ونظيره فاجاب بما يوخذ منه جواز
التصرف وان لم يصرح به كما ستحيط به علما وصورته **سئل** نفع الله تعالى به عن ما في الاسعاد في باب الزكوة عند قول
الارشاد وما جعل نذرا او اضحية مما يدل على انه لو قال ان شفى الله مريضي فهذا المال صدقة لله زال ملكه بهذا القول
وامتنع تصرفه فيما عينه للصدقة اذا حصل الشفا فهل يوخذ منه عدم جواز تصرف المشتري الناذر بعد الابتياع الاقالة
اذا رد البايع مثل ثمنه ام لا **اجاب** بقوله ما افاده كلام الاسعاد من زوال ملك المنذور المعين بالشفا فيمتنع
تصرف الناذر فيه بعد الشفا صحيح فقد صرحوا بانه لو قال علي ان اتصدق بهذا المال او بهذه الدراهم تعين ذلك للصدقة
ولو لم يقل بعد وزال ملكه عنها بمجرد قوله ذلك بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فانه وان تعين عتقه لكن لا يزول

يأتي في الصلح ان بيع
البايع رهن فيها
فلافقة يعني الاختبار
فيها فانظره

بيع العهدة

مكه عنه الا بعتقه لان الملك فيه ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما مر ينتقل الى المساكين ولهذا لو اتلف يجب تحصيل
بدله بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقوا ما ذكر باقون ولو التزم بنذر او غيره التصدق بدراهم في
ذمته ثم عين عنها دراهم لم يتعين والحق بها كل ما لا يصلح للاضحية والعتق وذلك لان تعين كل من نحو الدراهم
وما في الذمة ضعيف فلم يوثر في زوال الملك بخلاف ما لو التزم اضحية او عتقا ثم عين عن ذلك شاة او عبدا فانه
يتعين كما انه لو عين ذلك ابتداء انتهى هذا ما يتعلق بما في الاسعاد واما ما اراد السايل نفع الله به ان ياخذ منه بقوله
فهل يوخذ منه الخ فلم يظهر من عبارته الذي اراده بذلك فليبين مراده حتى يعرف فان اراد ان المشتري نذر التصدق
بعين المبيع ان شفى مريضه فشفي ثم اراد التقايل فيه هو والبايع هل يجوز ذلك قلنا نعم يجوز الاقالة ح وان كان
المبيع قد زال ملكه عنه بالشفا كما لو اتلف المبيع او تلف فانه يجوز بعد تلفه ويلزم البايع رد عين الثمن ان بقي والا
فرد بدله ويلزم المشتري رد بدل المبيع ولا تقايس الاقالة على امتناع التصرف فيه بعد الشفا لانها ليست كما بل هي
بدله كما علمت من انها اذا وقعت بعد الشفا تصح وفايدتها رجوع البايع عليه ببدله من مثل او قيمة وان اراد ان
المشتري الناذر رام ان يتصرف فيه قبل الشفا فهل يجوز له ذلك قلنا هذا السوال لا يتقيد بالمشتري وانما يجري
في اصل المسيلة فيقال من نذر التصدق بعين ماله ان شفى الله مريضه هل له ان يتصرف قبل الشفا لانه الى الان لم يزل
ملكه اوليس له التصرف فيه لتعلق حق النذر بعينه والذي صرحوا به هو الثاني حيث قالوا ان تعلق النذر بعينه
يمنعه من التصرف فيه وان اراد تميز ذلك فليبين وعبارته على اطلاقها التامة لا يمكن ان يتخيل فيها غير ما ذكر انتهى فقد
استفيد من قوله في الشق الاول وان كان المبيع قد زال ملكه عنه بالشفا جواز التصرف في العين المنذور فيها بالاقالة
والظاهر ان هذا هو مراد السايل المذكور بسواله اعني هل يجوز التصرف فيها بعد صدور نذر التقايل او يمتنع كما دل عليه عبارة
الاسعاد وان كانت عبارته قاصرة عن مراده فلو صرح ببقية عبارة الاسعاد وقال الخ اوفى بالمقصود ثم ان العلامة المشار اليه
صرح في بيان الشق الثاني بغير عبارة الاسعاد التي يتخيل انه يوخذ منها منع تصرف الناذر للاقالة في العين المشترات وعلى هذا
الجمع بين المقالتين فيحتاج الى الفرق بين الصورتين ويمكن ان يقال ان تجويز التصرف لناذر التصدق ان شفى مريضه قبل
الشفا يلغي حكم النذر بالكلية اذ لا بدل يرجع اليه لوجود التصرف بخلاف تجويزه لناذر الاقالة لا يلغي حكمه لامكان الاقالة
المنذورة وتعلقها بالبدل كما افاده في بيان الشق الاول وهو امر مقرر في محله لا نزاع فيه نعم يبقى النظر في الجمع بين ما افاده
كلام الاسعاد في مسيلة الناذر التصدق ان شفى مريضه وبين ما تقدم نقله عن التحفة من جواز التصرف في النذر
المعلق لضعفه يعني بالتعليق بخلاف النذر المنجز اذا تعلق بالعين ووقع ايضا في فتاوى الجمال محمد بن ابي بكر الاشخر
تلميذ العلامة ابن حجر المتقدم ذكره ما ملخصه مسيلة اشترى شخص من اخر دارا ولزم البيع ثم انه نذر ان اتاه بمثل الثمن
نادما وطلب منه الاقالة ان يقيله فهل للناذر التصرف في الدار المذكورة ببيع او غيره سواء وقع قبل طلب الاقالة او بعده
اجاب نفع الله تعالى به بقوله ان صح النذر ولزم الوفاء به عينا لكونه تبررا فاما ان يبيعها قبل طلب الاقالة المندوبة
او بعده فان باعها قبل الطلب او بعده ولم يكن البايع نادما بان اعترف بذلك او دلت القرينة الحالية ككساده المبيع
بالنسبة الى الثمن المقبوض فالبيع صحيح لاستجماع ما يعتبر فيه ولا يقدح فيه احتمال مجيء البايع نادما طالبا للاقالة كما لو
قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد فباعه قبل شفاء المريض ثم لو جاء بعد ذلك لم يبطل لسبق تعلق حق

المشتري

المشتري نعم لو فرض عوده الى ملكه ثم جاء البايع طالبا للاقالة نادما لزمته فيما يظهر لتمكنه من الوفاء بالنذر فان
باعه بعد طلب البايع الاقالة المندوبة لم يصح لانه بالطلب المذكور تعين الوفاء بالاقالة الملتزمة وان لم يلزم الوفاء
بالاقالة عينا بل اما بها او بالتكفير لكون النذر لجاجا فبيعه قبل الطلب وبعده وقد اختار الكفارة صحيح وكذا بعده قبل ان
يختار شيئا فيما يظهر عملا باصل بقاء الملك وسلطنة التصرف حتى يتحقق خلافه انتهى وفيه التصريح بجواز التصرف في العين
المذكور قبل طلب الاقالة وفيه الاشارة الى انه لا فرق بين البيع وغيره كما فرض في السوال وصرح بما يقتضي هذا
النعيم العلامة ابن زياد في فتاويه فقال ببيع او وقف اذا تقرر ما ذكر فلا فايدة للبايع في هذا النذر بالنسبة
للوثوق بعود عين مبيعه اليه وان قلنا بان فايدة الاقالة ترجع الى البدل لانه قد يكون له غرض في خصوص عين المبيع هذا
والمسيلة بعد تحتاج الى مراجعة ومزيد تامل وامعان في النظر فان ظفر بنقل يعول عليه مصرح بمنع التصرف قبل طلب
الاقالة فذاك والا فينبغي التحذير للعامة عن صورة هذه المعاملة فانهم لو انهم يتوهمون امتناع التصرف لم يحصل
منهم اقدام على ذلك فليتنبه له ولينبه عليه كل متنبه حريص على النصح لعباد الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم سيل
رضي الله تعالى عنه عما اذا باع شخص ارضا من اخر ثم بعد تمام البيع ولزومه قال البايع للمشتري نذرت عليك
بما يستحق عليك بوجه الشرع في صالح املاكي الشبر بالشبر والذراع بالذراع فهل يصح هذا النذر وهل هذه الصيغة
صيغة تنجيز لا تعليق لعدم وجود حرف من حروفه فيها ويلزم الناذر المنذور به كما ذكر نظير ذلك في التحفة في قوله نذرت
بمثل نصيب ابني وقوله نذرت بما سيحدث من ثمرة وغير ذلك مما ذكر في التحفة مما يعطي ان هذا نظيره ويكون ذلك غير معلق
بالاستحقاق المكروه للبايع المبطل للنذر اذ ليس في هذه الصيغة اداة تعليق بحرف من حروفه بخلاف مسيلة الغزالي
المصرح بالبطلان فيها فان مسيلة الغزالي ان خرج المبيع مستحقا فقد نذرت عليك بكذا ففيها تعليق على الاستحقاق
المكروه للبايع فيبطل النذر لوجود حرف التعليق فيها وهو ان وعدمه في مسيلتنا المسول عنها فحققوا لنا انها مثلها ام تخالفها
فان قلتم انها مثل مسيلة الغزالي فاين صورة التعليق الموجودة فيها بينوا ذلك واوضحوا ايضاحا شافيا بالنقل والنظاير
جزاكم الله خيرا اجاب الصيغة المذكورة صيغة تعليق في المعنى وان لم يكن شيء فيها من ادوات التعليق النحوية ولذلك
نظاير كثيرة مسطورة في كتب الفقه لا سيما في تفاريع كتاب الخلع على اتفاق في البعض واختلاف في البعض ومن ذلك
قول القايل طلاقك بصحة براتك فقد ذهب طايفة من المحققين الى انه في قوة قوله ان صحت براتك فانت طالق فان
صحت وقع والا فلا وغير ذلك مما يحصل التطويل بايراده ولا يرتاب منصف ان قايل هذا اللفظ انما يريد ايقاع النذر بما
ذكر عند ظهور الاستحقاق وعلى تقديره واما ما اشار اليه السايل كثر الله فوايده من المنقول عن التحفة فليس فيه شايبة من تعليق
اصل ايقاع النذر بل هو جازم فيه بايقاعه في الحال لغاية الامر انه في المسيلة الاولى يتوقف معرفة القدر المنذور به على
امر مستقبل وفي الثانية لو وقع النذر بمعدوم وقد تقرر في النذر انه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره من انواع الغرر والله اعلم سيل
رضي الله عنه هل يصح نذر الرجل للاجنبي بقصد حرمان ورثته اولا يصح وهل فيه خلاف وهل يصح نذر الاب لبعض اولاده ببعض
ماله او كله بقصده ايثاره وتخصيصه وحرمان الباقين اولا لان النذر شرطه القربة ومعلوم انه يكره ايثار بعض الاولاد وقيل
يحرم ورجح العلامة ابن زياد البطلان فيه وفي الوقف والحالة هذه وهل يجب الاجابة على من دعي الشهادة تحملا واداء فيها
او في مثلها في مسايل الخلاف او لا يجب اذا كان يعتقد عدم الصحة اجاب اما المسيلة الاولى فجوابها يوخذ من افتاء

الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في نظير الحادثة المسئول عنها وصورته في النذر لاجنبي بقصد حرمان الوارث هل
يصح او لا فان قلتم يصح فما الفرق بينه وبين النذر لبعض الاولاد حيث قلتم بعدم صحته وهل النذر لبعض الاولاد غير صحيح
او يفصل بين قصد المساواة بينهم وعدمه وهل صورة الاطلاق كقصد المساواة فان قلتم لا يصح في صورته قصد
الحرمان فذلك لا يطلع عليه الا من جهته وهو لا يقبل قوله فيه لتضمنه دفع تصرف صحيح صدر منه وقد رايت فتوى القاضي
العلامة الطيب الناشري صورتها امراة نذرت على اولادها بما تملكه نذر تبرر بشروطه في حال عقلها ونفوذ تصرفها مع
وجود والدها وبحالة ثم اقامت مدة وماتت فادعى والدها انها ارادت بهذا النذر الفرار عن ميراثه فهل تسمع الدعوى
ام لا وهل النذر والحالة هذه مكروه لوجود والدها حتى يحكم ببطلانه ام لا اجاب نعم يصح النذر والحالة هذه
اذا صدر منها في حال صحتها قبل مرض موتها ولا تسمع الدعوى ولا كراهة في ذلك وانما الكراهة في تخصيص بعض الاولاد دون
بعض انتهى جوابه رحمه الله تعالى ورايت في فتوى الفقيه العلامة محمد بن عمر بافضل ما لفظه اما النذر لاجنبي بقصد حرمان
الورثة فانه لا يصح لكن لا يكاد يعرف ارادة الحرمان اذا صلح اللفظ كما قاله الفقيه احمد بن محمد الاشخر ومقتضاه انه اذا عرف
الحرمان عدم صحة النذر وقد تعرف نية الحرمان اما باقرار المنذور عليه واما باليمين من الورثة بعد نكول المنذور عليه كما
في نظائرها ومن اجاب بصحة النذر فيما اذا قصد بنذره الحرمان فمحمول على عدم ثبوته اما اذا ثبت بطريق شرعي فالوجه
عدم صحة النذر والله اعلم انتهى جوابه رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه العلامة ابي العباس الطنبداوي ما لفظه مسئلة
نذرت امراة على اولاد بناتها بملكها ولها بنات صلب واخوات فهل يصح النذر ام لا اجاب بما لفظه الذي ظهر انه
المراة ان قصدت حرمان الورثة من الارث لم يصح النذر ويعرف ذلك بالقراين فان القراين تقام في الشرع الشريف
مقام النطق في بعض الاحكام وهذا منها وقد قال جمع من علمائنا كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره ان الشرع مبني على
درء المفاسد وجلب المصالح ولا شك انا لو فتحنا باب صحة النذر لادى ذلك الى منع كثير من الورثة مما نص الله سبحانه
وتعالى على اعطايه ولا يقال هنا لا تهمة لانها لم تنذر لاحد من الورثة لانا نقول النذر لاولاد البنات دليل على
التخصيص اذ الاولاد غالبا لا يستاثرون على امهاتهم وللوسايل حكم المقاصد ولان النذر شرطه القربة واي قربة في منع
الورثة وفي هذا درء مفسدة الحرمان وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها
ومعنى جملوها بالجيم اذابوها اي جعلوا ذلك ذريعة الى جواز الانتفاع فدل على ان الذرايع قد تحسم وان امامنا
الشافعي رضي الله عنه كان لا يقول بقطع الذرايع في كثير من المسايل فقد قال اصحابه بقطعها في مسايل كثيرة منها عدم جواز
وطي الراهن الامة المرهونة قالوا ولو كانت صغيرة لا تحبل ولا يخشى نقصان الرقيقة وعللوا ذلك بحسم الذريعة لذلك
على انهم يقولون بذلك في بعض الاحكام لمعنى يخصه وان علم بالقراين انها لم تقصد الحرمان صح النذر قطعا والله اعلم انتهى
فالمسئول بيان المعتمد اثابكم الله الجنة اجاب رضي الله عنه بقوله اعلم انه لا يتبين لك المعتمد من هذه الاجوبة المذكورة
ما لم يتبين حقيقة الحاصل من المنقول في ذلك وها انا ان شاء الله تعالى اكشف لك قناع التحقيق فيها بمعونة الله تعالى
وتوفيقه فاقول اعلم ان من فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته وعن وفاء دينه الحال شيء وهو يصبر على الاضافة اي
له التصدق بجميع الفاضل والا فلا وهو الاصح عند الشيخين وغيرهما وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر كخبر ابي بكر رضي
الله عنه وتصدقه بجميع ماله رواه الترمذي وخبر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من ذهب فقال خذه

فهي

فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الى ان اعاد القول عليه ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته
لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر كعب بن مالك في الصحيح امسك عليك بعض مالك فهو خير لك حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انخلع من مالي صدقة وليس في كلام الاصحاب ايماء الى تقييد كون المتصدق لا ورثة له او ان من له ورثة يمتنع عليه التصدق بما
ذكر في حال صحته مراعاة لارثهم ولما قال في الروضة ان كلمت فلانا او فعلت كذا فمالي صدقة فالمذهب الذي قطع به الجمهور
ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه بمنزلة قوله فعلي ان اتصدق بجميع مالي فهو طريق الوفا وان يتصدق بجميع امواله قال السيد
السمهودي في حاشيته قضية قوله وطريق الوفاء الخ لزوم التصدق بالجميع في نذر التبرر وفي القوت للاذرعي ولو نذر تبررا
محضا او مجازاة التصدق بجميع امواله لزمه ذلك حتى ثياب بدنه كذا اطلقه كثيرون وحكى الماوردي في اخر الايمان فيما يستر
عورته وجهين احدهما يتصدق به لانه من ماله والثاني لا يجوز له التصدق به لاستثنائه في الشرع في حقوق الله تعالى
فيخرج من عموم نذره واعلم ان اطلاقهم هنا يقتضي انه لا فرق بين من عليه دين لا يرجو له وفاء او له من تلزمه نفقته وهو
محتاج الى صرف ماله في الدين والنفقة وقد حكى النووي في اخر صدقة التطوع ان الاصح تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء وح فنفي صحة انعقاد نذره في هذه حالته بماله ولزوم التصدق به نظر للتامل انتهى
وفي الخادم هنا اخذا من التوسط ان الاشبه تخصيصها هنا بغير ما ذكر فانه يحرم التصدق بما يحتاج اليه لما ذكر وح فلا
ينعقد نذره بذلك لانه معصية فتفطن لما فيه قال السيد السمهودي وعندي فيه نظر اخر وهو انا اذا قلنا بالتحريم فهل يملك
ذلك المتصدق عليه قال ابن الرفعة يشبه ان يكون على الوجهين فيما اذا وهب الماء الذي يحتاج اليه بعد دخول الوقت انتهى
وفيه نظر لان حق الغرماء وحق عياله لم يتعلق بعين ما معه في هذه الحالة والا لم يتوقف عدم صحة هبته ونحوها على
الحجر عليه كما هو قضية كلامهم في المفلس بخلاف الماء بعد دخول الوقت يتعلق حق طهارته بعينه وتحريم الصدقة ليس
راجعا الى حقيقتها بل لامر خارج وهو تقديمها على ما اشتغلت به ذمته من واجب في الحال فلا يقتضي ذلك عدم صحة
نذره انتهى كلام السيد السمهودي قلت وفيه محاولة لصحة النذر بجميع ماله لمن عليه دين لا يرجو له وفاء او له من تلزمه
نفقته ويملكه المنذور له وان كان النذر حراما والظاهر بل المتعين كما قاله شيخنا العلامة الكمال الرداد عدم انعقاده
في القدر الذي يحتاج اليه لما ذكروه وبه افتيت مرارا وانت اذا تاملت ذلك واعطيته حق التامل والانصاف علمت انهم
لم ينظروا الى حرمان ورثته ولم يجعلوا وجود ورثته كمن عليه دين او له من تلزمه نفقته اذ لا تعلق للورثة حالا بخلاف بتحقيق صح
الدين والنفقة لان الحرمان موهوم عند التامل فلا يقدح في الانعقاد وسياتي كلامهم ذلك من كلام الولي ابي زرعة
اذا علمت ذلك وان الحاصل من كلامهم انما هو النظر الى الدين والنفقة المذكورين لتعلقهما بالمال وانه لا نظر الى الحرمان
فلم يبق الا قصد الحرمان هل هو مؤثر ام لا ويعرف ذلك مما نورده عن الولي ابي زرعة فانه قال في فتاويه في صحة اقرار
المريض مرض الموت قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما الصحة قال ولا يقدح في صحة اقراره قيام بينة بان المقر قصد باقراره
ضرر وارثه وحرمانه لان مثل هذه الشهادة لا تسمع اذ لا سبيل للشهود الى ذلك وحاصل كلام هذه البينة ان الشهادة
بنفي الدين المذكور والشهادة على النفي في مثل هذا لا تسمع فاذا جزم بالاقرار على نفسه فكيف الطريق الى ان
ينفي غيره ذلك بل لو صرح بعد اقراره بذلك وقال لم يكن اقراري عن حقيقة وليس لوارثي الذي اقررت له عندي

شئ وما قصدت بهذا الاقرار الا نفعه وحرمان بقية الورثة لم يقبل ذلك منه فان اقراره المتقدم صحيح لازم وقد تعلق به
حق المقر له فلا يقدر المقر على ابطاله الا ان يصدقه المقر له على ذلك فح يرتفع الاقرار المذكور لان الحق له لا لغيره وقد
ظهر بذلك انه ليس لحاكم شافعي وغيره الاصغا الى هذه البينة والعمل بها وليس لها فائدة انتهى قلت اما حكمه ببطلان
الاقرار بتصديق المقر له على قصد الحرمان فلان الاقرار اخبار لا انشاء فهو كما لو قال بعد الاقرار كذبت في اقراري
وصدقه المقر له على انه كاذب ولا شك في عدم صحته ولا يأتي ذلك في النذر لانه انشاء والانشاء اقوى من الاخبار على ان الحرمان
في النذر غير محقق بل موهوم فقد يموت الورثة قبل مورثهم وقد يتلف المال فقصد الحرمان غير مستند الى اصل بخلاف وجود
الدين ومن تلزمه كفايتهم فالذي نعتقده من الاجوبة المذكورة جواب القاضي ابي الطيب وهو الذي تقتضيه القواعد
الفقهية كما قررناه والمعتمد ان النذر لبعض الاولاد من غير مسوغ لذلك غير صحيح الا بقصد المساواة او اطلق
فانه لا يصح ولبعضهم افتاء بالصحة في صورة الاطلاق وقد نبهت عليه في بعض اجوبتي والله اعلم انتهى ما اجاب به
العلامة ابن زياد في المسئلة المذكورة وفيه اتم بيان لاستيفاء اختلاف المتاخرين فيها واما المسئلة الثانية
فقد اشار الى الراجح عنده فيها في اخر المسئلة المذكورة آنفا ونص بعض اجوبته المفصلة فيها بخصوصها كما سطر بفتاويه
ما صورته مسئلة في امراة لها ولدان وكل ولد من زوج ونذرت على احدهما بشئ هل يصح ام لا اجاب رضي الله عنه
اعلم ان جواب هذا السؤال يحتاج الى مقدمة ينبني عليها وهي انه يندب للشخص العدل في عطية الاولاد فان فضل
كره كراهة شديدة وهو الذي اورده كثيرون او الاكثرون وفي تنقيح الوسيط للامام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى
انه الصواب وان قول الوسيط كان تاركا للاحب عبارة ناقصة والصواب ما قاله الاصحاب فان الحديث مصرح بشدة
كراهته انتهى ما في التنقيح ونقل ابن الرفعة عن النص ما يوافق الغزالي اي في الوسيط وصرح ابن حبان من ائمتنا
بعدم الجواز واطنب فيه وهو محذور لظاهر قصة النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه مع ابيه وهي في الصحيح ان اباه نحله
فقالت امه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل اولادك نحلته مثل هذا قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد تلك
الصدقة وفي لفظ قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري وقال الدميري رحمه الله تعالى
وبقولنا قال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء وقال احمد وابن حبان يجب العدل بين الاولاد في العطية الا اذا اختص
احدهم بما يبيح التفضيل لحاجة وزمانة او كثرة عيلة او اشتغال بعلم ونحوه وقال ابن دقيق العيد اختلف
الفقهاء في التفضيل هل هو حرام او مكروه فذهب بعضهم الى انه حرام لتسميته جورا وامره بالرجوع فيه لا سيما اذا
اخذنا بظاهر الحديث انه كان صدقة وان الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع عنها وان الرجوع على القول به يقتضي انها
وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها ومذهب الشافعي ومالك ان هذا التفضيل مكروه لا غير وربما استدل
الشافعي على ذلك بالرواية التي فيها اشهد على هذا غيري فانها تقتضي اباحة اشهاد الغير ولا تباح الشهادة الا على امر جائز
ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على سبيل التنزه وليس هذا بالقوي عندنا لان الصيغة وان كان ظاهرها
الاذن الا انها مشعرة بالتنفير الشديد من ذلك الفعل حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة
معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير

المساواة بخلاف ما اذا قصد عدم صح

ومما استدل به للمنع ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فانه يؤذن بان خلاف التسوية ليس بتقوى الله وان التسوية
تقوى انتهى قال في الخادم بعد ايراده الخلاف السابق ولا ينبغي قصر هذه على الهبة بل ساير التمليكات كذلك كالوقف
وغيره ولا يجري هذا في الاصول بل تفضيل الام على الاب اولى من التسوية وفي الحديث ما يقتضي ان لها ثلثي البر انتهى
اذا علمت ذلك ظهر لك ان النذر المذكور لا يصح لانتفاء القربة فيه وكونه ليس بتقوى الله كما اشعر به الحديث السابق
ولاشعاره بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة معللا بانها جور وممن
افتى ببطلان هذا النذر العلامة الفتي وتلميذه العلامة الكمال الرداد والعلامة الجمال محمد بن حسين القماط وشيخنا
الشهاب البكري الطنبداوي وغيرهم وهو الراجح المفتى به هذا اذا لم يكن في المنذور له ما يبيح تفضيله كما قدمناه عن
الزركشي وقال القاضي بدر الدين بن قاضي شهبة في فتاويه لما سئل عن النذر لبعض الاولاد دون بعض ما لفظه لم اقف على
نقل في المسئلة فان كانت الصيغة لله عز وجل علي ان اتصدق على ولدي فلان وكان الولد فقيرا دون اخوته والاب غير مجبور
عليه صح وهو شاهد للتفضيل المتقدم عن الدميري وقد افتى بصحة النذر المذكور في السؤال جماعة منهم العلامة نجم
الدين يوسف بن يونس المقري الجابري والفقيه عبد الله بن احمد بامخرمة واقتضاه كلام السيد السمهودي في فتاويه والراجح
المعتمد المفتى به ما قدمناه وهو بطلان النذر المذكور والله اعلم ثم رايت فتوى لابي قضام فيها نسبة المقري الى بطلان
النذر فلعل فتواه اختلفت والله عز وجل اعلم انتهى ما في فتاوى الوجيه العلامة بن زياد وفي التحفة للعلامة شهاب
الدين بن حجر الهيتمي التصريح بصحة النذر في المسئلة المذكورة وايده بما اعرضنا عن تسطيره لشهرة الكتاب المذكور مع
خشية التطويل وكذا رجح صحته ايضا في فتاويه ونصها مسئلة هل يصح النذر على بعض الاولاد دون بعض واذا اراد
النذر على جميعهم فنذر للاول ثم الثاني الى اخرهم ما حكمه اجاب اختلف المتاخرون من اهل اليمن في النذر على بعض
الاولاد فقال جماعة منهم كالفتي وتلميذه الرداد والجمال محمد بن حسين القماط واقتضاه كلام البدر بن شهبة انه باطل
لان شرط النذر القربة ولا قربة في ذلك وهو مكروه كما صوبه النووي في تنقيح الوسيط قال فقول الوسيط كان تاركا
للاحب عبارة ناقصة والصواب ما قاله الاصحاب كان الحديث مصرح بشدة كراهته بل صرح ابن حبان في صحيحه بعدم
جوازه واطنب فيه لخبر الصحيحين ان ابا النعمان بن بشير رضي الله عنه نحله شيئا دون اخوته فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
الاشهاد على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور والحرمة مذهب احمد وقال اكثر
العلماء بالكراهة فحسب لقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري ولو كان محرما لم ياذن في شهادة غيره صلى الله عليه
وسلم والجور الميل والمكروه مايل عن سنن الاستقامة فلا دليل على الحرمة في الحديث وقال آخرون يصح النذر منهم الشيخ
يوسف المقري والشيخ عبد الله بن احمد بامخرمة وهذا هو الذي يتجه ترجيحه لانه الذي دل عليه كلامهم في باب النذر ان مرادهم
بقولهم لا ينعقد نذر المكروه المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج عن ذاته بان تكون ذاته قربة وانما اقترن بها امر خارج
عنها صيرها مكروها فهذا ينعقد نذره كما صرحوا به في مسايل منها صوم الدهر فقد اطلق في الروضة انعقاد نذره مع انه
قدم في باب الصوم كراهته في بعض الصور وابلغ من ذلك قوله في شرح المهذب لا اختلاف في انعقاد نذره ولزوم الوفاء
به وكلام الرافعي صريح في صحة نذره وان قلنا بتوقفه على كراهته وعبارته اذا نذر صوم الدهر انعقد نذره وقد ذكر في
باب الصيام ان منهم من اطلق القول بكراهته ولا يبعد ان يتوقف على ذلك التقدير في صحته لان النذر تقرب والمكروه

المذكور صح

بلغ

يدر بكراهته على توقف فيه صح

لايتقرب به والمذهب انعقاده فتامل قوله والمذهب انعقاده بعد ذكره التوقف وعليه فقد اجاب المحقق الشمس الجوجري في شرح
الارشاد عن ذلك بكلام حسن فقال فان قلت فهل للتوفيق بينهما في الروضة والمجموع والشرح هنا من الانعقاد
وبينما ذكر في صوم التطوع من كراهته مطلقا او على التفصيل وجه ام لا قلت يمكن ان يقال في وجه التوفيق ان ماذكرها
لاجل ان الصوم في نفسه قربة وطاعة فصح التزامه بالنذر ووجب الوفاء به مطلقا من غير تفصيل وما ذكر هناك من
الكراهة ليس راجعا الى الصوم من حيث ذاته بل باعتبار ما يعرض له من خوف الضرر والفوت فالمكروه هو التفويت
والتعرض للضرر لا نفس الصوم ويؤيد ما ذكرته ان البغوي صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وح فقول المطلب ان كلام
التنبيه صريح في عدم الصحة لانه قال لا يصح النذر الا في قربة غير ظاهر ومثل عبارته في ذلك عبارة الحاوي النذر التزام
قربة انتهى فتامله تجده صريحا في صحة النذر في مسئلتنا فان اعطا بعض الاولاد صدقة وهي من حيث ذاتها قربة وانما
كرهت في هذا الفرد الخاص لما يترتب عليها من التخصيص المودي للعقوق وح فالصدقة والصوم قربتان في ذاتهما
وقد يعرض لهما ما يصيرهما مكروهين لامر خارج عنهما فاذا قالوا بانعقاد النذر بصوم الدهر وان قلنا بكراهته فليقولوا
بانعقاد النذر في صورتنا ولا نظر الى الكراهة لما علمت وبما تقرر يندفع ميل الاذرعي للاخذ بقضية توقف الرافعي
وتعجبه من جمع البغوي بين القول بالكراهة وانعقاد النذر وان تبعه غيره على ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في
شرح العباب وبينت رد ما وقع للزركشي وغيره هنا ومما يويد ما قلته بل هو اصرح في المراد مما سبق نص بعضهم
بانعقاد نذر صوم الدهر من المراة المزوجة بغير اذن زوجها ومن الرقيق بغير اذن سيده ولم ينظروا الى حرمة
الصوم عليها بغير اذن الزوج والسيد فاذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فاولى ان
تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقادها فاتضح ماذكروه من انعقاد نذر صوم الدهر وما ذكرناه من
انعقاد نذر اعطاء بعض الاولاد واصرح مما قلنا في نذر صوم الدهر مع كراهته تصريح الشيخين بصحة نذر يوم الجمعة
مع كراهته فانهما وغيرهما صرحوا بانه لو نسي اليوم المعين من الاسبوع صام الجمعة وعللوه بانه اخر الاسبوع فان
كان اليوم المعين غيره فهو قضا وان كان هو المعين فهو ادا فقولهم فهو ادا صريح في صحة نذره واذا صح نذره مع
كراهته لانها لمعنى خارج عن ذات الصوم وهو الاضعاف عما فيه من الوظايف الدينية فكذلك يصح نذر اعطا بعض
الاولاد مع كراهته واذا تاملت ما ذكرته من كلامهم في هذا ظهر لك انما مر عن الاذرعي وغيره من النزاع في انعقاد
نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته وكذلك ظهر لك ايضا ان من قال في نذر اعطاء بعض الاولاد بالبطلان غفلة عما قالوه في
صوم الدهر وصوم الجمعة ونظر الى مجرد قولهم لا يصح نذر المكروه فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه ومحل الخلاف فيما اذا
لم يكن للمنذور اعطاؤه من الاولاد صفة تميزه كفقر وصلاح واشتغال بعلم والا انعقد النذر اتفاقا اذ لا كراهة فيه
ح وعلى ما رجحته فلا فرق اذا اراد النذر لجميعهم بين ان ينذر للكل معا او واحدا بعد واحد انتهى ما في الفتاوى المشار
اليها وقولها ومما يويد ما قلناه بل هو اصرح في المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المراة المزوجة والعبد
تعقبه العلامة المحقق ابن قاسم المصري بقوله لك ان تمنع التاييد بما ذكر بان نذر المراة والعبد ليس نذر المحرم
لان الصوم منهما يقع جايزا اذا اذن الزوج والسيد واطلاقهما النذر لا يقتضي ان النذر الحالة المحرمة وانما ينتج التاييد
لو صح نذرهما مع ما ذكر مع تقييدهما بكون الصوم بغير اذن والكلام في ذلك فليتامل هو قولها ظهر لك ان ما مر عن الاذرعي

وغيره

وغيره من النزاع في انعقاد نذر صوم الدهر اذا قلنا بكراهته غفلة عن كلامهم الخ تعقبه المحقق المشار اليه بقوله
لك ان تمنع كونه غفلة عن كلامهم بان للاذرعي ان يقول ان صوم يوم الجمعة ليس مكروها مطلقا بل يكره افراده
ومجرد نذر صومه ليس نذر الصوم منفردا لامكان ان ينضم اليه يوم قبله او يوم بعده وانما يرد ذلك على الاذرعي وغيره
لو صرحوا بانه ينعقد نذر صومه منفردا بان يقيد صومه المنذور بكونه منفردا ولم يصرحوا بذلك انتهى ما افاده
المحقق المشار اليه وما اختاره العلامة ابن حجر من تصحيح انعقاد نذر صوم الدهر مع كراهته خالفه فيه الجمال الرملي
وعبارته في شرح المنهاج وكالمعصية المكروه لذاته او لازمه كصوم الدهر لمن يتضرر به انتهى وخالفه فيه ايضا العالم
الفاضل الخطيب الشربيني وعبارته في شرح المنهاج تنبيه سكت عن المكروه كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت
حق هل ينعقد او لا قال في المجموع ينعقد ويلزم الوفاء به بلا خلاف قال الزركشي وليس كما قال بل كلام المتولي
يفهم عدم الانعقاد واشار اليه الرافعي تفقها لان النذر يتقرب به والمكروه لا يتقرب به وهذا هو المختار انتهى وهذا
ظاهر لان المباح لا ينعقد فالمكروه بطريق الاولى انتهى كلام العلامة الشربيني فقد تعارض في مسئلة النذر المذكورة يعني
اعني النذر لاجنبي بقصد الحرمان ولبعض الاولاد افتاء طايفتين متكافئتين او متقاربتين والمعول عليه في نحو
ذلك ما نص عليه الاصحاب رحمهم الله تعالى ففي اصل الروضة فرع اذا وجد مفتيين فاكثر هل يلزمه ان يجتهد
فيسال اعلمهم وجهان قال ابن سريج نعم واختاره ابن كج والقفال لا لانه لا يسهل عليه واصحهما عند الجمهور انه يتخير
فيسال من يشا لان الاولين كانوا يسئلون علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع تفاوتهم في العلم والفضل ويعملون
بقول من يسئلون من غير انكار انتهى وفيها ايضا بعد اسطر ما نصه فرع لو اختلف عليه جواب مفتيين فان اوجبنا البحث
وتقليد الاعلم اعتمده والا فاوجه اصحها يتخير وياخذ بقول ايهما شاء والثاني ياخذ بالاغلظ والثالث بالاخف
والرابع بقول من يبني قوله على الاثر والخامس بقول من ساله اولا وحكي وجه سادس انه يسال ثالثا وياخذ بقول من
وافقه وهذا الذي صحح من التخيير هو الذي صححه الجمهور ونقله المحاملي في المجموع عن اكثر اصحابنا لان فرضه ان
يقلد عالما وقد فعل والله اعلم انتهى كلام الروضة وفي بعض مسايل الفقيه العلامة الوجيه ابن زياد ما نصه واذا
تعدد من يصلح للتقليد بان وجد مفتيين فاكثر فالذي حرره السيد السمهودي وحققه في كتابه العقد الفريد انه لا يجب
تقليد الاعلم وانه يجوز تقليد المفضول مع علم الفاضل قال والذي يتضح لك من كلام الاصحاب ترجيح التخيير ومن
استدلالهم عليه بسؤال المفضول من الصحابة رضي الله عنهم مع وجود الفاضل ومما صرحوا بتصحيحه في نظر ذلك وهو تقليد
العاجز في امر القبلة اي لان الصحيح انه اذا اختلف عليه اثنان قلد من شاء منهما والاولى الاعلم ومما في شرح المهذب
فيمن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين ان الاظهر من حيث المذهب جواز تقليد المفضول من المجتهدين مع اعتقاد
غيره فاضلا انتهى فالحاصل ان ما تقرر من التخيير مع انه المعتمد عند ايمة المذهب كما تقرر لا محيد عنه في عصرنا
بالنسبة الينا والى امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح على انا ولو قلنا بالمرجوح من وجوب البحث عن الاعلم
لعسر الوقوف عليه جدا بالنسبة لمن يروم التحلي بحلية الانصاف والتبري عن امتطا كاهل الاعتساف فان التمييز بين
الحبرين المرئيين في غاية العسر فكيف بين المعنيين وبالجملة فالمعتمد وهو الاحوط الاورع ما تقرر من التخيير وهو الذي
درج عليه السلف الصالح المشهود لهم انهم خير القرون رضي الله تعالى عنهم والله اعلم سئل رضي الله تعالى عنه عن امراة نذرت

زيارة قبر صحابي في شهر معين فهل ينعقد نذرها واذا قلتم بانعقاده فهل يجوز ان تسافر لزيارته بلا محرم اذا امنت على نفسها سواء كان بينها وبين قبر الصحابي مسافة قصر ام لا **اجاب** يستنتج من مجموع كلام اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتب الجنائز والحج والنذر استحباب الزيارة المذكورة ووجوبها بالنذر وجواز خروج المراة الناذرة لها بغير محرم حيث امنت ولو كانت المسافة طويلة والله اعلم **سئل** رضي الله عنه عن شخص نذر التصدق بعين من امواله على الفقرا والمساكين فهل يجوز صرف ذلك الى احد من قرابته صلى الله عليه وسلم ممن تحرم عليهم الزكوة حيث قلتم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اجيبوا وان كان ثم نقلا فبينوه **اجاب** نص جماعة من المتاخرين على حرمة النذر عليهم وعبارة الشهاب ابن حجر رحمه الله في التحفة وكالزكاة كل واجب كالنذر الخ وعبر الجمال الرملي في شرحه بنحو ما عبر في التحفة ثم زاد ما نصه بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على اوجه احتمالين كما يوخذ جميع ذلك من افتاء الوالد رحمه الله تعالى بانه يحرم عليه الاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع انتهى وفي شرح الخطيب الشربيني ما نصه وكذا يحرم عليهم المال المنذور صدقة كما اعتمده شيخي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات الخ انتهى هذا ما راينا للايمة المذكورون والمسئلة ذات احتمال وللنظر فيه مجال فان قول القايل بنا الخ يرد عليه ما نصه الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة ان هذه من المسايل التي لا يطلق القول فيها بترجيح احد القولين وقول الاخر لعموم الخ انما يتضح ان كانت الاشارة في الحديث المذكور لعموم الصدقات الواجبة وهو محل تامل لجواز ان تكون الاشارة الى الزكوة خاصة بقرينة المقام او نحوه ثم يتردد النظر بنا على ما ذكره الايمة المشار اليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين او لشخص معين منهم فهل يصح النذر او يلغو ولا ينعقد لم نر من تعرض لخصوص هذا التصوير وان كان اطلاق المذكورين صادقا به وهذه المسئلة مما تعم به البلوى في ساير الاعصار والامصار ولم يحفظ عن احد من الايمة نكير في ذلك فيما نظن والله سبحانه وتعالى اعلم وللشيخ ناصر الدين المعروف بابن الطحان الشافعي في كتاب له سماه الفرايد المشتملة على فوايد البسملة حيث تكلم على الال صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الطبراني ولا غسالة الايدي تاكيد للمنفي قبله اذ المراد بهما تحريم الزكاة على آله وتعليله صلى الله عليه وسلم بان لهم في خمس الخمس ما يكفيهم او يغنيهم ظاهر في انه اذا انقطع سهمهم منه فلم يعطوه كما في هذا الزمان ان يحل لهم لفقد العلة ولكن اطلاق المنقول المناسب لتنزيههم عن اوساخ الناس استمرار التحريم وله في المسئلة ما يشفي الغليل والله الرزاق الجليل اعلم **سئل** رضي الله تعالى عنه عن امراة ماتت وخلفت زوجا واربعة اولاد ثم مات اثنان من الاولاد بعد موت امهما فحصل من الاب نذر للولدين الباقيين وصيغة نذره نذرت عليكما بما جره الارث من طين امكما فهل يشمل النذر ما ورثه من زوجته وما ورثه من ابنيه لانجراره بالارث اليه ام لا **اجاب** المسئلة محل تردد واحتمال والاقرب قصر النذر على فريضته من الام فقط لانه حقيقة الاضافة واما ما جره الارث من الابنين من طين الام فهو في حال جر الارث له من طين الابنين حقيقة وتسميته ح من طين الام مجاز باعتبار ما كان نعم ان ادعى الابنان المنذور لهما ارادة الاب الناذر له كان لهما تحليف بقية الورثة على نفي العلم بالارادة لانه مما يحتمله اللفظ ولو مجازا والله اعلم

بلغ

باب القضاء

سئل رضي الله تعالى عنه بما لفظه بينوا لنا ما يجب على القاضي في احكام الضلال **اجاب** فتح باب الكلام على هذا السوال يودي الى تاويل من غير حصول شي يروي الغليل او يشفي العليل فالراي

في حق من يريد التصدي للقضاء مع عدم التاهل له بذل الوسع والطاقة في شد العيس والرحال وتلقي العلم وتلقفه من افواه الرجال ان كان ممن يومن بالله واليوم الاخر وانه الى شديد العقاب سريع الحساب صاير وليتدبر في قوله صلى الله عليه وسلم من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخرين بمن عرفه وجار ومن قضى على جهل نعوذ بالله من شرور انفسنا واهوالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** رضي الله تعالى عنه بما لفظه هل علم مولانا متع الله الانام بحياته وازال غياهب المشكلات بنور افاداته بان احدا من اهل المذهب منع سماع الدعوى بعد مضي نحو العشرين سنة او اكثر او اقل فان كان لذلك اصل فلعله يعرف المملوك بنصه ومن هو القايل به وهل احد من المتاخرين اعتمده فان الحاجة داعية الى ذلك **اجاب** ما اشير اليه لم يعثر المملوك فيه على مسطور لايمة المذهب وانما هو في فروع المالكية على تفصيل مخصوص نعم يخطر بالبال ان قضية قولهم يجوز نصب قاضيين ببلد يخص كل منهما بطرف منها او زمان او نوع من الخصومات او طايفة انه لو منعه موليه كما اشتهر في هذه المسئلة عن سماع الدعوى بعد مدة كذا لم يكن له سماعها اذ حاصله تخصيص ولايته بفصل خصومات لم تبلغ ذلك التاريخ فهو من جملة ما صدقات المسئلة المذكورة وعلى هذا المحمل لا يرتاب فيه بعد امعان النظر والله اعلم بحقايق الاحوال **سئل** رضي الله تعالى عنه بما لفظه هل ما ذكره الناشري في ايضاحه ونقل عنه في اداب القضا وهو ما نصه ويروى ان ابن دقيق العيد كان ياكل الاشياء الطيبة وينكح الحسان ويلبس الثياب الخشنة فقيل له في ذلك فقال انما اكل الطيبات ليستقل الذهن لتحصيل الاعانة على العلم وانكح الحسان لغض الطرف عن النظر الى غير المحارم لا سيما القضاة فان النساء تاتيهم كثيرا لحوايجهم واما اللبس فلاجل السترة والخشن منه كالرفيع في ذلك وما ذكره في مختصر بافضل مع شرحه وهو ما نصه ويكره لباس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن انتهى هل يكونان هذين النقلين من سوال هذا العالم المداوي نفسه وما في مختصر بافضل مما تضمنه مسئلة السايل ام كل من واد والله لطيف بعباده **اجاب** ما نقل عن العلامة الوحيد تقي الدين بن دقيق العيد قدس الله تعالى روحه فليس فيه اشكال لانه قد اشار الى عذره في مواظبته على تناول الاشياء الطيبة والافاضل المتناول للطيبات احيانا لا على سبيل التقيد بها ليس منابذا للسنة وسنن السلف بل هو من جملة ما وردت به السنة في السيرة المحمدية على المتحلي بها افضل الصلوة والسلام والتحية لكن الغالب عليه صلى الله عليه وسلم التقشف في الماكل والمشرب فالاولى بالكيس العاقل الاقتدا بهديه صلى الله عليه وسلم اللهم الا لعارض يكون مصلحة في نظر صاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم اتم من مصلحة الاقتداء المشار اليه كما لو علم عالم من علما الشريعة كالعلامة المشار اليه انه لو ترك المواظبة على تناول الطيبات واقتدى بالسنة في الاكل والشرب لادى ذلك الى غلبة اليبس على مزاجه واختلال قواه الجزئية التي خلقها المولى تعالى الات لاقتناص المعارف السنية فلا يبعد ان يكون ذلك في حقه عذرا مرخصا لترك الاقتداء المذكور ومبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد واما عذره عن نكاح الحسان فلعله لما اشتهر عند الجمهور من ان الزهد محمود حتى في النساء او على سبيل التنزل والا فقد افاد بعض العارفين ان الميل الى النساء والاستكثار منهن ليس مخرجا عن حقيقة الزهد ولذا مات سيد الزاهدين

صلى الله عليه وسلم عن تسعة نسوة غير الميتة في حياته والمفارقة والتسريع لا يتوقف على كل ذلك وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين هم رؤس الزهاد وحفظ عن كثير منهم الاستكثار منهن مع مزيد التقشف في بقية الشؤون الدنيوية حتى روي ان عليا رضي الله تعالى عنه مات عن اربع نسوة وسبع عشر سرية مع ان تقشفه وخشونته في الملبس والماكل اشهر من ان تذكر والله اعلم

باب التسوية بين الخصمين سئل رضي الله تعالى عنه عن شخص له دروس متعددة بحضرة شيخ من اهل العلم هل له بالسبق استيعاب تلك الدروس طالت ام قصرت وان تضرر منه غيره من الطلبة او ممن اراد الاستفتاء منه في مسئلة حاجية او ليس له الاستيعاب بل يقتصر على واحد او اثنين منها الى ان يقوم في نفسه ان الغير يتضرر بالزيادة على القدر الذي استوفاه مما هو له ما الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسئلة الاولى الذي يقتضيه الانسان للعمل به في نفسه لو اراد حقيقة الانصاف مع اخيه منه واعطاؤه حقه

اجاب اعلم امدني الله تعالى واياك بلطفه والتوفيق وهداني واياك الى سواء الطريق ان الائمة رحمهم الله تعالى اطلقوا التقديم بالسبق ووجهه ان الاجتماع في الزمن متعسر او متعذر وتاخير السابق بالزمان مناف لتخلل الامر بالعدل والاحسان غير انه ينبغي ان ينبه على امور يزول بعد تقررها اللبس والاشكال وتزيل الشبهة التي اشير الى تحريرها في تفاصيل هذا السؤال منها ان الخطاب متوجه الى الشيخ المفيد لا الى التلميذ المستفيد ومنها ان اطلاق التقديم صادق بما يصدق به اسم التعليم والافادة ولو لمسئلة ومنها انه لا يبعد ان محل اطلاق التعليم عند تساوي المتعلمين في مطلوب ما يرومان تعلمه بالنسبة لغرض الشارع صلى الله عليه وسلم حتى لو فرض ان مطلوب احدهما خوطب به من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم خطاب فرض العين الذي ياثم المخاطب به بمرور الزمان عليه مع امكان التعليم ومطلوب الاخر من فروض الكفايات التي يندفع الحرج عن المتلبس بها بقيام غيره بها فينبغي ان يقدم الاول كما لو كان عند شخص فضل من الماء فسبق الى سؤاله محتاج وعقبه مضطر لا سيما ان كان فرض الكفاية المذكور مما يندر الاحتياج اليه كبعض دقايق العربية او الفروع الغريبة من احكام الايلاء والظهار والكتابة والحاصل ان الخطاب حيث تقرر توجهه الى الشيخ فعليه ان يبذل جهده فيما هو الارجح في نظر الشارع صلى الله عليه وسلم والاصلح في حق الطالب فان كثيرا من الطلبة بتكثير الدروس يفوت على نفسه الانتفاع الذي لو وقع ويثمر تعدي النفع الى الغير الذي هو اعظم نتايج التعلم لا سيما في هذا الزمن الذي اندرست فيه رسوم العلم واطلاله ولم من حقيقته شاخصة الا فيؤه وظلاله والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب الشهادات سئل رضي الله تعالى عنه عن حكم من خرج من مباحات الشريعة وخصها وتزيى بغير زي امثاله قايلا بان فاعل ذلك للسنة والاقتدا بالسلف الصالح ونحن بظاهر الشريعة ومحاسنها الظاهرة بان من قال ذلك لا نسيء الظن به ونصدقه لكونه من اهل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما من قال ذلك وهو ممن سمته الصلاح وظاهره اتباع الفلاح لكن لو كان لمن قال هذه الدعوى اخ في الله عز وجل ينظر اليه بنور الله عز وجل وادت فراسته الى ان هذا الزي ليس حقيقته من الجهة انه ينقاد اليه لو ارشد الى محاسن الشريعة الباطنة بان يفطن الى دقايق الانفس خفية عليه من الافة وهي الدسيسة التي يرى العبد الاقدام عليها من تغيير زي وما اشبهه من الامور التي يحتفظها عامة الخلق وانه يترقى بذلك الى المقصود لا عظم من حقيقتها وهو التشبه بالسنة ظاهرا وباطنا والحال ان التشبه انما هو في الظاهر والباطن خلافه بل يقع

خلاف

خلاف ما يقتضيه تشبهه وطال به الزمن والامل وهو يرى انه على شيء ويعتقد ان ذلك يكون طريقا الى الوصول ولولا الاقدام ابتداء لما يتوصل الى المقصود ولكن له استصحاب ذلك ودوامه حتى ركنت نفسه الى ما يراه حسنا وهو عند الله عز وجل غير حسن هل يجب على الاخ بالشروط المذكورة الاستفهام وبذل النصيحة في حالته ما ذكر ويقول له يا اخي ما قصدت بتغيير زيك عن حالتك التي كنت عليها مما لا تنكره الشريعة المحمدية اما تنا انه تحتظلها خصوصا اذا كنت متحملا لشيء من احكامها من شهادة ونحوها والاولى ان لم تتصف بحقيقة ما انتقلت اليه فلترجع الى ما انتقلت عنه وتستقيم بها وتكون على ما قاله العارف ابن رسلان والحق ان تمكنت حيث ان زلك حتى يكون الله عنه نقلك ام يدعه على حاله ويكل امره الى الله عز وجل ولا يتجسس عن حاله ولا يتفرس بتلك الفراسة ولا يكون من اصحاب الغش بل يعرض ويبقى هو مشتغلا بذاته ويحترز على نفسه من ان فراسته تلك تؤدي الى اساءة ظن

اجاب في اصل الروضة ما نصه ومنه يعني من ترك المروة المسقط لاهلية الشهادة ان يتبذل الرجل المعتبر بنفسه بنقل الماء والاطعمة الى بيته اذا كان ذلك عن شح فان فعل استكانة واقتداء بالسلف الصالح التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروة وكذلك لو كان يلبس ما يجد وياكل حيث يجد لتقلله وبراءته عن التكلف المعتاد وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق ومخايل الصدق فيما يبديه وقد يتوثر فيه الزي والملبس انتهى فقولهما وهذا يعرف الخ مشعر بان من توفرت القراين على صدقه لا يكون متلبسا بذلك مخلا بمروته ومسقطا لشهادته وبالعكس من توفرت القراين على ان الحامل له على ذلك الشح او غيره وهذا التفصيل واضح لا غبار عليه لانه محمول على ما هو ظاهر على الحاكم لان حفظ الحقوق قد يدعو الى تحكيم قراين الاحوال واما الاحاد فالاولى بهم والاحرى تحسين الظن بالمسلم بحسب الامكان سيما في امر مرجعه الى المقصود والنيات نعم ان علم منه الاخ المذكور بلسان المقال او بلسان الحال انه يحكمه على نفسه فلا باس بتنبيهه عند توفر القراين على فساد القصد بذلا للنصيحة والنصيحة في الاصل غير مقيدة بما ذكر غير ان فساد الزمان وعدم الوثوق باخاء اخوة هذا العصر والاوان حامل على اعتبار ما ذكر والا لادت النصيحة الى الزيادة في الفساد وتماد في مجاوزة الحدود على سبيل العناد وفي حديث الحاكم وغيره عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخويصة نفسك كذا اورده الجلال السيوطي في تفسير الجلالين واما قول العارف والحق ان تمكنت حيث ان زلك الخ فليس على اطلاقه والا لاقتضى ان كل من تفقد احوال نفسه فوجدها متلبسة بالبدع ومخالفات السنة الغرا وسيرة السلف الصالح كان له تركها على حالها وهذا لا يقوله مسلم فضلا عن العارف المذكور لما في هذا الاطلاق من لوايح الاباحة وروايح الزندقة وانما محل قوله فيمن تعارض في حقه امران لا يلحقه مذمة شرعية في التلبس بهما لوجود صورة مراعاة الامر المشروع فيهما والحال انه قد اقامه الله تعالى في احدهما اقامة مقرونة بصورة الاستقامة ثم تعرضه الوساوس بذكر فضايل الامر الاخر المقابل لما اقامه الحق تعالى فيه فالاولى لهذا حيث لم يجمعه الله تعالى على شيخ مرشد كامل مكمل ان لا ينقل نفسه عما اقامه الحق تعالى فيه الا لاقامة المشار اليها لانه اذا انتقل بنفسه يخشى عليه عدم الثبات عليه او عدم الاستقامة فيه وذلك كالتجريد والدخول

في الاسباب او السفر والاقامة او الخلطة والعزلة والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سئل
رضي الله عنه هل تجب الاجابة على من دعي الى الشهادة تحملا او اداء فيما اذا نذر الاب لبعض اولاده بماله او بعضه
بقصد ايثاره وتخصيصه وحرمان الباقين وفيما اذا نذره لاجنبي بقصد حرمان ورثته وفي امثالهما من مسائل
الخلاف او لا يجب اذا كان يعتقد عدم الصحة اجاب في اصل الروضة في باب تحمل الشهادة وادائها ما نصه
وحكى ابن كج فيه وجهين في انه هل للشاهد ان يشهد بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده الشاهد كالبيع الذي
يترتب عليه شفعة الجوار والشاهد لا يعتقدها انتهى قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري افقههما الجواز اخذا مما
سبق في باب ادب القضاء من انه تقبل شهادة الشاهد عند القاضي بما يعتقده دونه كشفعة الجوار وتبعه على
ترجيح ذلك تلميذه الخطيب الشربيني في شرح المنهاج وتلميذه الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج ايضا وعبارته لان العبرة
بعقيدة الحاكم لا غير واذا جاز للشافعي طلبها والاخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهرا
وباطنا فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك واداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك ان تحمله اتفاقا لا قصدا اذ
كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر انه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز له الانكار على
متعاطي غير اعتقاده فجاز له حضوره الا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه كما مر في الوليمة نعم لا يجوز
له ان يشهد بصحة او استحقاق ما يعتقد فساده ولا ان يتسبب في وقوعه الا ان قلد القايل بذلك انتهى وفي
اصل الروضة ايضا بعد ما سبق بنحو ورقة ما نصه نقلا عن مختصر الصيمري وان اتى بكتاب انشئ على خلاف
الاجماع فكذلك اي لا يلتفت اليه ويبين فساده وان انشئ على مختلف فيه بين العلماء وهو لا يعتقده فهل
يعرض عنه او يشهد ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سبقا انتهى وبالجملة فقد صحح كثير من المتاخرين بترجيح
الثاني بل جزم به بعض مختصري الروضة كصاحب الروض والعباب وافتى به شيخ الاسلام زكريا الانصاري
ففي المسطر من فتاويه مسئلة سئل رضي الله تعالى عنه عن الشاهد هل يسوغ له تحمل ما لا يسوغ في مذهبه وهو جائز
عند غيره وتاديته او لا يسوغ تحمله وتسوغ تاديته لان التحمل فيه اقرار المشهود له على ذلك الشيء المحرم واعانته على
ما لا يجوز في عقيدته كالوطء في نكاح بلا ولي لا سيما اذا كان المشهود له في ذلك شافعيا ولم يحكم له به حاكم وان الشاهد
شافعي من حقه ان ينكر على ذلك فكيف يعينه عليه ويكون جزء علة في ارتكابه وقد وقع بين الطلبة اختلاف في ذلك فقال
بعضهم انه يجوز له ذلك وتمسك بما قاله في الروضة في الشهادات في فصل عقده لاداب تحمل الشهادة فيه ان الشاهد
اذا اتي اليه بصبي او مجنون او اتي اليه بكتاب انشئ على خلاف الاجماع اعرض عن ذلك ولا يتحمل وان انشئ على مختلف
فيه بين العلماء وهو لا يعتقده فهل يعرض عنه او يشهد ليودي ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سبقا انتهى وقال
بعضهم ان التحمل لذلك لا يجوز واجاب عما تمسك الاول به فقال كلام الروضة مع انه لا ترجيح فيه لا يصح التمسك به
للمسئول عنه لان كلامهما في شيء انشئ وانبرم هل يعرض عنه كالذي قبله او يتحمله وتحمله في الحقيقة سعي في رده لمفسدة
برفع ذلك الى من يحكم بصحته فيوافق عقيدته بالحكم او يبطله وانشاؤه في الاصل لا مدخل له فيه بخلاف المسئول
عنه فان الشاهد يريد انشاؤه ويكون جزء علة فيه وله مدخل في انشائه ما هو مامور بعدم انشائه فمن المصيب منهما
الاول او الثاني وما المعتمد الذي يعول عليه في المسئول عنه اجاب بان المعتمد ما قاله الاول فيجوز الاداء والتحمل

بلغ

ليودي صح

تحمل صح

يقصد

يقصد الاداء عند حاكم يراه بناء على الاصح من انه يجوز للشاهد ان يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار
لان العبرة بعقيدة الحاكم لا بعقيدته هو ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى الحاكم لا الى غيره وافقه الوجهين المذكورين
الجواز بناء على الاصح المذكور انتهى وافتى به ايضا شيخ الاسلام الشهاب الرملي ففي فتاويه ما نصه سئل عن الشاهد
هل يجوز له ان يشهد ويروي في واقعة مخالفة في المذهب ولم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع اذن صغيرة
لحنفي في التزويج واداء عنده وحضر في العقد وشهد به واداه يجوز له ام لا اجاب بانه يجوز له ان يشهد ويودي
في الواقعة المذكورة وان لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين المنع انتهى وله افتاء
اخر يوخذ منه تقييد الجواز هنا بحقوق الادميين دون الحدود وكان وجهه ان حقوق الادميين مبنية على
المشاححة وعدم التساهل في اسقاطها وان الحدود مبنية على الدرء بحسب الامكان فنظر فيها لاعتقاد الشاهد
ومنع من الشهادة بما يودي الى خلاف معتقده وصورته سئل هل يجوز للشافعي ان يشهد بالكفر عند من لا يقبل
التوبة او بالتعريض او بالقذف عند من يرى الحد بالتعريض او بما يوجب التعزير عند من يعزر بما لا يعزر به الشافعي
قياسا على ما لو طلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفي حتى يكون الاصح الجواز او لا يجوز كما استظهره بعض مشايخ مشايخنا
قال ويؤيده قول ابن سراقة في التلقين لو شهد على مسلم انه قتل كافرا والحاكم عراقي لم يجز له الاداء لما فيه من قتل
المسلم بالكافر فاجاب بانه لا يجوز للشافعي ان يشهد بما ذكر وقد قال الزركشي وغيره عقب كلام ابن سراقة ومن
هنا يوخذ انه لا يجوز للشافعي ان يشهد بكلمة الكفر او بالتعريض بالقذف او بما يوجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل
التوبة ويحده بالتعريض ويعزره ابلغ مما يوجبه الشافعي ولا ينبغي ان ياتي فيه الوجه الذي في طلب الشافعي نحو
شفعة الجوار من الحنفي لان ذلك في حق الادمي انتهى وما اجاب به العلامة الرملي مقيد لما سبق والفرق
ما اشار اليه وتقدم تفصيله اذا علمت ما تقرر تبين لك ان الحكم في المسئلة متضح لانها وان كانت ذات خلاف
بين المتقدمين فقد اطبق المتاخرون على ترجيح مقابل الراي في حقوق الادميين كما تقرر والله اعلم سئل
رضي الله تعالى عنه عن اهل بلد اكثرهم قاطع للصلوة والصيام وياكلون الميتة وهم مديمون على ذلك فهل تصح
شهادتهم منهم وعليهم ويقضى بها اذا عمت به البلوى فيهم ويقبل قول بعضهم على بعض ام لا واذا اورد شاهدهم
على من يصلي ويصوم وجرحه بمثل ما ذكر فهل له ذلك فان قلتم نعم فهل على القاضي الذي يقبل شهادتهم وهو
عالم بحالهم اثم في ذلك اجاب مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اشتراط العدالة في الشهود مطلقا
فيحرم على القاضي الشافعي الحكم بشهادتهم ولا ينفذ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدعوى والبينات

سئل رضي الله تعالى عنه عن شخص ادعى على اخر بقدر معلوم فانكر بالجملة فوجه عليه اليمين فردها على المدعي
المذكور فحلف ثم بعد حلفه ادعى المدعى عليه بانه دفع فهل تسمع دعواه وبينته ام لا وهل لو ادعى شخص على شخص
بدين وانكر واقام المدعي بينة شهدت له بدينه ثم ادعى المدعى عليه بعد انكاره اولا انه دفع القدر المدعى
به فهل تسمع دعواه واذا اقام بينة تسمع ام لا افتونا ماجورين واوضحوا الجواب ايضاحا شافيا اثابكم الله الجنة
اجاب تسمع دعوى المدعى عليه المنكر اداء وابراء وتقبل بينته بعد اقامة المدعي بينته بالمدعى به وهل
تقبل بينة الاداء والابراء بعد حلف المدعي اليمين المردودة او لا فيه خلاف وتناقض للشيخين رحمهما الله تعالى

ام لا صح

في التصحيح وصحح البلقيني وغيره السماح والاسنوى وغيره عدمه ومشى عليه طايفة من المتاخرين والله اعلم

باب القسمة

باب العتق ، سئل رضي الله عنه عن قول ابن شهبة في شرحه الصغير على المنهاج في باب العتق وتقع السراية بنفس الاعتاق قال الشيخ المذكور لظاهر الحديث المذكور نعم يستثنى ما لو كاتبه الشريكان ثم اعتق احدهما نصيبه فانه يحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك على الصحيح فان في التعجيل ضررا على السيد لفوات الولا وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه انتهى وعن قول الاسعاد على قول الارشاد في فصل احكام الكتابة الصحيحة وبها اي بالابراء من النصيب وباعتاقه حال صدورهما من شريك بان ظهر عند عجز المكاتب سريان الى نصيب الاخر بقيمته اي معه منه فاذا كان بين اثنين عبد فكاتباه على مال فقدم انه يصح وانه اذا ادى نصيب احدهما لم يعتق في الحال لان في عتقه ضررا على الشريك بابطال الولا وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه فاذا اعتقه احدهما وابراه من نصيبه عتق نصيبه ثم ينظر فان ابراه الاخر واعتق نصيبه وقبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه ايضا وكان الولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق تبينا ان العتق سرى الى نصيبه من يوم اعتاق الاول نصيبه انتهى اما تفويت الولاء فظاهر وانما المسؤول عن قولهم لانقطاع الولد والكسب عنه وقد قالوا ان المكاتب يتبعه كسبه وولده فلعل العلة في عدم التبعية للولد والكسب انه عتق لا بجهة الكتابة بل بعتق الشريك او ابرائه بينوا لنا في ذلك بيانا شافيا واضحا كافيا **اجاب** التعليل بالولد ظاهر وكذا بالكسب كما فهمه السايل زاده الله توفيقا من ان العتق ح بالسراية فتنفسخ الكتابة في حصة الشريك ويرجع اليه ما اكتسبه المكاتب قبل ذلك التاريخ نعم التعليل بعدم تبعية الولد وقع في كلام الشيخين وغيرهما واستشكله الجلال البلقيني في حواشي الروضة وعبارته اما ما ذكره في الكسب فصحيح من جهة انه انما يعتق عن جهة السراية لا عن جهة الكتابة فلا يستتبع الكسب واما الولد ففيه نظر وذلك انه اذا اعتق نصيب الاب يتبعه نصف الولد فاذا سرينا في الاب سرينا في الولد ايضا ولا يقال السراية في الولد لانه تابع وهو انما عتق المتبوع ولم يعتق التابع فاعتقنا التابع بقضية الكتابة ولم تثبت السراية لانا نقول عتقه صدر بالاختيار لانه اختار عتق ابيه وكل عتق يصدر على المكاتب يكون من جهة الكتابة والاستتباع فعلى هذا اعتق الابن وقع اختيارا فيسري انتهت ولعل ابن شهبة وغيره ممن اسقط ذكر الولد لمح هذا الاشكال والله اعلم **باب التدبير**

باب الكتابة

باب امهات الاولاد

سئل رضي الله تعالى عنه عن قول الناس شيء لله يا فلان هل هذه اللفظة عربية او عجمية وهل نهى عنها الشافعي في بعض كتبه او بعض اصحابه وهل هي حرام او مكروه ام لا **اجاب** قول العامة شيء لله يا فلان عربية لا عجمية لكنها من مولدات اهل العرف ولم يحفظ لاحد من الايمة نص في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيئا يستدعي بضده الحرام والمكروه لانهم انما يذكرونها استمدادا او تعظيما لمن يحسنون فيه الظن والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تمت النسخة المباركة في ٩ جمادى الاولى ١١٨٥

بلغ مقابلة على المنقول منه المقابل بخط العلامة الشيخ محمد ابي طاهر الكوراني